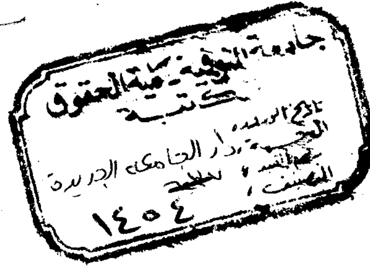
أحكام الوقف الجزائى للخصومة المدنية

دراسة تحليلية تطبيقية للوقف الذى تحكم به المحكمة
جزاء على تخلف المدعى عن إيداع المستندات أو القيام بأى
إجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له
وفقا لنص المادة ٩٩ من قانون المرافعات المصرى

دكتور
محمود السيد عمر التحيوى
قسم قانون المرافعات
كلية الحقوق - جامعة المنوفية






دار الجامعة الجديدة للنشر
٣٨ ش سوتير الأزاريطة
الإسكندرية ٤٨٢٨٠٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم

" وقل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون

وستردون إلي عالم الغيب والشهادة

فينبئكم بما كنتم تعملون "

صدق الله العظيم

" سورة التوبة : آية رقم ١٠٥ "

إهــداء

إلي روح والدي الطاهرة ...

إلي والدتي أدام الله بقاءها........

إلي أخوتي الأعزاء ....

إلي زوجتي العزيزة .....

إلي أساتذتي الأفاضل إعترافاً من بفضلهم

أهدي ثمرة مجهودي .

المؤلف

مقدمة

تحديد موضوع الدراسة وأهميته

الأصل أن يتم تنفيذ القانون تلقائياً من خلال النشاط اليومي لأفراد المجتمع وسلوكهم المعتاد ، فقواعد القانون موجهة إليهم ، وهم مطالبون باحترامها ، ويطبق الأفراد القانون في حياتهم المعتادة ، إما اقتناعاً منهم بضرورة احترامه ، فهو تعبيراً عن إرادتهم ، وإما خوفاً من توقيع الجزاء عليهم والذى تضمنته هذه القواعد.(١)

فالجزاء القانونى بصفة عامة ، عبارة عن أثر يرتبه القانون على مخالفة قواعده، وذلك بغرض ضمان احترامها ، وهو يتنوع بتنوع القواعد القانونية ذاتها ، فيكون جنائياً ، بالنسبة للقاعدة الجنائية ، ويكون مدنياً ، بالنسبة للقاعدة المدنية ، ويكون إدارياً أو تأديبياً ، بالنسبة للقاعدة الإدارية ، ويكون إجرائياً ، إذا كانت القاعدة القانونية المخالفة قاعدة إجرائية.(٢)

والجزاء الإجرائى هوعبارة عن أثر إجرائى يرتبه قانون المرافعات أساساً فى مواجهة الخصم المسئول عن مخالفة قواعده.(٣) وهو وصفاً أو تكييفاً قانونياً لعمل إجرائى لا يتطابق مع نموذجه القانونى ، بحيث يؤدى إلى عدم ترتيب الآثار التى كان يرتبها الإجراء لو تطابق مع نموذجه ، وهو قد يصيب

---

(١) فالجزاء القانونى قرين القاعدة القانونية ، وصفة الإلزام فيها تعد من صفاتها الأساسية ، وذلك بغض النظر عن الخلاف الفقهى حول منزلة الجزاء من القاعدة القانونية ، وهل ينزل منزلة الركن فيها ، بحيث تنعدم القاعدة القانونية حيث ينعدم الجزاء ، أولا ينزل منها هذه المنزلة . أنظر عرضاً لذلك فى: أحمد سلامة - دروس فى المدخل لدراسة القانون - ١٩٧٥ - بند ١٧ ص ٢٩ ومابعدها.

(٢) أنظر : محمود محمد هاشم - إعتبار الخصومة كأن لم تكن فى قانون المرافعات - ١٩٨٩ دار الفكر العربى - بند ١ص٦ ، وجدى راغب وأحمد ماهر زغلول - دروس فى المرافعات - جـ٢- "قواعد مباشرة النشاط القضائى" - ١٩٩٦ - دار أبو المجد للطباعة بالقاهرة ، ص ٦٥. وفى دراسة صور الجزاء ، راجع أحمد سلامة - المرجع السابق - بند ١٦ص ٢٧ ومابعدها.

(٣) أنظر : سيد أحمد محمود - الغش الإجرائى « الغش فى التقاضى والتنفيذ » - ١٩٩٦ - دار النهضة العربية - ص ٣٣٨.

الإجراء ككل ، أو يتوجه إلى عنصر من عناصره ، أو ظرفاً من الظروف التى تعتبر خارجة عن ذات الإجراء ، والتى يعتبرها المشرع عنصراً من عناصره ، كظرف الزمان أو المكان الواجب اتخاذ الإجراء إحتراماً لهما . ويترتب على إصابة الإجراء بالعيب ، صيرورته غير صالح لإنتاج آثاره التي من خصائصه قانوناً إنتاجها[١] ، مثل سقوط الحق فى اتخاذ الإجراء ، أو عملاً معيناً لتجاوز الحدود اللازمة لمباشرته ، أو بطلان عملاً معيناً ، مثل صحيفة الدعوى ، أو الإعلان أو الحكم ... إلخ ، لتخلف مقتضىً من مقتضياته الشكلية إذا لم يكن قد تحققت الغاية من هذا المقتض بسبب تخلفه . وكذلك انعدام عملاً من الأعمال ، وذلك لانتفاء عنصراً جوهرياً لازماً لوجوده ، مثل انعدام الحكم لصدوره من غير قاض ، أو في غير خصومة ، أو على خصم توفى قبل بدئها ... إلخ .[٢] وقد يتعلق بالخصومة كلها كوحدة يؤثر فيها ، ركوداً ، مثل شطب الخصومة ووقفها ، أو زوالاً « مثل سقوطها واعتبارها كأن لم تكن » [٣]. وقد يتوجه الجزاء الإجرائى إلى الخصم باعتباره يشكل مركزاً قانونياً إجرائياً ، بل قد يتوجه إلى أعمال إجرائية سابقة على بدء الخصومة، أو تالية لنهايتها.[٤]

---

(١) أنظر : عبد الحميد الشواربى - الدفوع المدنية " الإجرائية والموضوعية " - ص ٥١٤.

(٢) فى دراسة الجزاءات الإجرائية التي تتعلق بالإجراء القضائى، راجع : وجدى راغب وأحمد زغلول المرجع السابق - ص ٦٩ ومابعدها.

(٣) فى دراسة الجزاءات الإجرائية التي تتعلق بالخصومة كوحدة ، وتتوجه إلى مجموع الإجراءات المتولدة عن رفع الدعوى القضائية ، راجع : وجدى راغب وأحمد ماهر زغلول - المرجع السابق ص٢٨٠ ومابعدها.

(٤) أنظر : نبيل إسماعيل عمر - عدم فعالية الجزاءات الإجرائية فى قانون المرافعات -١٩٨٧ منشأة المعارف بالأسكندرية ، بند ١٣ ص ١٨.
فالجزاء الإجرائى ، عدا الغرامة المالية ينصب فى قانون المرافعات على العمل الاجرائي ، سواءً كان عملاً إجرائياً منفرداً ، أو مركباً .
أما الغرامة المالية ، فهى عقوبة توجه إلى شخص المخالف لأوامر قانون المرافعات ونواهيه وهي تتمثل فى مبلغ من المال يدفعه المخالف ؛ راجع فى بيان ذلك : نبيل عمر - المرجع السابق - بند ٣٢ ومايليه ، ص ٤١ ومابعدها .

والجزاءات الإجرائية تجد مجالاً لعملها داخل مختلف النظم الإجرائية المعروفة فى قانون المرافعات. فهى تجد مجالاً فى نطاق نظرية الدعوى . ونظرية الخصومة المدنية . ونظرية الأحكام . ونظرية الطعن فيها، بل أكثر من هذا، فإن فكرة الجزاءات الإجرائية تلعب دورها فى داخل جميع الأدوات الفنية التى تستخدم داخل هذه النظريات . بمعنى أن الجزاء الإجرائى يلعب دوره داخل وسائل استخدام الدعوى القضائية ، من طلبات ودفوع وإجراءات تحكيم . كذلك يلعب الجزاء الإجرائى دوراً حاسماً فى نطاق الإجراءات المختلفة للخصومة المدنية . وإجراءات إصدار الحكم القضائى . كما أن مجاله يوجد فى مختلف طرق الطعن والتظلم من الأحكام والأوامر القضائية .(١)

والجزاءات الإجرائية قد تكون ذات نطاق عام ، بمعنى أن مجال إعمالها يكون غير قاصر على حالة بعينها ، أو على نظام إجرائى بعينه ، مثل البطلان والدفع بعدم القبول ، والسقوط (٢). وقد تكون ذات نطاق محدود بحالات محددة من قبل القانون ، وبأنظمة إجرائية معينة ، لا تعمل إلا فى داخلها ، وبآثار تم تحديدها من قبل المشرع ، مثال ذلك ، شطب الدعوى لعدم حضور الخصوم،أو لعدم تقديمهم مذكرة بدفاعهم ، وذلك فى حالة ما إذا كانت الدعوى غير صالحة للفصل فيها . فحالات الشطب محددة ، والذى قام بتحديدها هو المشرع . وخصوصية الجزاء هنا، ترجع إلى تصره على حالة مركبة من عنصرين : **الأول** غياب أطراف الدعوى ، **والثانى** : عدم صلاحيتها للفصل فيها بالحالة التى يجدها عليها القاضى فى الجلسة المحددة لنظرها.(٣) وكذلك فإن اعتبار الدعوى كأن لم تكن ، يعتبر جزاءً خاصاً نص عليه قانون المرافعات. وأبرز مثال على ذلك ، هو عدم إعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها قلم

---

(١) أنظر : نبيل إسماعيل عمر - عدم فعالية الجزاءات الإجرائية - بند ٢١ ومابليه - ص٢٩ ومابعدها.

(٢) فى دراسة بعض الأمثلة للجزاءات الإجرائية ذات النطاق العام ،راجع : نبيل عمر - المرجع السابق - بند ٦١ ومابليه - ص٧٦ ومابعدها.

(٣) أنظر فى تفصيل ذلك : نبيل إسماعيل عمر - المرجع السابق - بند ٦٦ص٨١.

كتاب المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، وكان ذلك راجعاً إلى فعل المدعى . حيث أن مفترض إعمال هذا الجزاء ، يتركب من واقعتين ، إحداهما سلبية والأخرى إيجابية ، **الأولى** : عدم إتمام الإعلان القضائى بشكل صحيح فى خلال المدة المحددة فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات المصرى . **والثانية**: رجوع ذلك إلى فعل المدعى . وكذلك ما تنص عليه المادة ٣/٩٩ من قانون المرافعات المصرى ، على وجوب الحكم بإعتبار الخصومة كأن لم تكن ، وذلك إذا مضت مدة الوقف الجزائى للخصومة ، دون أن يقوم المدعى أو المستأنف بتنفيذ ما أمرت به المحكمة ، أو لم يقم بتعجيل الدعوى الموقوفه وقفاً جزائياً خلال الثلاثين يوماً التالية لانقضاء مدة الوقف الجزائى للخصومة ، فمفترضات اعتبار الخصومة كأن لم تكن فى مثل هذه الحالة متعددة ، وتحتوى على العناصر التالية :

١- تكليف المحكمة للمدعى أو المستأنف القيام بإجراء معين تحدده له وتحديد ميعاداً للقيام به .

٢- عدم قيام المدعى أو المستأنف بما أمرته به المحكمة .

٣- قيام المحكمة بإصدار حكماً بوقف الخصومة جزاءً للمدعى أو المستأنف المهمل ، وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه ، أو المستأنف ضده.

٤- إنقضاء مدة الوقف وثبوت إصرار المدعى أو المستأنف على عدم تنفيذ ما أمرت به المحكمة ، أو عدم تعجيل الخصومة الموقوفة فى الميعاد المحدد قانوناً لذلك .

فبتوافر كل هذه المفترضات ، يجب على المحكمة أن تحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن ، ومظهر النطاق الخاص لهذا الجزاء ، يتبدى فى أنه يقع لأسباب محددة ، وفى نطاق محدد ، هو الخصومة (١).

ومثل هذا المنطق يصلح للقول به أيضاً فى أحوال مخاصمة القضاة وردهم

(١) أنظر : نبيل إسماعيل عمر : عدم فعالية الجزاءات الإجرائية - بند ٦٧ ص ٨٢ ، ٨٣.

عن نظر النزاع . فأسباب المخاصمة والرد ، هى أسباباً محددة فى القانون على سبيل الحصر.[١] وكذلك بالنسبة لسقوط الخصومة، وتقادمها ، والدفوع بعدم الإختصاص.[٢]

---

(١) فى دراسة مخاصمة القضاة . راجع : أحمد ماهر زغلول – الموجز فى أصول وقواعد المرافعات وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المرتبطة بها – الكتاب الأول – التنظيم القضائى ونظرية الإختصاص – سنة ١٩٩١ – بند ١١٢ ومايليه ص ١٧٨ ومابعدها. وفى دراسة نظام رد القضاة ٤ راجع : أحمد ماهر زغلول – المرجع السابق – بند ٨٤ ومايليه ص ١٣٧ وما بعدها.

(٢) فى تفصيل ذلك ، راجع : نبيل عمر – المرجع السابق – بند ٦٨ ص ٨٣ . وفى نطاق الجزاء الإجرائى وتحديد النظام الإجرائى الذى يعمل داخله) راجع : نبيل عمر – عدم فعالية الجزاءات الإجرائية – بند ٦٠ وما يليه ص ٧٥ وما بعدها .وفضلاًعن الجزاءات الإجرائية التي يرتبها قانون المرافعات فى مواجهة الخصم المسئول عن مخالفة قواعده ، فإنه يرتب جزاءات قانونية أخرى منها التأديبية ، مثل الجزاءات التأديبية التي يمكن توقيعها على القضاة ، وغيرهم من العاملين بالمحاكم فى حالة ارتكابهم مخالفات لمقتضيات وظائفهم ، حيث ينظم قانون السلطة القضائية إجراءات تأديب القضاة ، وغيرهم من العاملين ، إذا وقعت منهم مخالفة لواجباتهم ، أو مقتضيات وظائفهم . ومنها الجنائية ، مثل العقوبات التي تطبق على القضاة وغيرهم من العاملين بالمحاكم ، مثل عقوبة إنكار العدالة ، الوساطة ، منع تنفيذ الأحكام ، والغرامة المنصوص عليها في المادتين ٦٨ ، ١/٩٩ من قانون المرافعات المصرى . ومنها المدنية ، مثل مساءلة القضاة وأعضاء النيابة العامة وفقاً لنظام المخاصمة « المواد ٤٩٤ ومابعدها من قانون المرافعات المصري » ، ومسئولية العاملين بالمحاكم عما يرتكبونه من أخطاء تسبب أضراراً للغير وفقاً للقواعد العامة فى المسئولية ، ومسئولية الخصوم عن مصروفات الدعوى « المواد من ١٨٤ – ١٩٠من قانون المرافعات المصرى » . وفى دراسة فكرة الجزاء الإجرائى فى قانون المرافعات ،راجع :وجدى راغب : مبادئ الخصومة المدنية –ط١ – ١٩٧٨ – دار الفكر العربى – ص ٧٢ ومابعدها ، ومع أحمد ماهر زغلول – دروس فى المرافعات – جـ٢ – «قواعد مباشرة النشاط القضائى » –ص ٦٥ ومابعدها ، نبيل إسماعيل عمر – عدم فعالية الجزاءات الإجرائية – بند ٨ ومايليه ص ١٣ وما بعدها ، محمود هاشم – إعتبار الخصومة كأن لم تكن –١٩٨٩ – دار الفكر العربى– بند ٢ ص ٥ وما بعدها، أحمد ماهر زغلول – الموجز فى أصول وقواعد المرافعات ص ٦٥ ومابعدها ، إبراهيم أمين النفياوى – مسئولية الخصم عن الإجراءات فى قانون المرافعات –رسالة كلية الحقوق – جامعة عين شمس ، ط١ – ١٩٩١ – ص٧٢٩ ومابعدها، ٨١٩ ومابعدها ، ٨٩٧ ومابعدها ، محمد نور شحاته – مبادئ قانون القضاء المدنى – ١٩٨٩ دار النهضة العربية – ص٤٣ وما بعدها ، أحمد هندى – قانون المرافعات المدنية والتجارية «الخصومة والحكم والطعن » – ١٩٩٥ – دار الجامعة الجديدة للنشر بالأسكندرية – بند ٣٢٥ ومايليه – ص ٣٦٧ ومابعدها ، سيد أحمد محمود – الغش الإجرائى – « الغش فى التقاضى والتنفيذ »– ص ٣٣٨ ومابعدها.

الوقف الجزائي للخصومة باعتباره من سلطات المحكمة في تسيير الخصومة ونظر الدعوي المعروضه عليها . وتأكيداً لسلطتها في سبيل حمل الخصوم على تنفيذ أوامرها:

وإذ نترك كل هذه الجزاءات الإجرائية ، فإن ما يستوقفنا منها ، هو ذلك الجزاء المسمى بالوقف الجزائي للخصومة المدنية وفقاً للمادة ٢/٩٩ من قانون المرافعات المصري ، فالوقف هنا يسمى وقفاً جزائياً ، لأن المحكمة تأمر به كجزاءً يوقع على المدعي أو المستأنف الذي لم يمتثل لأمرها حيث لم ينفذ إجراءً كلفته به، أو لم يقم بتقديم مستند في الميعاد ، وهو الذي يتعين عليه موالاة الخصومة ، فإذا كانت العناصر التي تنقص القاضي ، واللازمة لسير الخصومة لدى المدعي أو المستأنف ، وامتنع دون مبرر عن الإستجابة لأمر القاضي ، فإنه يعد مهملاً ، وبالتالي، يستحق إنزال العقاب عليه.[١] وهو صورة من صور الجزاء الذي تتعرض له الخصومة المدنية[٢] ، ويفتح الباب لجزاء آخر ، هو اعتبار الخصومة كأن لم تكن . وهذا الجزاء الأخير يوقع في حالتين :

الأولى : إذا لم تعجل الدعوى خلال الثلاثين يوماً التالية لنهاية مدة الوقف الجزائي ، وهذه المدة أقصاها ثلاثة أشهر ، وأدناها يترك تحديده للقاضي.

---

(١) أنظر : نبيل إسماعيل عمر – قانون المرافعات المدنية والتجارية –١٩٩٤ – منشأة المعارف بالأسكندرية – بند ٢٤٦ – ١ ص ٤٨٧.

(٢) في اعتبار وقف الخصومة هنا يعد جزاءً للمدعي أو المستأنف ، راجع : محمود محمد هاشم إعتبار الخصومة كأن لم تكن – ص ٤٣ ، قانون القضاء المدني – جـ٢ – التقاضي أمام القضاء المدني ١٩٩٠ /١٩٩١ – ص ٧٥ ، نبيل عمر – عدم فعالية الجزاءات الإجرائية – بند ٢٦ ص ٣٦ ، أحمد مليجي موسى – وكود الخصومة المدنية بسبب الشطب أو الوقف أو الإنقطاع وفقاً لقانون المرافعات وآراء الفقه وأحكام المحاكم – ط٢- ١٩٩١ – دار النهضة العربية – ص ٤٤ نبيل إسماعيل عمر – قانون المرافعات المدنية والتجارية- بند ٢٤٩ -٤ ص ٤٨٩ ، أحمد خليل قانون المرافعات المدنية والتجارية – ١٩٩٧ – الدار الجامعية الجديدة للنشر بالأسكندرية ص٩٠.

الثانية: إذا انقضت مدة الوقف ، ولم ينفذ المدعى أو المستأنف ما أمرته به المحكمة ، حتى ولو لم يعجل الخصومة(١).

والوقف الجزائى للخصومة يعد مظهراً من مظاهر الدور الإيجابى للقاضى فى توجيه سير الخصومة ، وتحقيق الدعوى .(٢)

فتأكيداً لسلطة المحكمة فى سبيل حمل الخصوم على تنفيذ أوامرها يخول القانون المصرى للمحكمة سلطة تكليف الخصوم ، أو أحد العاملين بها إيداع المستندات ، أو القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى ميعاد معين وإلا فرضت عليهم جزاءات معينة " المادة ٩٩ من قانون المرافعات المصرى » من بينها الوقف الجزائى للخصومة ، كجزاء يوقع على المدعى أو المستأنف المهمل الذى لم يمتثل لأمر المحكمة بتقديم مستند ، أوالقيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له .

والمبدأ التقليدى هو أن الخصومة تكون ملكاً للخصوم Le principe dispositif ، (٣) فهم الذين يملكون البدء فيها بالمطالبة القضائية ، ويملكون السير في إجراءاتها أو وقفها ، كما يملكون تركها بإرادتهم . وهم أيضاً الذين

---

(١) فى دراسة ذلك بالتفصيل ، راجع ما يلى : ص ١٠٤ وما بعدها.

(٢) أنظر فى دراسة تفصيلية لهذا الموضوع : إبراهيم نجيب سعد : القانون القضائى الخاص- الجزء الأول - ص ٥٩٤ ومابعدها ، أحمد ماهر زغلول - دعوى الضمان الفرعية - دراسة لأساسيات الخصومة المدنية - دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة - ١٩٩٣ - بدون دار نشر - بند ٧٥ ومايليه ص ٧٢ ومابعدها ، أحمد هندى - سلطة المحكمة والخصوم فى اختصام الغير «المشاكل التى يثيرها الإختصام » - ١٩٩٧ - دار الجامعة الجديد للنشر بالأسكندرية - بند ٢٣ ومايليه - ص١٢٣ ومابعدها.

(٣) أنظر فى هذا المبدأ التقليدى :

GLASSON , TISSIER et MOREL : Traité théorique et pratique d'organisation Judiciaire , de compétence et de procédur civile , 3 éd ., 5 vol - (1935 - 1936) , T . 2 , no 455 , p . 380; VINCENT (J) et GUINC HARD (S.) : Procédure civile ., précis Dalloz . 20 éd . 1980 , no 389 , p . 445 ; MOREL (R.) ' Traité élémentaire de procédure civile , 2 éd , 1949 ; no 425 , p 344.

يحددون موضوعها محلاً وسبباً عن طريق ما يقدمونه من طلبات ودفوع ، كما يقدمون الأدلة التي يحققها القاضي ، أما القاضي فدوره ، يقتصر على مراعاة إتباع قواعد المرافعات ، والفصل فيما يقدمه إليه الخصوم ، وهو ما يُعبر عنه بحياد القاضي ، وهكذا كانت الخصومة القضائية تبدو كمبارة بين الخصوم يحكمها القاضي الذى يراقب سير المباراة ، ويعلن نتيجتها في النهاية .

إلا أن الإتجاه الحديث في الفقه [1] يبرز حقيقة أن القضاء وظيفة عامة،

(١) أنظر في الإتجاه الحديث للفقه الإجرائي في هذا الصدد :

R . DESIRY : Le Rôle du juge dans le deroulement de l'instance civile , D . 1956 . chron . 145 ; CORNU et FOYER (J .) : Procedure civile , co I . Thémis , 1958 - supplément , 1960 , P . 384 ; MOTULSKY : le role respectif du juge et des parties dans l'allegation des faits dans la procédure civile en françe , Étude contemporaine 1959 , p . 355 et s; NORMAND (J.) : Le juge et le litige préface perrot , Bib . dr . pr . 1965 ' no 32; SOLUS (H.) et PERROT (R .) : DROIT JUDICIAIRE PRIVE , T. I, éd . 1961 " introduction , notions fondament a les orgonisation judiciaire " " T. 3 , éd . 1973 , NO.7 ET S; VINCENT (J .) et GUINCHARD (S.) ; procédure civile , précis Dalloz 20 ed - 1990 , no 379 et s.

وأنظر كذلك : أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - ط١٥ - ١٩٩٠ - منشأة المعارف بالأسكندرية ، بند ٣٥ ومايليه ص ٥١ ومابعدها ، وجدى راغب - النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات - رسالة كلية الحقوق - جامعة عين شمس - ١٩٧٣ - وطبعة منشأة المعارف بالأسكندرية -١٩٧٤ ، ص ٦٤٣ ومابعدها ،دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدنى ، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ، تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين شمس ، السنة الثامنة عشر ، ١٩٧٦ ،العدد الأول ، ص١٠٣ - ص ١٧٢ ، مبادئ الخصومة المدنية - ط٢ - ١٩٨٦/١٩٨٧ - دار الفكر العربى - ص ١٧، ١٨ ، ومع أحمد ماهر زغلول دروس فى المرافعات - جـ٢ - قواعد مباشرة النشاط القضائى - ١٩٩٦ - ص١٥ ، ١٦ إبراهيم نجيب سعد - القانون القضائى الخاص - جـ١ - العمل القضائى ، العمل الولائى الدعوى ، التنظيم القضائى ، الإختصاص ، المطالبة القضائية ، العمل الإجرائى - ط ١٩٧٤ ص٥٩٤ وما بعدها ، فتحى والى - نظرية البطلان فى قانون المرافعات - ط١ - منشأة المعارف بالأسكندرية « غير مذكور سنة النشر» - بند ٢٥٧ ، هشام على صادق ==

ولا يمكن أن يترك نشاطه لهوى الأفراد ، وحياد القاضي لا يتنافى مع سلوكه الإيجابي في توجيه سير الخصومة . وإن اختلفت القوانين الحديثة في مدى الإعتراف بسلطات القاضي في توجيه الخصومة (١).

وقد زود القانون المصري القاضي بدور إيجابي في توجيه سير الخصومة وتحقيق الدعوى . فيخوله تكليف الخصوم بإيداع المستندات ، أو القيام بإجراء

= المقصود بسبب الدعوى الممتنع على القاضي تغييره - المحاماة السنة ٥٠ ، أبريل ١٩٧٠ العدد الرابع - ص٧٦ وما بعدها ، محمود هاشم - إعتبار الخصومة كأن لم تكن في قانون المرافعات - ص١٧ ، ١٨ ، أحمد ماهر زغلول - دعوى الضمان الفرعية - بند ٧٥ ومايليه ص ٧٢ وما بعدها ، أعمال القاضي التي تحوز الحجية - بند ٧١ ص ١٣٦ ومابعدها ، نبيل إسماعيل عمر - عدم فعالية الجزاءات الإجرائية - ط ١ - سنة ١٩٩٠ بند ١٨٢ ومايليه ص ٢٢٨ وما بعدها ، أحمد هندي - سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير " المشاكل التي يثيرها الإختصام " - بند ٢٤ ، ٢٥ ص ١٢٥ ، ومابعدها.

(١) أنظر في الملامح الأساسية لدور القاضي وفقاً لمجموعة المرافعات الفرنسية الجديدة :

PH . BERTIN : Le réforme de la procédure , Téxtes commentaires et Table de concordance , G . P. extraits des . No 23 , sépt . 1971 , 7oct . 1972 , 18 Nev . 1972 , 21 Déc 1973 " rossmbles en unseul foscicule 1973 ; H.MOTULSKY : La reforme du code de procédure civile par le décret du 13 octobre 1965 et les principes directeurs du procés Ecrits , Dalloz 1973 " p . 130 - 183 " , p . 180 , no 77 ; BERGEL ; La loi du juge dialogue ou duel ? Melnnge KAYSER - 1979 ; J . VIN CENT , G. MONTA GNIER et A . VARI NARD ; La justice etses institutions dans , Le droit Français contemporain . précis , Dalloz , 1981 ; VINCENT (J .) et GUINCHARD (S.) ' op . cit : no 385 ets

وأنظر في الملامح الأساسية لدور القاضي وفقاً لقانون المرافعات المصري : المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات المصري الحالي «خامساً» ، وأنظر كذلك : وجدي راغب - مبادئ الخصومة المدنية - ط١٩٨٦ /١٩٨٧ - دار الفكر العربي - ص١٧ ، ١٨ ، أحمد ماهر زغلول دعوى الضمان الفرعية - بند ٨٠ ص ٧٩ ومابعدها ، أعمال القاضي التي تحوز الحجية - بند ٧٣ ص ١٣٩ ومابعدها.

من إجراءات المرافعات في ميعاد معين ، وإلا فرض عليهم جزاءات معينة «الغرامة أو الوقف الجزائي للخصومة بالنسبة للمدعى ، أو المستأنف المهمل الذي يخالف أوامر المحكمة ، والغرامة بالنسبة لغيرهم من الخصوم والعاملين بالمحكمة – الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٩٩ من قانون المرافعات المصرى» كما يخوله سلطة اختصام الغير من تلقاء نفسه ، إذا رأى ذلك لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة «المادة ١/١١٨ من قانون المرافعات المصرى » [1].

(١) يمثل إختصام الغير بناءً على أمر المحكمة ، مظهراً من مظاهر إيجابية القاضى في أداء العدالة وهو نتاج تطور في التشريع والفكر الإجرائي من دور سلبي للقاضي في تسيير الخصومة المدنية إلى دور إيجابي له ، إذ أن دور القاضي في تلك الحالة ، يعتبر أوضح صورة على إيجابية دوره . راجع في تفصيل ذلك :أحمد هندى – سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير– بند ٢٧ ص ١٢٠ ، بند ٥٤ ص ١٥٣ .وفي دراسة تفصيلية لاختصام الغير بناءً على أمر المحكمة ، راجع : عبد المنعم الشرقاوى – الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية – طبعة سنة ١٩٥١ – بند ٢٤٨ ص ٣١٨ ، عبد الباسط جميعى – مبادئ المرافعات – طبعة سنة ١٩٨٠ ص ٤٧٦ ومابعدها ، أحمد مسلم – أصول المرافعات – سنة ١٩٧١ – بند ٥٤٢ ومايليه ص ٥٨٦ وما بعدها ، فتحى والى – الوسيط – طبعة سنة ١٩٨٦ – بند ٢٠٤ ص ٣١٧ ، ٣١٨ بند ٢٠٦ ومايليه ص ٣٢٧ وما بعدها ، إبراهيم نجيب سعد – القانون القضائى الخاص – جـ٢ سنة ١٩٧٤ – بند ٢٤٦ ، ص ٦٠٥، محمود هاشم – قانون القضاء المدنى – جـ٢ – طـ٢ ١٩٩٠ – دار الفكر العربى – بند ٢٠٩ ومايليه ص ٣٣٠ ومابعدها ، أحمد مليجى موسى إختصام الغير وإدخال ضامن في الخصومة المدنية أمام محاكم الدرجة الأولى والإستئناف ومحكمة النقض وفقاً لقانون المرافعات وآراء الفقه وأحكام القضاء – دراسة تفصيلية عملية متعمقة للمواد ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ٢٣٦ ، ٢٥٩ من قانون المرافعات –ص ١٥٣ ومابعدها ، محمد أحمد عابدين – الدعوى المدنية في مرحلتيها الإبتدائية والإستئنافية – ١٩٩٤ – منشأة المعارف بالأسكندرية – ص ٥١٩ وما بعدها ، أحمد هندى سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير ، وجدى راغب وأحمد ماهر – دروس في المرافعات – جـ٢ – قواعد مباشرة النشاط القضائى – ١٩٩٦ – ص ٢٣٩ ومابعدها . وفي اختصام الغير في خصومة التحكيم ، راجع : على سالم إبراهيم – ولاية القضاء على التحكيم – ١٩٩٧ – دار النهضة العربية . وفي فكرة الطلبات العارضة « أساسها ،القيود التى تـرد عليها ، وتطور التنظيم القانونى بشأنها » ، راجع :

M.MIGUET : Immutabilté et évolution du litige , Thèse , Toulouse , 1971 .

وأنظر كذلك : وجدى راغب – مبادئ الخصومة المدنية – ص٣٦٩ ومابعدها ، محمد كمال عبد العزيز – تقنين المرافعات – جـ١ ، طـ٣ – ١٩٩٥ – ص٧٧٠ وما بعدها ، ==

أما فيما يتعلق بالإثبات ، فقد خوله القانون دوراً كبيراً ، بحيث أصبحت القاعدة أنه يجوز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها ، باتخاذ أى إجراء من إجراءات الإثبات . وذلك فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون صراحة علي ضرورة طلب الخصم لهذا الاجراء ، مثل حالة الإدعاء بالتزوير ، وحالة طلب توجيه اليمين الحاسمة . وهكذا أصبحت للمحكمة سلطة إجراء تحقيق،أو استجواباً لخصم ، أو ندب خبير من تلقاء نفسها « المواد ٧٠ ، ١٠٦، ١٣٥ من قانون الإثبات المصرى »[١].

أما بالنسبة لموضوع الدعوى محلاً وسبباً ، فالقاعدة أنها ما زالت ملكاً للخصوم[٢]. وإنما تبدو سلطة القاضى فى اختيار قواعد القانون المطبقة عليها حيث لايتقيد بالقواعد التي يتمسك بها الخصوم.[٣]

ويقترب موقف القانون الفرنسى من القانون المصرى ، حيث أقر المشرع الفرنسى سيطرة القاضى على الدعوة وإجراءات الخصومة ، وتخلى عن المبدأ

== أحمد ماهر زغلول - دعوي الضمان الفرعية - بند ٨٦ ومايليه ، أعمال القاضى التي تحوز الحجية وضوابط حجيتها - بند ٦٣ ص ١١٧ ومابعدها .

(١) فى سلطة المحكمة فى استجواب الخصوم ، راجع : أحمد ماهر زغلول - أعمال القاضى التى تحوز الحجية وضوابط حجيتها - بند ٦٢ ومايليه ص ١١١ ومابعدها . وفى دراسة دور القاضى فى عملية الإثبات فى الخصومة المدنية بصفة عامة ، راجع : أحمد أبو الوفا - التعليق على نصوص قانون المرافعات - ط٤ - ١٩٩٤ - منشأة المعارف بالأسكندرسة ، بند ١١ ومايليه ص ٤٣ ومابعدها ، المرافعات المدنية والتجارية - ط١٥ ، ١٩٩٠ - بند ٤٩٦ وما يليه ص ٦٥٢ وما بعدها ، محمد شتا أبو سعد - سلطة القاضى المدني فى الإثبات - مقالة بمجلة هيئة قضايا الدولة - السنة الثانية والثلاثون - العدد الثالث - يوليو / سبتمبر - سنة ١٩٨٨ - ص ص ١٢ - ١٠٤.

(٢) أنظر : وجدى راغب - مبادئ الخصومة المدنية - ص ١٨ ، والمراجع المشار إليها فى الهامش رقم (٢٥).

(٣) أنظر : وجدى راغب : الإشارة المتقدمة . وفى بيان الحالات العديدة التي وردت فى قانون المرافعات المصرى ، والتى تظهر تبنى المشرع للدور الإيجابى للقاضى فى إدارة الخصومة المدنية ، راجع : وجدى راغب ، مبادئ الخصومة المدنية - ص ١٧ ، ١٨ ، محمود هاشم : إعتبار الخصومة كأن لم تكن فى قانون المرافعات - ١٩٨٣ - دار الفكر العربى - بند ٩ ص ٢٣.

التقليدى الذى يقر سيادة الأطراف على الخصومة وإجراءاتها ، أو بالأقل عن كثير من مستلزماته[١] . ومن مظاهر اعتراف المشرع الفرنسى فى مجموعة المرافعات الجديدة بالدور الإيجابى للقاضى فى تحقيق الدعوى وتحديد عناصر الواقع والقانون فيها ، والرقابة على إجراءات سيرها ، أخذه

في قانون المرافعات الفرنسى الجديد الصادر فى الخامس من ديسمبر سنة ١٩٧٥،والمعمول به إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٦بنظام اختصام الغير بناءً على أمر المحكمة ، وإقراره صراحة إمتداد سلطة القاضى بالنسبة للغير في الدعوى الماثلة أمامه . فنص فى المادة ٣٣٢ من مجموعة المرافعات الفرنسية الجديدة أنه : " للقاضى أن يطلب من أطراف الدعوى إختصام أي شخص من الغير من ذوى المصلحة يكون وجوده ضرورياً لحل النزاع ، وله فى المواد الولائية الأمر باختصام الأشخاص الذين قد يمس الحكم الذى يصدره حقوقهم والتزاماتهم ". كما أقر فى المادة ٥٥٥ من نفس المجموعة ذات السلطة لمحكمة الإستئناف إذا ما استدعى تطور المنازعة إختصام الغير، حتى ولو لم يكن قد سبق اختصامه أمام محكمة أول درجة ، كما نظم إدخال الضامن فى المواد من ٣٣٤ إلى ٣٣٨ من نفس المجموعة [٢]، وأجاز المشرع الفرنسى للقاضى أن يلزم الغير بتقديم مستند يؤثر على مصير الدعوى « المواد ١٣٨ - ١٤١ من قانون المرافعات الفرنسى الجديد » ، كما أجازت المادة العاشرة من المجموعة المدنية الفرنسية، والمعدلة بالقانون الصادر فى يوليو سنة ١٩٧٢ للقاضى سلطة إلزام الخصم بتقديم مستند فى حوزته يكون منتجاً فى الدعوى الماثلة أمامه ، حيث تنص على أنه : " كل شخص يكون ملزماً بتقديم مساهمته إلى القضاء لإظهار الحقيقة ، ومن يخل بهذا الإلتزام يجبر على ذلك ، مع تعرضه للغرامة التهديدية والتعويضات »[٣]. كما أن للقاضى أن يأمر باتخاذ الإجراءات

---

(١) أنظر : أحمد ماهر زغلول - أعمال القاضى التى تحوز الحجية - ص ٧٨ ومابعدها

(٢) فى التنظيم التشريعى لاختصام الغير بناءً على أمر المحكمة فى القانون الفرنسى ، راجع : أحمد هندى - سلطة الخصوم والمحكمة فى اختصام الغير - بند ٥٧ ص ١٦٣ ومابعدها.

(٣) أنظر فى تنظيم سلطة القاضى فى فرنسا بإلزام الخصم بتقديم مستند يؤثر على مصير الدعوى ، المواد ١٣٨ - ١٤١ من قانون المرافعات الفرنسى الجديد.

التى يراها ضرورية لحل النزاع المعروض عليه « المادة ٣ من مجموعة المرافعات الفرنسية الجديدة » ، إلى غير ذلك من مظاهر تبنى المشرع الفرنسى للدور الإيجابى للقاضى فى تحقيق الدعوى ، وتحديد عناصر الواقع والقانون فيها[١]. وهكذا لم يعد توجيه الخصومة احتكاراً للخصوم ، وإنما أصبح القاضى يشاركهم فيه.

وإذا كان المشرع بهذا قد زود القاضى بدور إيجابى في توجيه سير الخصومة وتحقيق الدعوى ، مع اختلاف القوانين الحديثة فى مدى الإعتراف بسلطات القاضى فى توجيه الخصومة ، وذلك كما اتضح لنامن المظاهر المختلفة لهذا الدور فى القانون المقارن، فإننا سوف نترك كل هذه المظاهر المختلفة لإيجابية دور القاضى فى توجيه سير الخصومة المدنية ، ونتوقف عند جزاء وقف الخصومة المدينة وفقاً للمادة ٢/٩٩ من قانون المرافعات المصرى كواحد من هذه المظاهر ، والذى يوقع علي المدعى ، أو المستأنف المهمل الذى لم يمتثل لأمر المحكمة ، بتخلفه عن تنفيذ إجراء من اجراءات المرافعات كلفته به ،أو تقديم مستند فى الميعاد الذى حددته له ، وهو صورة من صور الجزاءات التى تتعرض لها الخصومة المدنية ، ويفتح الباب لجزاء آخر . هو اعتبار الخصومة كأن لم تكن إذا ما تحققت الموجبات القانونية لإعماله ، وذلك لدراسة أحكامه دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء نصوص قانون المرافعات التى تحكمه . وأراء الفقه وأحكام المحاكم باعتباره من النظم القانونية الإجرائية التي يحتوى عليها قانون المرافعات المدنية والتجارية ، والتى مازالت كثير من أحكامه تثير الجدل حتى الآن.

وسوف تنصب الدراسة حول مجاله ونطاق تطبيقه ، والموجبات القانونية لإعماله ، وأثر تعدد المدعون أو المستأنفون في الخصومة على سلطة المحكمة

---

(١) أنظر :

VINCENI et GUINCHARD : op , cit , no , 385 et s.

في الحكم به ، ومدى اشتراط موافقة المدعى عليه أو المستأنف ضده على الوقف الجزائي للخصومة حتى يحكم به القاضي ، وتقييد سلطة المحكمة بشأن الوقف الجزائي للخصومة ، ومدة الوقف الجزائي للخصومة ، والسلطة المعترف بها للمحكمة في تقدير الأمر بالوقف ، وطبيعة الحكم الصادر بالوقف وحجيته والطعن فيه .

بالإضافة إلى الآثار المترتبة على وقف الخصومة كجزاء على إهمال المدعي أو المستأنف ، ومصير الخصومة الموقوفة وقفاً جزائياً ، سواء بتعجيل السير فيها ، ومن يقع عليه عبء تعجيلها ، والإجراء اللازم لذلك ، وميعاده وتعجيل الخصومة من الوقف الجزائي أمام جهة القضاء الإداري ، أو سواء فيما يتعلق بالجزاء على عدم عودة الخصومة للسير فيها مرة ثانية ، إما الحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن لعدم طلب السير فيها في الميعاد ، أو لعدم تنفيذ ما أمرت به المحكمة ، وموجب الحكم بهذا الجزاء ، وسلطة إثارة الدفع بإعماله وآثار قضاء المحكمة بتوقيعه ، سواء في ذلك زوال الخصومة التي كانت مرددة أو زوال سائر إجراءاتها ، والآثار القانونية المترتبة على قيامها ، وحق الطعن في الحكم الصادر باعتبار الخصومة كأن لم تكن .

لأجل ذلك ، فإنني سوف أقسم هذه الدراسة إلى بابين اثنين ، وخاتمة وذلك على النحو التالي :

الباب الأول : ماهية الوقف الجزائي للخصومة وشروطه.

الباب الثاني : آثار الوقف الجزائي ومصير الخصومة الموقوفة.

نسأل الله تعالى التوفيق ، إنه سبحانه وتعالى نعم المولى ونعم النصير .

المؤلف

الباب الأول

ماهية الوقف الجزائى للخصومة وشروطه.

إذا كان القانون يوجب - وفى سبيل إعداد الخصومة للفصل فيها - على الخصوم إيداع مستنداتهم فيها فى أقرب فرصة ممكنة ، والإمتثال لما تأمرهم به المحكمة من اتخاذ أعمال إجرائية معينة فيها ، فإنه كان لابد لهذا الوجوب من جزاء يحميه من المخالفة . وبالفعل قد رتب المشرع عليه نوعين من الجزاءات توقع المحكمة الأنسب والأجدى منهما ، وهذين الجزاءين هما : الغرامة المالية أو وقف الخصومة المدنية وقفاً جزائياً ، وذلك جزاءً لإهمال المدعى أو المستأنف حسب الأحوال.

ويشترط لكى تستعمل المحكمة - سواءً كانت محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الدرجة الثانية - سلطة وقف الخصومة المدنية وقفاً جزائياً ، العديد من الضوابط القانونية.

وهذه الضوابط منها ما يتعلق بإهمال المدعى أو المستأنف بتخلفه عن إيداع المستندات، أو القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات تكلفه به المحكمة فى الميعاد الذى حددته له ، ومنها ما يتعلق بمدة الوقف الجزائى المسموح بها للخصومة المدنية ، أو ما يتعلق بسماع أقوال المدعى عليه أو المستأنف ضده قبل الحكم بالوقف الجزائى للخصومة المدنية ، وأخيراً ، ما يتعلق بضرورة صدور حكماً من المحكمة يقضى بهذا الوقف ، حتى يرتب آثاره القانونية المقررة.

وسوف أوضح فيمايلى بالتفصيل ، ماهية الوقف الجزائى للخصومة وشروطه، وذلك فى فصلين :

الفصل الأول : ماهية الوقف الجزائى للخصومة المدنية.

الفصل الثانى : شروط الوقف الجزائى للخصومة المدنية.

وإلى تفصيل كل هذه المسائل :

الفصل الأول

ماهية الوقف الجزائي للخصومة المدنية (١)

وقف الخصومة هو عدم السير فيها خلال مدة معينة إذا ما اعتراها سبب من أسباب الوقف. وقد تتحدد مقدماً مدة الوقف ، وقد يكون تحديدها مرهوناً بإتمام إجراءً معيناً (٢)، وذلك بناءً على اتفاق الأطراف فيها " المادة ٢٨/١ من

---

(١) فى دراسة الوقف الجزائي للخصومة المدنية ، راجع : محمد وعبدالوهاب العشماوى – قواعد المرافعات فى التشريع المصرى والمقارن – ط١ – ١٩٥٧ – جـ١ – مكتبة الآداب – القاهرة ص٣٧٤ ، أحمد أبو الوفا – المرافعات – ط١٥ – ١٩٩٠ – بند ٤٥٨ ومايليه – ص ٥٩٣ ومابعدها، وجدى راغب – مبادئ الخصومة المدنية – ١٩٨٧/١٩٨٦ – دار الفكر العربى ص٣٣٣ ، عاشور مبروك – النظام القانونى لمثول الخصوم أمام القضاء المدنى – ١٣٨ ، ١٣٩ ص ٣٢٤ ومابعدها ،

أحمد السيد صاوى – الوسيط – ١٩٨٧ – بند ٣٨٣ ص ٥٢٢ ، محمود هاشم – إعتبار الخصومة كأن لم تكن – ص ٣٨ ، قانون القضاء المدنى – جـ٢ – ص ٢٧٠ ٢٧١ ، أحمد مليجى موسى – ركود الخصومة المدنية – ١٩٩٠ – نشر مكتبة الآلات الحديثة أسيوط – ص ٤٢ ومابعدها ، محمد نصر الدين كامل – عوارض الخصومة – ١٩٩٠ – منشأة المعارف بالأسكندرية – بند ٣٣ ومايليه – ص ١٥٣ ومابعدها ، الإستئناف فى المواد المدنية والتجارية – ١٩٩١ – بدون دار النشر – بند ٤٩٨ ، ص ٧٥٥ ومابعدها ، ميلاد سيدهم– تعديل أحكام الوقف الجزائى وأثره على الدعاوى التى حكم بوقفها جزائياً قبل العمل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ – مجلة هيئة قضايا الدولة – العدد الرابع – السنة السادسة والثلاثون أكتوبر/ديسمبر – ١٩٩٢ – ص ص ٣ – ٣٦ ، أمينة النمر – قانون المرافعات – ١٩٩٢ منشأة المعارف بالأسكندرية – بند ٢٦٨ ومايليه – ص ٤٣٧ ومابعدها ، فتحى والى – الوسيط – ١٩٩٣ – دار النهضة العربية – بند ٣١٦ – ص ٥٨٥ ، نبيل عمر – قانون المرافعات المدنية والتجارية – ١٩٩٤ – منشأة المعارف بالأسكندرية – بند ٢٤٥ ومايليه ص ٤٨٦ ومابعدها ، محمد أحمد عابدين – الدعوى المدنية فى مرحلتيها الإبتدائيةوالإستئنافية– ١٩٩٤ – منشأة المعارف بالأسكندرية – ص ٥٩٥ ومابعدها ، محمد كمال عبدالعزيز – تقنين المرافعات فى ضوء القضاء والفقه – جـ١ – ط٣ – ١٩٩٥ – دار الطباعة الحديثة – الأسكندرية – ص ٧٩٥ ومابعدها ، أحمد هندى – قانون المرافعات المدنية والتجارية – ١٩٩٦ – الدار الجامعية الحديثة للنشر بالأسكندرية – بند ٢٨٦ ومايليه ص ٢١٥ ومابعدها ، أحمد خليل – قانون المرافعات – ١٩٩٧ – ص ٨٩ ومابعدها .

(٢) أنظر : أحمد أبو الوفا – نظرية الأحكام – ط٤ – ١٩٨٠ – منشأة المعارف بالأسكندرية – بند ٤٤٨ ص ٨٠٨ ، أحمد محمد مليجى موسى – ركود الخصومة المدنية – ص ٣٤.

قانون المرافعات المصرى " أو حكم المحكمة " المادة ٢/٩٩ من ذات القانون بالنسبة للوقف الجزائى للخصومة ، والمادة ١/٢٩ من ذات القانون بالنسبة للوقف التعليقى لها "، أو نص القانون " مثال ذلك ، ما تنص عليه المادة ١٦٢ من قانون المرافعات المصرى ، وذلك فى حالة تقديم طلب رد القاضى (١) "، وذلك رغم وجود وصلاحية أطرافها (٢).

فوقف الخصومة قد يكون راجعاً إلى اتفاق الأطراف فيها (٣) أو إلى الحكم بالوقف كجزاء على إهمال المدعى أو المستأنف لعدم امتثاله لأمر

---

(١) والتى تنص على أنه : " يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه ومع ذلك يجوز لرئيس المحكمة ندب قاضى بدلاً ممن طلب رده ".

(٢) أنظر : أحمد محمد مليجى موسى- المرجع السابق - ص ٣٤.

(٣) والوقف الإتفاقى للخصومة تنظمه المادة ١٢٨ من قانون المرافعات المصرى ، والتى تنص على أنه : " يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ولكن لا يكون لهذا الوقف أثر فى أى ميعاد يكون القانون قد حدده لإجراء ما.

وإذا لم تعجل الدعوى فى الثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل أعتبر المدعى تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً إستئنافه ".

ويتبين من هذا النص أنه يشترط للوقف الإتفاقى للخصومة مايأتى :

أولاً : إتفاق الخصوم أو وكلائهم فى الخصومة على عدم السير فيها.

ثانياً : ألا تزيد مدة الوقف عن ستة أشهر.

ثالثاً: إقرار المحكمة لاتفاق الخصوم أو وكلائهم. فى دراسة النظام القانونى للوقف الإتفاقى للخصومة ، راجع : وجدى راغب : مبادئ الخصومة المدنية - بند ٢٧٣ ص ٤٦٣ ومابعدها مبادئ القضاء المدنى - قانون المرافعات - ط١ - ١٩٨٦/ ١٩٨٧ - دار الفكر العربى - ص ٥٤٥ ومابعدها ، دروس فى المرافعات مع أحمد ماهر زغلول - جـ٢ - قواعد مباشرة النشاط القضائى - ص ٢٨٠ ، محمد أحمد عابدين - الدعوى المدنية فى مرحلتيها الإبتدائية والإستئنافية - ص ٥٥٢ ومابعدها ، محمود هاشم - قانون القضاء المدنى - جـ٢ - التقاضى أمام القضاء المدنى - ١٩٩٠/١٩٩١ - ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، محمد نصر الدين كامل - عوارض الخصومة - ١٩٩٠ - بند ٢٢ ومايليه ص ١٣١ ومابعدها ، أحمد أبو الوفا - نظرية الدفوع فى قانون المرافعات -ط٩ - ١٩٩١ - بند ٣١٦ ص ٥٩٠ ، أحمد خليل - قانون المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٩٧ - بند ٢٧٣ ومايليه - ص ٤٤٣ ومابعدها.

المحكمة ، أو لأن الحكم فى الدعوى الأصلية يتوقف على الفصل فى مسألة أولية ، ثارت أثناء الخصومة ، أو حكم القانون (١).

وللمحكمة أن تحكم بالوقف فى الحالات التى خولها القانون ذلك بنصوص قانونية صريحة. ولولا هذه النصوص ما كان للمحكمة أية سلطة فى وقف الخصومة ، لأن هذه الأخيرة وجدت لكى تستمر وتصل إلى مرحلة حسم النزاع ، فالإجراءات توجد لخدمة أصل الحق (٢) ، ويسمى الوقف فى هذه

(١) وتقف الخصومة فى هذه الحالات بقوة القانون دون حاجة إلى حكم من المحكمة ، فإذا حكمت بالوقف فى هذه الحالة ، فإن حكمها يكون مقرراً لحالة الوقف ، والتى تعتبر قائمة منذ تحقق سببها، راجع : وجدى راغب و أحمد ماهر زغلول - دروس فى المرافعات - جـ٢ - قواعد مباشرة النشاط القضائى - ١٩٩٦ - ص ٢٨٣ ، أمينة النمر - قانون المرافعات - ١٩٩٢ - بند ٢٦٧ ص ٤٣٦. ويترتب الوقف القانونى أمام جميع المحاكم فيما عدا محكمة النقض، وذلك باستثناء طلب رد القاضى وفقاً للمادة ١٦٢ من قانون المرافعات المصرى. ويؤدى الوقف القانونى للدعوى إلى تعطيل إجراءاتها ، وعدم السير فيها ، ولكن تبقى الخصومة قائمة أمام المحكمة ، ومنتجة لآثارها القانونية إلى أن تنقضى بأحد الأسباب وفقاً للقانون. فإذا زال سبب الوقف القانونى ، تعود الخصومة إلى الحركة . وتتخذ فيها الإجراءات وتنظرها المحكمة.

راجع فى تفصيل ذلك : أمينة النمر - قانون المرافعات - ١٩٩٢ - منشأة المعارف بالأسكندرية- بند ٢٦٧ ص ٤٣٦ ، ٤٣٧ .

(٢) فى دراسة وقف الخصومة " تعريفه ، أنواعه ، آثاره ، وانتهاؤه " ، راجع: أحمد أبو الوفا-نظرية الأحكام - ط٤ - ١٩٨٠ - بند ٤٤٨ ومايليه ص ٨٠٨ ومابعدها ، التعليق على نصوص قانون المرافعات - ط٥ - ١٩٨٧ - ص ٥٧٧ ومابعدها ، المرافعات المدنية والتجارية - ط١٥ ١٩٩٠ - بند ٤٥٨ ومايليه ص ٥٩٣ ومابعدها ، وجدى راغب : مبادئ الخصومة المدنية - بند ٢٦٧ ومايليه ص ٤٣٦ ومابعدها ، عبدالباسط جميعى - مبادئ المرافعات - ١٩٨٠ - ص ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، أحمد السيد صاوى - الوسيط - ١٩٨٧ - بند ٣٨٠ ومايليه - ص ٥٢٠ ومابعدها ، عاشور مبروك - النظام القانونى لمثول الخصوم أمام القضاء المدنى " الحضور والغياب " - دراسة تحليلية مقارنة - ط١ - ١٩٨٨ - مطبعة الجلاء الجديدة - المنصورة - بند ١٣٨ ، ١٣٩ - ص ٣٢٤ ومابعدها ، محمود محمد هاشم - قانون القضاء المدنى - جـ٢ - ص ٢٦٨ ومابعدها ، أحمد مليجى موسى - ركود الخصومة المدنية - ١٩٩٠ - بند ٢٨٢ ومايليه ص ٢٠٣ ومابعدها ، محمد نصر الدين كامل - عوارض الخصومة - ١٩٩ - بند ١ ومايليه ص ٣ ومابعدها ، محمود فكرى السيد بيومى - وقف الدعاوى فى فقه المرافعات =

الحالات بالوقف القضائي [١] ، لأنه لا يتحقق إلا بحكم القضاء . ولا تبدأ آثاره إلا من تاريخ الحكم به . ونتيجة لذلك ، فإن كل إجراء يتخذ فى الخصومة قبل صدور الحكم بالوقف يكون صحيحاً [٢] . وهذا الوقف القضائى نوعين : الوقف القضائى الجزائى ، والوقف القضائى التعليقى [٣] . والنوع الأخير نظمت

== مجلة إدارة قضايا الحكومة - السنة ١٩٨٠ - ص ص ١٥ - ٣٩ ، أمينة النمر - قانون المرافعات - ١٩٩٢ - بند ٢٦٧ ص ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، فتحى والى - الوسيط - ط ١٩٩٣ - بند ٣١٥ ومايليه ص ٥٨٣ ومابعدها ، نبيل إسماعيل عمر - قانون المرافعات - ١٩٩٤ - بند ٢٤٤ ومايليه ص ٤٨٦ ومابعدها ، محمد أحمد عابدين - الدعوى المدنية - ص ٥٤٩ ومابعدها محمد كمال عبدالعزيز - تقنين المرافعات - ط٣ - ١٩٩٥ - ص ٧٩٥ ومابعدها ، أحمد هندى - قانون المرافعات - ١٩٩٥ - بند ٢٨٢ ومايليه - ص ٢٠٣ ومابعدها ، مصطفى هرجة عوارض الخصومة - ١٩٩٦ - ص ٧ ومابعدها ، أحمد خليل - قانون المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٩٧ - ص ٨٥ ومابعدها.

(١) فى دراسة أحكام الوقف القضائى للخصومة " ما يميزه وتطبيقاته " ، راجع : محمود هاشم مبادئ الخصومة المدنية - ١٩٨٦/١٩٨٧ - بند ٢٦٨ ومايليه ص ٤٣٧ ومابعدها ، قانون القضاء المدنى - جـ٢ - التقاضى أمام القضاء المدنى - ص ٢٧٠ ومابعدها ، أحمد السيد صاوى - الوسيط - ١٩٨٧ - بند ٣٨٣ - ص ٥٢٢ ومابعدها ، أحمد مليجى موسى - ركود الخصومة - ١٩٩١ - ص ٤٢ ومابعدها ، أمينة النمر - قانون المرافعات - ١٩٩٢ - بند ٢٦٨ ومايليه ص ٤٣٧ ومابعدها، نبيل عمر - قانون المرافعات - ١٩٩٤ - بند ٢٤٤ ومايليه ص ٤٨٦ ومابعدها ، وجدى راغب وأحمد ماهر زغلول - دروس فى المرافعات - جـ٢ - قواعد مباشرة النشاط القضائى - ص٢٨١ ومابعدها ، أحمد هندى - قانون المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٩٦ - بند ٢٨٦ ومايليه ص ٢١٥ ومابعدها ، أحمد خليل - قانون المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٩٧ - ص٨٩ ومابعدها.

(٢) أنظر : رمزى سيف - الوسيط - بند ٤٥ ص ٥٦٤ . وجدى راغب . أحمد ماهر زغلول - دروس في المرافعات - جـ٢ ص ٢٨١ . ٢٨٢ . نبيل عمر قانون المرافعات ١٩٩٤ - بند ٢٤٤ ص ٤٨٦ أحمد مليجى موسى - ركود الخصومة - ص ٤٢

(٣) فى دراسة أحكام الوقف التعليقى للخصومة "ماهيته . أثره على الإجراءات . سلطة المحكمة فيه وعودة الخصومة للسير فيها بعد روال سبب الوقف التعليقى " . راجع : أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام ط٤ ١٩٨ بند ٤٤٩ - ص ٩ ٨ ومابعدها وجدى راغب مبادئ الخصومة المدنية - بند ٢٧٢ (٢) ص ٤٤١ ومابعدها فتحى والى الوسيط ١٩٩٣ ==

أحكامه المادة ١٢٩ من قانون المرافعات المصرى ، والتى تنص على أنه : "فى غير الأحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبياً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم.

وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم تعجيل الدعوى ".

وهكذا ، فإنه يشترط للوقف التعليقى للخصومة ما يأتى :

أولاً : أن تثار مسألة أولية فى الدعوى ، وهى المسألة التى يتوقف على حلها الفصل فى الدعوى الأصلية.

ثانياً : أن تكون هذه المسألة الأولية من اختصاص محكمة أخرى نوعياً أو وظيفياً. (١)

ثالثاً: أن تقرر المحكمة وقف الخصومة الأصلية لحين الفصل فى المسألة الأولية من المحكمة المختصة.

فإذا رأت المحكمة أن الحكم فى الدعوى الأصلية يتوقف على الفصل فى مسألة أولية ثارت أثناء الخصومة ، وأن الحكم فى هذه المسألة يدخل فى اختصاص محكمة أخرى ، فإنه يكون لها فى هذه الحالة أن توقف سير الخصومة حتى يتم الفصل فى هذه المسألة.

ومن أمثلة المسائل الأولية التى قد تؤدى إلى وقف الدعوى الأصلية ، إثارة نزاع حول الملكية فى دعوى القسمة (٢) ، أو النزاع حول دستورية القانون

= بند ٣١٦ ص ٥٨٧ ومابعدها ، نبيل عمر - المرافعات - ١٩٩٤ - بند ٢٥٠ ومايليه ص ٤٩٠ ومابعدها ، محمد أحمد عابدين - الدعوى المدنية فى مرحلتيها الإبتدائية والإستئنافية - ١٩٩٤ ص ٥٥٦ ومابعدها.

(١) وقضى فى هذا الخصوص بأن " مناط الحكم بوقف السير فى الدعوى .. أن تكون هذه المسألة خارجة عن اختصاص المحكمة الوظيفى أو النوعى ". نقض ١٩٦٨/٣/٦ - مجموعة الأحكام السنة ١٩ ص ٥٢٢.

(٢) وتشترط محكمة النقض المصرية من أجل وقف دعوى القسمة للمنازعة فى الملكية ، أن تكون المنازعة جدية - أنظر : نقض مدنى ١٩٧٩/٦/٢١ - الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٦. فى تفصيل ذلك راجع : عز الدين الدناصورى وحامد عكاز - التعليق - ط ١٩٨٠ - طبعة نادى القضاة - ص ٣٧٠.

المراد تطبيقه ، أو النزاع بشأن النسب في دعوى النفقة (١).

ويؤدي الحكم في المسألة الأولية التي أوقفت الخصومة من أجلها ، إلى وجوب تعجيل الخصومة ، فإذا ظلت الخصومة راكدة دون تعجيل ، فإنها سوف تنقضي بانقضاء سنة من تاريخ الحكم في المسألة الأولية (٢).

أما الوقف القضائي الجزائي للخصومة ، فهو الوقف الذي تحكم به المحكمة جزاءً على المدعي ، أو المستأنف حسب الأحوال الذي أخل بواجبه فيما حددته له المحكمة ، بأن امتنع عن القيام بإجراء من إجراءات المرافعات كلفته ، كإعادة إعلان المدعى عليه الغائب ، أو اختصام شخصاً من الغير لخدمة العدالة أو إظهار الحقيقة في الدعوى المعروضة عليها مثلاً ، أو لم يقم بتقديم مستند في حوزته ، ومنتجاً في الدعوى في الميعاد الذي حددته له.

ذلك أنه إذا كان القانون يوجب - وفي سبيل إعداد الخصومة للفصل فيها- على الخصوم إيداع مستنداتهم فيها في أقرب فرصة ممكنة ، والإمتثال لما تأمرهم به المحكمة من اتخاذ أعمال إجرائية معينة فيها ، فإنه كان لابد لهذا الوجوب من جزاء يحميه من المخالفة ، وبالفعل قد رتب المشرع عليه نوعين من الجزاءات ، توقع المحكمة الأنسب والأجدى منهما (٣) ، وهذين الجزاءين هما : الغرامة المالية ، أو وقف الخصومة.

---

(١) أنظر : أحمد مليجي موسى - ركود الخصومة - ص ٥٨.

(٢) من الحالات التي للمحكمة فيها سلطة إيقاف الدعوى ، حالة ما إذا كان الوقف لازماً لمنع تناقض الأحكام ، إذ للمحكمة في هذه الحالة وقف الخصومة أمامها ، وذلك إلى حين الفصل في الدعوى الأخرى ، إذ لم تستطع اتقاء هذا التناقض المحتمل بإحدى الوسائل القانونية الأخرى التي ينص عليها القانون ، كالإحالة للإرتباط مثلاً - أنظر : فتحي والي - الوسيط - بند ٣١٢ ص ٦٥٣ هامش رقم (٢) .

(٣) أنظر : أحمد مسلم - أصول المرافعات - طبعة سنة ١٩٧٠ - بند ٥٠٥ - ص ٥٣١ ، محمود هاشم - إعتبار الخصومة كأن لم تكن - بند ١٩ - ص ٣٩.

فلأجل تمكين المحكمة من سرعة الفصل فى الدعوى ، خولها المشرع سلطة توقيع جزاءات ، وذلك لحمل الخصوم وموظفى المحكمة على تنفيذ أوامرها ، إذ لها أن تحكم على من يتخلف من العاملين بها ، أو من الخصوم عن إيداع المستندات ، أو عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له ، بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه ويكون ذلك بقرار يثبت فى محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية (١) ، ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق ، ولكن لها أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً «المادة ١/٩٩ من قانون المرافعات المصرى»(٢) كما أن لها بدلاً من الحكم على المدعى أو المستأنف حسب الأحوال بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى جزاءً إذا تخلف عن إيداع المستندات فى الميعاد ، أو عن تنفيذ أى إجراء كلفته به، لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، وذلك

---

(١) تنص المادة ١٠٠ من قانون المرافعات المصرى على أنه : " تنفيذ أحكام الغرامات يكون بعد إخبار المحكوم عليه بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول من قلم الكتاب ".

(٢) ومما هو جدير بالذكر ، أن نص المادة ١/٩٩ من قانون المرافعات المصرى ، وفيما يتعلق بجواز الحكم بالغرامة على من يتخلف من العاملين بالمحكمة أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له المحكمة ، يشمل أى موظف يعمل بالمحكمة ، سواءً كان فى قلم الكتاب أو قلم المحضرين ، كما أنه يطبق أيضاً على الخصوم ، سواءً كان المدعى أو المستأنف أو المدعى عليه أو المستأنف ضده أو من تدخل فى القضية أو اختصم فيها، ولكنه لا يشمل الشهود أو الغير ، كالخبير الذى لا يعتبر من العاملين بالمحكمة ، لأن هؤلاء الأشخاص نظم قانون الإثبات المصرى مجازاتهم فى حالة عدم تنفيذ أوامر المحكمة ، كما يلاحظ أنه فضلاً عن نص المادة ١/٩٩ من قانون المرافعات المصرى وهو نصاً عاماً فإنه توجد نصوصاً قانونية أخرى تعالج حالات خاصة للإهمال ، ومثال ذلك ، نص المادة ٢/٦٨ من قانون المرافعات المصرى ، والتى تنص على أنه : "وتحكم المحكمة المرفوع إليها الدعوى على من تسبب من العاملين بقلم الكتاب أو المحضرين بإهماله فى تأخير الإعلان بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه ، ولا يكون الحكم بها قابلاً لأى طعن " ، وأيضاً ، ما تنص عليه المادة ٣/١٥٢ من قانون الإثبات المصرى من أنه:"إذا كان تأخير الخبير فى تقديم تقريره يرجع إلى فعل الخصم ، حكمت المحكمة على هذا الخصم بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولاتزيد على مائة وخمسون جنيهاً ". راجع فى ذلك : أحمد محمد مليجى موسى – ركود الخصومة المدنية – ص ٤٤ ، ٤٥ ، الهامش رقم ٦٩.

بعد سماع أقواله (المادة ٢/٩٩ من قانون المرافعات) وإذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرت به المحكمة أو لم يقم بتعجيل الدعوى خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة الوقف حكمت باعتبار الدعوى كأن لم تكن" (المادة ٣/٩٩ من القانون ذاته".

فقد اعتبر المشرع تخلف المدعى أو المستأنف عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة عملاً مستوجباً للعقاب، وحدد هذا العقاب بالغرامة، أو بوقف الدعوى ، فالوقف إذن عقوبة، أي جزاء توقعه المحكمة على المدعى أو المستأنف الذي لم يمتثل لأمرها.(١)

والحكم بالوقف الجزائي للخصومة بذلك يعد من سلطات المحكمة في تسيير الخصومة ونظر الدعوى المعروضة عليها(٢)، وهو رخصة مخولة للقاضي له أن يستعملها، أو لا يستعملها وفقاً للسلطة التقديرية(٣)، ولذلك فهي قد تحكم به دون تقدم المدعى عليه أو المستأنف ضده بطلب وقف الخصومة(٤)، كما لا تلتزم بالحكم به في حالة تقديم الطلب بالوقف فإذا قضت المحكمة برفض طلب الوقف الجزائي للخصومة فإنها لا تكون قد أخطأت أو خالفت القانون(٥)، لأن الحكم به ليس واجباً عليها، فقد تكتفي بالحكم على المدعى أو المستأنف بالغرامة فقط(٦)، بل إن للمحكمة السلطة

---

(١) أنظر: أحمد مليجي موسى - ركود الخصومة المدنية - ص ٤٤.

(٢) أنظر: أمينة النمر - قانون المرافعات - ١٩٩٢ - منشأة المعارف بالإسكندرية - بند ٢٧٧ ص ٤٤٤.

(٣) أنظر: محمود هاشم - اعتبار الخصومة كأن لم تكن - ص ٣٨، قانون القضاء المدني - جـ ٢ - ١٩٩٠/١٩٩١ - ص ٢٧٧، أحمد السيد صاوي - الوسيط - ١٩٨٧ - بند ٣٣٢ - ص ٥٢٢، نبيل عمر - قانون المرافعات - بند ٢٤٦ - ص ٤٨٧، أمينة النمر - قانون المرافعات - بند ٢٧٧ - ص ٤٣٩، فتحي والي - الوسيط - ١٩٩٣ - بند ٣٢٦ - ص ٥٨٥.

(٤) فيجوز لها أن تحكم بالوقف من تلقاء نفسها. أنظر: فتحي والي: الوسيط - ط ١٩٩٣ - بند ٣٢٦ - ص ٥٨٥، محمود هاشم - قانون القضاء المدني - جـ ٢ - ص ٢٧٧.

(٥) أنظر: أمينة مصطفى النمر - قانون المرافعات - بند ٢٧٧ - ص ٤٣٩.

(٦) أنظر: محمود هاشم - قانون القضاء المدني - جـ ٢ - ص ٢٧٧.

التقديرية فى وقف الخصومة حتى ولو اعترض المدعى عليه أو المستأنف ضده على الوقف [١].

ولقد اقتبس المشرع المصرى الوقف الجزائى للخصومة من التشريع النمساوى، والتى أثبتت التجربة جدواه [٢]

النصوص القانونية التى تحكم الوقف الجزائى للخصومة المدنية والتعديلات الهامة التى أدخلت على أحكامه بمقتضى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢:

تنظم الوقف الجزائى للخصومة المدنية ، الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٩٩ من قانون المرافعات المصرى ، والمعدلتين بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية والإثبات فى المواد المدنية والتجارية والعقوبات والإجراءات الجنائية ، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والرسوم القضائية ، ورسوم التوثيق فى المواد المدنية والصادرة بتاريخ ١٩٩٢/٦/١ [٣]، والتى تنص على أنه : " تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه ويكون ذلك بقرار يثبت فى محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق

---

(١) أنظر : وجدى راغب فهمى – مبادئ القضاء المدنى – ١٩٨٧ – دار الفكر العربى – ص ٣٣٣ أحمد ماهر زغلول – أعمال القاضى التى تحوز حجية الأمر المقضى وضوابط حجيتها – الطبعة الأولى – ١٩٩٠ – ص ١٥٥ – الهامش رقم ٧٢ ، الأنصارى حسن النيدانى – مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه فى قانون المرافعات المصرى والفرنسى – رسالة مقدمة لكلية الحقوق – جامعة المنوفية –١٩٩٦ – بند ١٧٨ ص ٢٦٢.

(٢) أنظر : عاشور مبروك – النظام القانونى لمثول الخصوم أمام القضاء المدنى – بند ١٣٨ ص ٣٢٤.

(٣) والمنشور بالجريدة الرسمية – العدد ٢٢ مكرر – بتاريخ ١٩٩٢/٦/١ ، وكذلك بملحق العدد الثالث من السنة السادسة والثلاثون – يوليو / سبتمبر – سنة ١٩٩٢ من مجلة هيئة قضايا الدولة.

ولكن للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً (١).

ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر بعد سماع أقوال المدعى عليه. وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير فى دعواه خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهائها ، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن"(٢).

وكانت المادة ٩٩ من قانون المرافعات المصرى قبل تعديلها تنص على أنه : " تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته المحكمة بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات ويكون ذلك بقرار يثبت فى محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية ، ولا يقبل الطعن بأى طريق ولكن للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً. ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى مدة لا تجاوز ستة أشهر وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه وإذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرت به المحكمة جاز لها الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

ويمكن حصر التعديلات التى وردت على أحكام الوقف الجزائي للخصومة

---

(١) عدلت قيمة الغرامة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، حيث نصت المادة الخامسة من هذا القانون على أنه : " تزاد إلى عشرة أمثالها قيمة الغرامات فى المواد ١٤ ، ٦٨ فقرة ثانية و ٩٧ فقرة أولى و٩٩ فقرة أولى و ١١٠ فقرة أولى و ١١٥ فقرة ثانية و ٨٨ فقرة ثانية و ٢٣١ فقرة ثانية ... من قانون المرافعات المدنية والتجارية . .. ".

(٢) إستبدلت الفقرتين الثانية والثالثة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

والمادة ٩٩ من قانون المرافعات المصرى تسرى على الإستئناف ، وذلك عملاً بنص المادة ٢٤٠ من القانون ذاته ، والتى تنص على أنه : " تسرى على الإستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى، سواءً فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام مالم يقض القانون بغير ذلك "

فى الفقرتين الثانية والثالثة من نص المادة ٩٩ من قانون المرافعات المصرى وذلك بمقتضى القانون المشار إليه على النحو التالى :

أولاً : تعديل الحد الأقصى لمدة الوقف الجزائى للخصومة بالنزول به إلى ثلاثة أشهر بدلاً من ستة أشهر. وهذا النظر هو ما أفصحت عنه بجلاء المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المذكور ، وأكدته لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب فى تقريرها. فلقد جاء بالمذكرة الإيضاحية أنه : " وفى سبيل عدم إطالة أمد التقاضى ، إتجه المشروع إلى تخفيض مدة الوقف الجزائى المنصوص عليها فى المادة ٩٩ ، فجعلها ثلاثة أشهر بدلاً من ستة أشهر .. " ، كما ورد بتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب أنه :

" وأهم ما أورده مشروع القانون فى هذه المواد هو :

... ...

... ...

٣- تخفيض مدة الوقف الجزائى لعدم إطالة أمد التقاضى بجعلها ثلاثة أشهر بدلاً من ستة أشهر كما يقضى القانون الحالى ".

ثانياً : تحديد ميعاد يجب أن يطلب المدعى ، أو المستأنف حسب الأحوال السير فى الخصومة خلاله ،وهو الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة الوقف الجزائى التى قدرتها المحكمة [1].

ثالثاً : الحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن فى حالة عدم التقيد بميعاد

---

(١) وذلك بعد أن كان المدعى لا يتقيد فى هذا الصدد إلا بمدة السنة المقررة لسقوط الخصومة وذلك طبقاً لنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات المصرى ، والتى تنص على أنه : " لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى ".

وفى انتقاد هذا التعديل الذى جاء به القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، وجعل الحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن وجوبياً فى هذه الحالة ، راجع : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى ط٣ - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية - بند ٣١٦ - ص ٥٨٦.

طلب السير فى الخصومة ، أو لعدم تنفيذ ما أمرت به المحكمة ، أصبح محتماً على المحكمة ، لا تقدير لها بشأنه ، وقد أفصحت عن هذا بجلاء المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ، فلقد جاء بها أنه : " وفى سبيل عدم إطالة أمد التقاضى ..... كما استحدث التعديل الحكم بوجوب تعجيل الدعوى خلال خمسة عشر يوماً من اليوم الذى تنتهى فيه مدة الوقف ، وأوجب على المحكمة فى حالة تجديدها بعد انقضاء هذه المدة الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن فى حالة عدم تنفيذ المدعى ما أمرت به المحكمة بعد أن كان هذا الأمر جوازياً للمحكمة فى القانون الحالى ". أى أنه وبخصوص إنزال الجزاء باعتبار الخصومة كأن لم تكن فى حالة الوقف الجزائى ، فإنه وبعد أن كان أمره جوازياً يخضع لمطلق سلطان المحكمة وتقديرها فى إعماله من عدمه، أصبح وجوباً على المحكمة أن تقضى باعتبار الخصومة كأن لم تكن ، متى كان المدعى أو المستأنف لم ينفذ ما أمرت به المحكمة ، وقررت من أجل تنفيذه وقف الخصومة جزاءً ، أو إذا لم يقم المدعى أو المستأنف بتعجيل دعواه من الوقف الجزائى فى خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة الوقف ، وذلك بعد التعديل الجديد .

الفكرة التى أملت على المشرع النص على جواز وقف الخصومة جزاءً(١):

من الإعتبارات التى كانت رائداً للمشرع المصرى عند وضعه لقانون المرافعات المدنية والتجارية ، ضرورة تعجيل الفصل فى الدعاوى، فالعدالة ليست فى أن يصل صاحب الحق إلى حقه فحسب ، وإنما العدالة فى أن يستوفى حقه فى زمن قليل ، ولا يظل المدعى عليه مهدداً بدعوى خصمه مع ما تسببه لديه من حالة القلق . ولقد استحدث المشرع نصوصاً من شأنها حث القاضى على

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا – نظرية الأحكام فى قانون المرافعات – ط٤ – ١٩٨٠ – منشأة المعارف بالأسكندرية – بند ٣٧٣ – ص ٧٠١ ، بند ٣٦٥ ص ٦٦٨ ، أحمد السيد صاوى – الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – ١٩٨٧ – دار النهضة العربية – بند ٣٨٣ ، ص ٥٢٢ محمود محمد هاشم – إعتبار الخصومة كأن لم تكن – بند ١٩ ص ٣٩ ، محمد نصر الدين كامل – عوارض الخصومة – بند ٣٦ ص ١٥٨ – الهامش رقم (٨) ، نبيل إسماعيل عمر قانون المرافعات المدنية والتجارية – ١٩٩٤ – بند ٢٤٥ ص ٤٨٦ ، ٤٨٧.

تعجيل الفصل فى الدعوى مراعاة للمصلحة العامة التى تقتضى ضرورة سير الخصوم فى دعواهم ، وتنفيذ ما تأمر به المحكمة ، فلا يتعطل الفصل فى الدعوى وتطول مدة بقائها أمام القضاء بدون مبرر ، ومن ثم تزدحم جداول المحاكم بخصومات كثيرة متراكمة ، لا يتم الفصل فيها نتيجة لتقاعس المدعى أو المستأنف عن القيام بما تأمر به المحكمة من تقديم مستندات ، أو اتخاذ إجراء من الإجراءات فى الميعاد الذى تحدده له ، وكذلك رعاية للمدعى عليه أو المستأنف ضده . وفى سبيل تمكين القاضى من تحقيق هذا الغرض ولتأكيد سلطته فى سبيل حمل الخصوم على تنفيذ أوامره (١) .

فضلاً عن أنه لكى تقوم المحكمة بالفصل فى الدعوى، فلابد أن تتوافر لديها كافة العناصر اللازمة لذلك ، وفى أحيان كثيرة قد توجد بعض العناصر لدى الخصوم ، فتقوم المحكمة بتكليفهم بإيداع المستندات ، أو القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات ،وتحدد لهم ميعاداً للقيام بذلك . فإذا لم يتم القيام بما أمرت به المحكمة ، جاز لها أن تحكم على من تخلف من الخصوم أو العاملين بها عن القيام بما أمرته به ، بغرامة مالية لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه " المادة ١/٩٩ من قانون المرافعات المصرى، والمعدلة بالمادة الخامسة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ " (٢) ، وأجاز المشرع لها بدلاً من الحكم على المدعى أو المستأنف بالغرامة المشار إليها أن تحكم بوقف الخصومة مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر " المادة ٢/٩٩ من القانون ذاته.

فالمشرع لم يشأ أن يكتفى بالقواعد العامة للتخلص من الخصومات التى يتقادم عليها العهد ، وإنما رأى أن إهمال المدعى أو المستأنف فى اتخاذ بعض

---

(١)أنظر : أحمد أبو الوفا – نظرية الأحكام – بند ٣٧٣ ص ٧٠١ ، أحمد السيد صاوى – الوسيط ١٩٨٧ – بند ٣٨٣ – ص ٥٢٢ ، أحمد مليجى موسى – ركود الخصومة المدنية – ص ٤٣ ٤٩ ، محمد نصر الدين كامل – عوارض الخصومة – بند ٣٦ ص ١٨٥ الهامش رقم (٨).

(٢) أنظر : محمود محمد هاشم –إعتبار الخصومة كأن لم تكن – بند ١٩ ص ٣٩ ، نبيل إسماعيل عمر – قانون المرافعات المدنية والتجارية – ١٩٩٤ – منشأة المعارف بالأسكندرية – بند ٢٤٥ ص ٤٨٦ ، ٤٨٧.

إجراءات معينة خلال أجل معين ، يفصح فى ذاته عن عدم جدية دعواه ، فيكون غير جدير بنظرها ، ويوجب الرعاية للمدعى عليه، أو المستأنف ضده حسب الأحوال، وكلما بدأ إهمال المدعى أو المستأنف جسيماً ، كلما إزداد حرص المشرع على حماية المدعى عليه أو المستأنف ضده ، وأفرط فى هذه الحماية(١). ويمثل ذلك تدعيماً لدور القاضى الإيجابى فى الخصومة المدنية حيث أنه وعن طريق الوقف الجزائى للخصومة المدنية ، يمكن التغلب على عنت الخصوم ومشاكستهم (٢)، والعمل على احترام ما تأمر المحكمة الخصوم القيام به من إجراءات ، أو تقديم مستندات فى آجال محددة ، وذلك فى سبيل أداء رسالتها ووظيفتها(٣).

مجال الوقف الجزائى للخصومات - الأصل والإستثناء :

يجوز الوقف الجزائى للخصومة المدنية بالنسبة لجميع المنازعات ، وأمام جميع المحاكم ،وأيا كانت المحكمة التى تقضى به ، سواءً محكمة الدرجة الأولى ، أو محكمة الدرجة الثانية (٤) ، باستثناء الحالات التى ينص المشرع فيها على عدم جواز وقف الخصومة فيها ، وكذلك فى الدعاوى المستعجلة ، وذلك لتنافر الوقف الجزائى للخصومة مع طبيعة القضاء المستعجل ، وما تقتضيه ظروف الحال من اتخاذ إجراءات لا تحتمل التأخير ، فالخطاب فى هذه الحالة يكون موجهاً إلى القضاء الموضوعى دون القضاء المستعجل ، خاصة وأن القاضى يملك الحكم بالغرامة فى تلك الحالة (٥).

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام - بند ٣٦٥ - ص ٦٦٨.

(٢) أنظر : نبيل إسماعيل عمر - قانون المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٩٤ - بند ٤٥ ص ٤٨٧.

(٣) أنظر : أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام - بند ١٩ - ص ٤٥.

(٤) أنظر : أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام - ط ١٩٨٠ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٣٧٣ ص ٧٠٣ ، أمينة مصطفى النمر - قانون المرافعات - ١٩٩٢ - منشأة المعارف بالأسكندرية بند ٤٧١ (١) ص ٤٤٠ ، عاشور مبروك - النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء المدنى "الحضور والغياب" - بند ١٣٩ ص ٢٣٦.

(٥) أنظر فى هذا الرأى : أمينة النمر - مناط الإختصاص والحكم فى الدعاوى المستعجلة - رسالة كلية الحقوق - جامعة الأسكندرية - سنة ١٩٦٧ - ص ٣٨٥ ومابعدها ، الدعوى وإجراءاتها ١٩٩٠ - منشأة المعارف بالأسكندرية - ص ٤٢٩ ، قانون المرافعات - ١٩٩٢ - ==

كما لا تطبق قاعدة الوقف الجزائى للخصومة أمام محكمة النقض ، نظراً لطبيعة الإجراءات أمامها ، ونظر المحكمة للطعن من الأوراق المقدمة ، دون أن تكلف الخصوم باتخاذ إجراء معين (١).

== منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٤٧١ (١) ص ٤٤٠ ، محمد عبداللطيف - القضاء المستعجل- ط٤ - ١٩٧٧ - دار النهضة العربية - بند ٤٧٢ ص ٤٢٥ ، مصطفى مجدى هرجة الجديد فى القضاء المستعجل- ط٢ - ١٩٨٢ - دار النهضة العربية - بند ٢٢١ - ص ٥٠٤ ٥٠٥ ، معوض عبدالتواب - الوسيط فى قضاء الأمور المستعجلة - ١٩٨٤ - منشأة المعارف بالأسكندرية - ص ٧٢٥ ، محمد نصر الدين كامل ، محمد فاروق راتب ، قضاء الأمور المستعجلة - جـ١ - ط٧ - ١٩٨٥ - عالم الكتب بالقاهرة - بند ٦٣ ص ١٠٥ . **وأنظر عكس هذا** : عز الدين الدناصورى وحامد عكاز - التعليق على قانون المرافعات - طبعة نادى القضاة سنة ١٩٨٠ ، ص ١٦٠ - تعليقاً على المادة ٩٩ من قانون المرافعات المصرى ، مستعجل مصر ١٩٥٠/١/٣٠ - المحاماة المصرية - ٣٠ ص ٨٠٠. هذا الحكم مشار إليه فى مرجع محمد نصر الدين كامل - محمد على راتب - قضاء الأمور المستعجلة - الجزء الأول - ص ١٠٥ الهامش رقم (١) ، حيث قد ذهب هذا الجانب من الفقه وبعض أحكام القضاء المستعجل ، ومنها الحكم المشار إليه ، إلى جواز الحكم بالوقف فى حالات الإستعجال كذلك ، حيث أن نص المادة ٩٩ من قانون المرافعات المصرى قد جاء عاماً ، وبالتالى يسرى على القضاء المستعجل وقضاء الموضوع ، كما يسرى على الدعاوى أمام درجتى التقاضى ، ويستطرد أنصار هذا الرأى فى تفنيد حجج الرأى السابق ، قائلين بأن قولهم بأن الوقف الجزائى يتنافى مع طبيعة الدعوى المستعجلة مردود عليه ، بأن القاضى لا يلجأ إليه إلا إذا استحال عليه الفصل فى الدعوى بحالتها. راجع فى تفصيل ذلك كله : عاشور مبروك - النظام القانونى لمثول الخصوم أمام القضاء المدنى - بند ١٣٩ ص ٢٣٦ والهوامش الملحقة.

(١) أنظر : أمينة النمر - مناط الإختصاص والحكم فى الدعاوى المستعجلة ، ص ٣٨٥ ومابعدها الدعوى وإجراءاتها - ص ٤٢٩ ، قانون المرافعات - ١٩٩٢ - بند ٤٧١ (١) - ص ٤٤٠ ، وجدى راغب وأحمد ماهر زغلول - دروس فى المرافعات - جـ٢ - قواعد مباشرة النشاط القضائى - ص ٦٣ ، مبادئ الخصومة المدنية - ص ٦٨٦ ، فتحى والى - الوسيط - ١٩٩٣ - بند ٣٩٦ - ص ٨١٨.

وفى دراسة الطعن بالنقض " فكرته ، خصائصه ، شروطه ، الأحكام القابلة للطعن بالنقض ، حالاته " ميعاده و اجراءاته ، بياناته ، المراحل التى يتم بها الطعن بالنقض " مرحلة تحضير الطعن ، مرحلة فحص الطعن ، ومرحلة الطعن " ، راجع :

J . BORE : La cassation en matière civile, paris 198 E . FAYE : La cour de cassation - Paris - 1970 ; F . RIGUAUX : La nature du contrôle de la cour de cassation - Bruxelle . 1966 . ====

فخصومة النقض لا تخضع لأي من قواعد الوقف ، سواءً كان هذا الوقف إتفاقياً أو قضائياً " جزائياً أو تعليقياً " ، إلا أنها تقف بقوة القانون إذا قدم طلب برد مستشاراً أو أكثر بالدائرة التي تنظر الطعن [١].

وأنظر أيضاً : محمد حامد فهمي وحامد فهمي - النقض في المواد المدنية والتجارية ١٩٣٧ عبدالعزيز بديوى - الطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا - رسالة حقوق عين شمس - سنة ١٩٦٩ ، نبيل اسماعيل عمر - النظرية العامة للطعن بالنقض فى المواد المدنية والتجارية ١٩٨٠ - منشأة المعارف بالأسكندرية . أحمد السيد صاوى - نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع فى المواد المدنية والتجارية - ١٩٨٤ - دار النهضة العربية . فى الأسباب الجديدة أمام محكمة النقض بالنسبة للطعن المدنى - ١٩٨٤ - دار النهضة العربية أحمد مليجى موسى - أوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوى - ١٩٨١ - دار النهضة العربية . مصطفى كيره - ١٩٩٢ - النقض المدنى - ١٩٩٢- دار النهضة العربية .

(١) أنظر : السيد عبدالعال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ١٩٩٦ - مطبعة حمادة قويسنا المنوفية - ص ٣٥٤.

وراجع فى آثار تقديم طلب الرد : أحمد ماهر زغلول - الموجز فى أصول وقواعد المرافعات -بند ٩٤ - ٤ - ص ١٤٨ ومابعدها.

الفصل الثانى

شروط الوقف الجزائى للخصومة المدنية

إذا كانت المادة ١/٩٩ من قانون المرافعات المصرى قد منحت للقاضى سلطة الحكم على من يتخلف من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له ، بغرامة من عشرة جنيهات إلى مائة جنيه. فإنها كذلك قد أجازت له - أى القاضى - بدلاً من الحكم على المدعى أو المستأنف بالغرامة حسب الأحوال أن يحكم بوقف الخصومة . مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه أو المستأنف ضده حسب الأحوال " المادة ٢/٩٩ من القانون ذاته ". وإذا مضت مدة الوقف ، ولم ينفذ المدعى أو المستأنف ما أمر به القاضى ، أو لم يطلب المدعى أو المستأنف حسب الأحوال ، السير فى دعواه خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة الوقف الجزائى ، حكمت المحكمة باعتبار الخصومة كأن لم تكن "المادة ٣/٩٩ من القانون ذاته ". فإنه يشترط لكى يستعمل القاضى هذه السلطة المخولة له من قبل المشرع بالوقف الجزائى للخصومة ، الشروط التالية:

أولاً : إهمال المدعى أو المستأنف ،وذلك بتخلفه عن إيداع المستندات ، أو القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات تكلفه به المحكمة فى الميعاد الذى حددته له.

ثانياً : سماع أقوال المدعى عليه أو المستأنف ضده قبل الحكم بالوقف الجزائى للخصومة.

ثالثاً : ألا تزيد مدة الوقف الجزائى للخصومة عن ثلاثة أشهر.

رابعاً: أن تحكم المحكمة بالوقف الجزائى للخصومة.

وسوف أبحث هذه الشروط الأربعة فى المباحث التالية :

المبحث الأول : الشرط الأول : إهمال المدعى.

المبحثالثانى : الشرط الثانى : سماع أقوال المدعى عليه أو المستأنف ضده حسب الأحوال .

المبحثالثالث : الشرط الثالث : ألا تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر.

المبحثالرابع : الشرط الرابع : أن تحكم المحكمة بالوقف الجزائى للخصومة.

وإلى تفصيل كل هذه المسائل :

المبحث الأول

الشرط الأول

إهمال المدعى فى اتخاذ ما تأمر به المحكمة (١)

" وذلك بتخلفه عن إيداع المستندات أو القيام بأى بإجراء تكلفه به فى الميعاد الذى حددته له "

واجب الخصم فى الإمتثال لأوامر المحكمة .والعمل على تنفيذها :

يتضمن المركز القانونى للخصم العديد من الواجبات التى فرضت عليه تلبية لاعتبارات متعددة ، منها ما يتعلق بحسن سير مرفق القضاء ، حيث يتعين إتباع نظاماً معيناً فى رفع الدعاوى ، وسير الإجراءات فيها ، بحيث لا يترك هذا الأمر لمحض تقدير الأفراد ، مما قد يعوق المحاكم عن القيام بوظيفتها ، ويؤدى إلى الفوضى والإضطراب.

ومنها ما يهدف إلى مراعاة حق الخصم الآخر فى التمسك بالسلطات المخولة له قانوناً ، وهو ما يعرف باحترام حقوق الدفاع ، حيث يجب إعلان الخصم بالإجراءات التى تتخذ ضده ، كما يتعين أن يحاط علماً بكل ما يقدم فى الخصومة من مستندات ومذكرات ، وأن يتمكن من الإضطلاع عليها ، حتى تتاح

---

(١) فى دراسة هذا الشرط بالتفصيل ، راجع : أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام -ط٤ - ١٩٨٠ بند ٣٧٣ - ص ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، وجدى راغب - مبادئ - ط ١٩٨٦/١٩٨٧ - ص ٥٤٦ دروس فى المرافعات مع أحمد ماهر زغلول - جـ٢ - قواعد مباشرة النشاط القضائى - ١٩٩٦ ص ٢٨١ ، محمود هاشم - إعتبار الخصومة كأن لم تكن ، بند ٨ ومايليه - ص ١٧ ومابعدها بند ١٩ ص ٤٠ ، ٤١ ، نبيل عمر - علم فعالية الجزاءات الإجرائية - ١٩٩٠ - بند ١٤ - ص ١٨ ، ١٩ ، بند ٢١ - ص ٢٩ ، بند ٢٧ - ص ٣٦ ، محمد نصر الدين كامل - عوارض الخصومة - ١٩٩٠ - بند ٣٣ - ص ١٥٣ ، إبراهيم النيفياوى - مسئولية الخصم عن الإجراءات رسالة حقوق عين شمس - ط١ - ١٩٩٠ - ص ٤٨٣ ، أمينة النمر - قانون المرافعات ١٩٩٢ - بند ٤٧١ (١) ص ٤٤٠ ، بند ٢٨٧ ، محمد نصر الدين كامل - الإستئناف فى المواد المدنية والتجارية - ١٩٩٦ - بند ٤٩٨ ص ٧٥٦ ، أحمد خليل - قانون المرافعات - ١٩٩٧ ص ٩٠ ، ٩١.

له فرصة مناقشتها ، والرد عليها ، كما يتعين إحاطته علماً بكل ما يتخذ فى القضية من إجراءات التحقيق.

ومنها ما يكون الغرض منها ، الإسراع بالفصل فى الدعاوى ، حتى لا تتكدس القضايا أمام المحاكم ، ويتعطل بالتالى سير العدالة ، مما يؤثر بشكل سلبى على استقرار المعاملات ، حيث يتعين على المدعى الحضور فى اليوم المحدد لنظر الدعوى ، وإلا تعرضت دعواه للشطب ، كما يتعين عليه متابعة سير الإجراءات وتعجيلها كلما أصابها الركود " الوقوف ".

فالواجبات الإجرائية ، تتنوع وتتعدد صورها ، وهى عبارة عن سلوك يفرضه القانون علي الخصم من أجل اعتبارات عديدة ، منها حسن سير مرفق القضاء ، أو مراعاة لحق الخصم الآخر ، أو الإسراع بالفصل فى القضايا [١].

فمن ناحية ، فإن من الواجبات الملقاة على عاتق المدعى فى الخصومة القضائية ، واجب متابعة الإجراءات وتسييرها[٢]، لأن الخصومة تبدأ بمبادرة منه. وهو الأحرص على سيرها ، لذا يتعين عليه المبادرة لاتخاذ الإجراءات المناسبة . لكى تعاود الخصومة سيرها من جديد . كلما عرض لها عارض يؤثر

---

(١) وأهم صور الواجبات الإجرائية التى يتضمنها المركز القانونى للخصم ، واجب احترام الشكل واجب إعلان الخصم بالإجراءات ، واجب الحضور ، واجب متابعة الإجراءات ، واجب الإثبات واجب المعاونة فى الإثبات ، واجب الكشف عن الحقيقة ، واجب تنفيذ أوامر المحكمة ، واجب السلوك فى الخصومة بحسن نية . فى دراسة هذه الواجبات بالتفصيل ، راجع : إبراهيم النيفياوى – مسئولية الخصم عن الإجراءات – الرسالة المشار إليها – ص ٤٧٩ ومابعدها الحماية القضائية عن طريق الدعوى – ١٩٩٧ – ص ٣١٦ ومابعدها ، وفى دراسة مصدر وطبيعة الواجبات التى يتضمنها المركز القانونى للخصم ، أنظر : إبراهيم النيفياوى – الرسالة المشار إليها – ص ٦٥٤ ومابعدها .

(٢) فى دراسة واجب المدعى فى متابعة الإجراءات وتسييرها ، راجع – إبراهيم النيفياوى – الرسالة المشار إليها – ص ٤٠٥ ومابعدها ، ص ٤٨١، ٤٨٢.

على سيرها. ولذلك فإن القانون يجعل من تسيير الخصومة واجباً عليه. ويفرض عليه الجزاءات فى حالة المخالفة ، والتى تتمثل فى السقوط والإنقضاء ، وذلك لأن ترك الخصومة معلقة لفترة طويلة دون وضع حد لها ، يهدد استقرار الحقوق والمراكز القانونية ، كما يؤدى إلى تراكم القضايا أمام المحاكم ، ويضر بالمدعى عليه الذى يظل مهدداً بالخصومة لفترة طويلة [١].

أما المدعى عليه ، فإنه لا يتحمل بواجب التسيير ، ولذلك فإنه لا يتعرض للمؤاخذة إذا توقفت الخصومة ، أو تعطل سيرها ، ومع ذلك ، فإن القانون لا يحرمه من تسيير الخصومة كلما وجد أن مصلحته تقتضى ذلك. ولذلك فإن توقف سير الخصومة ، دون أن ينهض المدعى إلى تسييرها ، فإن المدعى عليه يمكنه أن ينهض بهذا الدور ، فيعهد إلى تعجيل الخصومة ، وإعلان خصمه بها [٢].

ومن ناحية أخرى ، فإذا كان القانون هو المصدر المباشر لأغلب الواجبات التى تقع على عاتق الخصم ، فإنه من الممكن أن تكون أوامر القاضى فى بعض

---

(١) أنظر : محمود هاشم - إعتبار الخصومة كأن لم تكن - ص ٢٣ ، وأيضاً : إستئناف المنصورة ٧ مارس ١٩٥٥ ، المحاماة - السنة ٣٥ ص ١٩٣٥ - مشار إليه فى : إبراهيم النيفياوى - مسئولية الخصم عن الإجراءات - ط١ - ١٩٩٠ - ص ٤٠٨ فى الهامش ، حيث قضى فى هذا الحكم بأن : " المستفاد من نص المادة ٣٠١ من قانون المرافعات المصرى أن السير فى الدعوى واجب على المدعى ، وعدم السير فيها بفعله أو إمتناعه ، يترتب عليه لخصمه حق طلب الحكم بسقوط الخصومة".

(٢) أنظر : إبراهيم أمين النيفياوى - مسئولية الخصم عن الإجراءات - الرسالة المشار إليها - ص ٤٠٧ . وفى واجب الخصوم فى تسيير الخصومة ، راجع : وجدى راغب - دراسات فى مركز الخصم أمام القضاء المدنى - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - السنة ١٨ (١٩٧٦) - ص ١٧٤ ومابعدها ، مبادئ الخصومة المدنية - ص ٤٤٢ . وفى دراسة الجزاءات التى تصيب الخصومة القضائية بسبب إخلال الخصم بواجبه فى تسيير الخصومة ، راجع : إبراهيم النيفياوى مسئولية الخصم عن الإجراءات - ص ٨١٩ ومابعدها.

الحالات مصدراً مباشراً لهذه الواجبات ، ويكون القانون مصدراً غير مباشر لها(١).

ويتعين على الخصوم فى هذه الحالة ، الإمتثال لأوامر المحكمة والعمل على تنفيذها ، وإلا تعرضوا للجزاءات المقررة قانوناً فى هذا الصدد . مثال ذلك ما تقرره المادة ٧٦ من قانون الإثبات المصرى للمحكمة من سلطة إلزام الخصم بإحضار شاهد ، أو تكليفه بالحضور ، إذا كان قد تقاعس عن القيام بذلك ، ورتبت على مخالفة هذا الأمر، سقوط الحق فى الإستشهاد بالشاهد (٢).

هذا فضلاً عن أن قانون المرافعات يحتوى على العديد من المراكز القانونية الإجرائية، وكل مركز من هذه المراكز يؤدى وظيفة تستجيب إلى الغاية النهائية التى وجد من أجلها . وفيما يتعلق بالجزاءات الإجرائية ، وبالنظر إلى تعدد وتنوع المراكز الإجرائية ، فلا يمكن الكلام عن وجود جزاءً إجرائياً واحداً يسود ويعمل بلا تفرقة داخل جميع هذه المراكز فى وقت واحد ، وبنفس الطريقة وبذات الفعالية (٣).

فصفة الخصم مثلاً تؤثر فى مركزه القانونى داخل الخصومة المدنية (٤) وبالتالى يمكن أن تؤثر فى إعمال أنواع معينة من الجزاءات تأثيراً إيجابياً أو سلبياً ، وذلك وفقاً لتوافر أو عدم توافر الصفة التى يتطلبها القانون (٥) ، ومثال

---

(١) أنظر : إبراهيم النيفياوى - الحماية القضائية عن طريق الدعوى - ١٩٩٧ - ص ٣١٨ ، وفى دراسة مصدر الواجبات الإجرائية للخصم ، راجع : إبراهيم النيفياوى - مسئولية الخصم عن الإجراءات - ص ٦٥٤ ومابعدها.

(٢) فى دراسة واجب الخصم فى تنفيذ أوامر المحكمة ، راجع : إبراهيم النيفياوى - مسئولية الخصم عن الإجراءات - ص ٤٨٣ ومابعدها - حيث عرض سيادته لهذا الواجب فى القانون المصرى والقانون الإنجليزى والشريعة الإسلامية.

(٣) أنظر : نبيل إسماعيل عمر - عدم فعالية الجزاءات الإجرائية - بند ٢١ ص ٢٩.

(٤) فى مضمون المركز القانونى للخصم ، راجع : وجدى راغب وأحمد ماهر زغلول - دروس فى المرافعات - جـ١ - ١٩٩٦ - ص ٢٠٦ ومابعدها.

(٥) أنظر : نبيل عمر - المرجع السابق - بند ١٤ ص ١٨ ، ١٩.

هذا ما تحدد به بعض القواعد الإجرائية من أوصاف خاصة في الخصم ، حتى يمكن أن ترتب الأثر القانوني الموجود بها ، بحيث إذا تخلفت هذه الأوصاف ، تخلفت بالتبعية الآثار المحددة في هذه القواعد .. من ذلك أنه لا يجوز للمتدخل الإنضمامي ، أو الدائن في الدعوى غير المباشرة ، الإقرار أو توجيه اليمين الحاسمة. مثل هذه الأعمال لو صدرت من هذا الخصم ، لكانت معدومة الأثر القانوني [(١)].

وإذا كان المركز القانوني للخصم في الخصومة المدنية يقترن به العديد من الجزاءات العامة التي تسري على كل شخص تثبت له صفة الخصم ، فإن قانون المرافعات يرتب جزاءات أخرى على ثبوت صفات أخرى للشخص غير صفته العامة كخصم ، ومثال ذلك ، جزاء اعتبار الخصومة كأن لم تكن وفقاً للمادة ٧٠ من قانون المرافعات المصري ، والحكم بهذا الجزاء بناءً على طلب بالمدعى عليه إذا لم يتم تكليفه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم صحيفة الدعوى إلى قلم الكتاب ، وكان ذلك راجعاً إلى فعل المدعي أو امتناعه وكذلك غياب المدعي وحده في الجلسة الأولى لا يؤدي إلى وجوب تأجيل نظر القضية إلى جلسة تالية يعلن بها الخصم الغائب " المادة ٨٤ من قانون المرافعات المصري" [(٢)].

وفيما يتعلق بالموقف الجزائي للخصومة ، يمكن القول أن المشرع المصري قد أعطى للقاضي سلطة تسيير الخصومة وتوجيهها في نطاق محدد ، فأجاز له إلزام المدعي أو المستأنف بإيداع المستندات ، أو القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي يحدده ، وذلك كما إذا تبين للمحكمة بطلان إعلان

---

(١) أنظر : نبيل عمر – عدم فعالية الجزاءات الإجرائية – ص ١٩.

(٢) في اختلاف الجزاء الإجرائي باختلاف المراكز الإجرائية .. راجع : نبيل عمر – عدم فعالية الجزاءات الإجرائية – بند ٢١١ وما يليه ص ٢٩ وما بعدها. ومثال ذلك أيضاً ، سقوط الخصومة فهو جزاءٌ على إهمال المدعي للسير في الخصومة مدة سنة كاملة من تاريخ آخر إجراء صحيح تم فيها " المادة ١٣٤ من قانون المرافعات المصري ".

المدعى عليه أو المستأنف عليه الغائب ، فكلفت المدعى أو المستأنف بإعادة إعلانه إعلاناً صحيحاً ، أو كلفته بإدخال ضامن،أو اختصام شخصاً معيناً وحددت له موعداً ، فإذا لم يمتثل المدعى أو المستأنف لأوامر المحكمة ، ولم يعمل على تنفيذها ، وذلك بتخلفه عن إيداع المستندات ، والتى قد تكون لها أهمية فى تأكيد صحة ادعائه ، ولا تستطيع المحكمة تكوين عقيدتها بدونها أو تخلف عن أى إجراء تكلفه به المحكمة فى الميعاد الذى حددته له ، كما كلفته بإعلان خصمه بالحضور، ولم يقم بذلك [(١)]، أو كلفته بإدخال خصماً جديداً فى الدعوى ، فامتنع عن ذلك ، فإن هذا الفعل الذى تم ارتكابه من جانب المدعى أو المستأنف ، والمتمثل فى عدم إمتثاله لأمر المحكمة ، أى عدم قيامه بما أمرته به فى الميعاد الذى حددته له ، يمثل إهمالاً من جانبه ، يستحق العقاب عليه من قبل المحكمة ، فيجوز للمحكمة فى هذه الحالة أن تحكم عليه بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه ، ويكون ذلك بقرار يثبت فى محضر الجلسة يكون له ما للأحكام من قوة تنفيذية ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق ، ولكن للمحكمة أن تقيل المدعى أو المستأنف المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً " المادة ١/٩٩ من قانون المرافعات المصرى " [(٢)]، كما يجوز لها -أى المحكمة - بدلاً من الحكم عليه بالغرامة ، أن تحكم بوقف الخصومة مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر بعد سماع أقوال المدعى عليه أو المسأنف ضده " المادة ٢/٩٩ من ذات القانون " ، فالمحكمة تختار الأنسب والأجدى من الجزاءين " الغرامة المالية من عشرة إلى مائة جنيه ،أووقف

---

(١)فى جزاء تقاعس المدعى عن إعادة إعلان المدعى عليه الغائب ، والجزاء الذى من حق المحكمة توقيعه عليه. راجع : الأنصارى حسن النيداني - مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه فى قانون المرافعات المصرى والفرنسي - - بند ١٥٩ ، ١٦٠ - ص ٢٣٣ ومابعدها.

(٢) أنظر : الأنصارى حسن النيداني - الرسالة المشار إليها - بند ١٦٠ ص ٢٣٤.

الخصومة جزاءً ، وذلك مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر- فالأمر يكون متروكاً لسلطة المحكمة ، والتى قد ترى فرض الغرامة بدلاً من الحكم بالوقف (١).

والوقف الجزائى للخصومة هو جزاءً للمدعى أو المستأنف حسب الأحوال وحده ، لأنه هو الذى يقع عليه عبء تسيير الخصومة ، ومن مصلحته عادة تعجيل الفصل فى الدعوى ، ولا يقع - أى الوقف الجزائى للخصومة - إلا بناءً على إهمال المدعى أو المستأنف حسب الأحوال فى القيام بما كلفته به المحكمة وهو جزاءً يوقع على الخصم الذى يشغل المركز الإجرائى للمدعى أو المستأنف حسب الأحوال (٢) ، ولا يجوز للمحكمة أن تقضى بالوقف إذا كان المهمل هو المدعى عليه أو المستأنف ضده (٣) ، لأن الوقف فى هذه الحالة يحقق للمدعى عليه أو المستأنف ضده أغراضه من إطالة أمد التقاضى ، وسوف يضر بالمدعى

---

(١) أنظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - ص ٥٨٥ . والوقف الجزائى للخصومة يوقع على المدعى أو المستأنف المهمل ، أيا كانت المحكمة التى تقضى به ، سواءً محكمة الدرجة الأولى أو الثانية - أنظر فى هذا : أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام فى قانون المرافعات -ط٤ - ١٩٨٠ - بند ٣٧٣ - ص ٧٠٣.

(٢) أنظر : نبيل عمر - عدم فعالية الجزاءات الإجرائية - بند ٢١ ومايليه - ص ٢٩ ومابعدها ،أحمد مليجى موسى - ركود الخصومة المدنية - ص ٤٤ ، أمينةالنمر - قانون المرافعات - بند ٤٧١ (١) - ص ٤٤٠ ، أحمد خليل - المرافعات - ص ٩٠ ، ٩١.

ويكون المتدخل هجومياً فى مركز المدعى ، فتطبق عليه قاعدة الوقف الجزائى . راجع فى ذلك أحمد أبو الوفا - التعليق على قانون المرافعات - ص ٤٤٣ ، أمينة النمر - قانون المرافعات ١٩٩٢ - بند ٤٧١ (١)ص ٤٤٠ فى الهامش.

(٣) أو أحد العاملين بالمحكمة من قلم الكتاب أو المحضرين. راجع فى ذلك : عبدالباسط جميعى مبادئ المرافعات - ص ٤٢٦ ، محمود هاشم - إعتبار الخصومة كأن لم تكن - بند ١٩ - ص ٤٠ ، ٤١ ، محمد نصر الدين كامل - عوارض الخصومة - بند ٣٣ - ص ١٥٣ ، الإستئناف فى المواد المدنية والتجارية - بند ٤٩٨ ص ٧٥٦ ، وجدى راغب وأحمد ماهر زغلول - دروس فى المرافعات - جـ٢ - قواعد مباشرة النشاط القضائى - ص ٢٨١ ، أحمد خليل - قانون المرافعات المدنية والتجارية - ص ٩١.

أو المستأنف، وذلك دون ذنب اقترفه [١] ، وإنما يجوز لها في حالة إهمال المدعى عليه أو المستأنف ضده في تنفيذ ما تأمره به ، أن تحكم عليه بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ، ولا تجاوز مائة جنيه " المادة ١/٩٩ من قانون المرافعات المصرى"[٢]، ولا تملك المحكمة في هذه الحالة إلا أن تفصل في الدعوى بحالتها ، ولكنها تستطيع أن تستخلص من تخلف المدعى عليه أو المستأنف ضده عن تنفيذ ما تأمره به دلالة على ضعف مركزه ، وأن تقضى على هذا النحو ، بما يترجح لديها أنه الحق [٣].

---

(١) أنظر : أحمد مليجى موسى – ركود الخصومة – ص ٤٤ ، أمينة النمر – قانون المرافعات ١٩٩٢ – بند ٢٨٧ ، أحمد خليل – قانون المرافعات المدنية والتجارية – ص ٩١.

(٢) أنظر : عبدالباسط جميعى – مبادئ المرافعات – سنة ١٩٨٠ – ص ٤٢٥ ، وجدى راغب مبادئ الخصومة – ص ٣٣٣ ، محمود هاشم – إعتبار الخصومة كأن لم تكن – بند ١٩- ص٤٠ ، أحمد مليجى موسى – ركود الخصومة – ص ٤٤.

(٣) أنظر : عبدالباسط جميعى – مبادئ – ص ٣٢٠ ، أحمد مليجى موسى – ركود الخصومة – ص ٤٤ ، إبراهيم النيفياوى – الحماية القضائية عن طريق الدعوى – ١٩٩٦/١٩٩٧ – ص ٤٦٢ ومابعدها.

وقد قضت محكمة النقض المصرية ، بأن عدم تقديم الخصم المستند الذى كلفته المحكمة بتقديمه يعطيها الحق في اعتبار الصورة التى قدمها خصمه لهذا المستند صحيحة ، كما يجوز لها أن تأخذ بقوله فيما يتعلق بشكلها أو موضوعها – نقض مدنى ١٩٦٦/٦/١٤ – الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣١ ق – السنة ١٧ ، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام ١٩٣١ للأستاذين حسن الفكهانى وعبدالمنعم حسنى ، ص ٦٦.

وتنص المادة ٢٣ من قانون الإثبات المصرى على أنه : " إذا أثبت الطالب طلبه وأقر الخصم بأن المحرر في حيازته أو سكت أمرت المحكمة بتقديم المحرر في الحال أو في أقرب موعد تحدده".

وفى هذا المعنى يقول الأستاذ الدكتور / فتحى والى – الوسيط – ١٩٨٣ – دار النهضة العربية – ص ٥٠٩ " ويزداد هذا الاتجاه في التشريع الحديث نتيجة لاعتبار الخصومة من أنظمة القانون العام ". وقد أجازت المادة ٢٠ من قانون الإثبات المصرى إلزام الخصم بتقديم محرراً منتجاً في الدعوى يكون تحت يده ، كما أجازت المادة ٢٧ من ذات القانون دعوى العرض إذا كان عرض الشئ ضرورياً للبت في الحق المدعى به . وهذا النص ذا مدى عام ، فلا يقتصر تطبيقه على حالات محددة. بحيث أصبح للقاضى سلطة عامة في أن يأمر بناءً على طلب أحد الخصوم ، بإلزام أى شخص ، خصما كان أو من الغير بعرض ما لديه من مستندات أو أية أشياء ===

أثر تعدد المدعون أو المستأنفون فى الخصومة على سلطة المحكمة فى الحكم بالوقف الجزائى للخصومة :

إذا تعدد المدعون أو المستأنفون فى الخصومة ، وكانت طلباتهم مستقلة فيجوز وقف الخصومة أو الإستئناف جزاءً بالنسبة لأحدهم لإهماله دون الباقين أما إذا لم تكن طلباتهم مستقلة ، فإن الخصومة أو الإستئناف لا توقف جزاءً لإهمال أحدهم فقط مع استمرارها بالنسبة للباقين (١).

فقد يحدث أن تأمر المحكمة أحد المدعين أو المستأنفين فقط بالقيام

= أخرى. وكذلك نجد فى فرنسا المادة ٢/١١ من قانون المرافعات الفرنسى ، تضع المبدأ الذى يجوز بمقتضاه إلزام الخصم أو الغير بتقديم مستند فى حوزته ، وحددت المادة ١٣٨ من نفس القانون المستندات التى يجوز تقديمها بتلك التى لا يكون الخصم طرفاً فيها ، سواءً أكانت رسمية أو عرفية ، أو المستند الذى فى حوزة الغير ، وقد منحت المادة ٣٩ من ذات القانون للقاضى سلطة تقدير الأمر بتقديم المستند من عدمه . فى دراسة طلب إلزام خصم بتقديم المستندات التى فى حوزته ، وشروط ذلك ، راجع : أحمد أبو الوفا - التعليق على نصوص قانون الإثبات - ط٣ - منشأة المعارف بالأسكندرية - ص ١٥٢ ومابعدها ، عز الدين الدناصورى التعليق على قانون الإثبات - ط٣ - ١٩٨٤ - طبعة نادى القضاة بالقاهرة - ص ٩٠ ومابعدها مصطفى هرجة - قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية فى ضوء أحدث الآراء وأحكام النقض والصيغ القانونية - ط٢ - ١٩٩١ - دار الثقافة للطباعة والنشر بالأسكندرية - ص ٢٤٥ ومابعدها ، أنور طلبة - طرق وأدلة الإثبات فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ١٩٩٤ - دار الفكر العربى - ص ١١٢ ومابعدها ، إبراهيم النفياوى - الحماية القضائية عن طريق الدعوى - ١٩٩٧ - ص ٤٥٠ ومابعدها ، وفى دراسة السلطة التى يتمتع بها القضاة فى الأمر بتقديم مستند فى حوزة الخصم فى القانون الفرنسى ، راجع :

M.BOITAVD . A . BOQUET : Réflexion sur la communication d'un pièce imposée par le juge dans le procès civil - Gaz. pal - 1976 • D • 639 et s.

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام - بند ٣٧٣ - ص ٧٠٢ ، التعليق على قانون المرافعات ط٤ - ص ٢٤٢ - تعليقاً على المادة ٩٩ من قانون المرافعات المصرى ،محمد نصر الدين كامل - عوارض الخصومة المدنية - بند ٣٣ - ص ١٥٤ ، الإستئناف فى المواد المدنية والتجارية - ١٩٩٦ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٤٩٨ - ص ٧٥٦ ، أحمد محمد مليجى موسى - ركود الخصومة المدنية - ص ٤٤ ، أمينة مصطفى النمر - قانون المرافعات - بند ٤٧١ (١) ص ٤٤٠ ، الأنصارى حسن النيدانى - مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه فى قانون المرافعات المصرى والفرنسى - بند ١٨٠ ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ .

بإجراء معين من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذى تحدده له ، كإدخال ضامن أو اختصام شخصاً معيناً ، أو تكلفته بإيداع بعض المستندات ، والتى قد تكون لها أهمية فى تأكيد صحة ادعائه ، ولا تستطيع المحكمة تكوين عقيدتها بدونها ، فلم يمتثل لأمرها ، فإنه يثور التساؤل عندئذ حول مدى جواز وقف الخصومة جزاءً من قبل المحكمة بالنسبة لجميع المدعين أو المستأنفين لإمتناع أحدهم عن تنفيذ أمرها . وتكون الإجابة على هذا التساؤل ، هى بإجراء التفرقة بين فرضين :

الفرض الأول : إذا كان موضوع الخصومة غير قابل للتجزئة :

وفى هذا الفرض ، يكون على المحكمة الإستمرار فى الخصومة رغم عدم تنفيذ الأمر من قبل أحد المدعين أو المستأنفين ، إذ من الصعب وقف الخصومة بالنسبة لجميع المدعين جزاءً للمدعى أو المستأنف المهمل لما فى ذلك من ظلم لزملائه ، ويمكنها بدلاً من وقف الخصومة جزاءً، أن تحكم على المدعى أو المستأنف بغرامة من عشرة جنيهات إلى مائة جنيه (١).

الفرض الثانى : إذا كان موضوع الخصومة قابلاً للتجزئة :

فى هذا الفرض ، فإنه لا يمكن وقف الخصومة بالنسبة لجميع المدعين أو المستأنفين جزاءً على إهمال أحدهم (٢) ، وإنما توقف الخصومة بالنسبة للمدعى أو المستأنف المهمل فقط ، فإذا أصر على عدم القيام بما أمرت به المحكمة رغم وقف الخصومة، فإن المحكمة لا يمكنها أن تعتبر الخصومة كأن لم تكن بالنسبة لجميع المدعين أو المستأنفين (٣) ، وإنما تحكم باعتبارها كأن

---

(١) أنظر : الأنصارى حسن النيداني - الرسالة السابقة - بند ١٨٠ ص ٢٦٣ .

(٢) أنظر : أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - ط١٥ - ١٩٩٠ - منشأة المعارف بالأسكندرية - ص ٥٨٧ (هامش رقم ٥) ، حيث يقول سيادته : " إذا تعدد المدعون فى الخصومة ، فإنه تقف بالنسبة للمهمل منهم مع استمرارها بالنسبة للآخرين " ، وأنظر كذلك فى نفس المعنى : الأنصارى حسن النيداني - الرسالة المشار إليها - بند ١٨٠ - ص ٢٦٣.

(٣) أنظر : أحمد أبو الوفا - المرجع السابق - ص ٥٨٨ هامش رقم (١) ، الأنصارى حسن النيداني الرسالة المشار إليها - بند ١٨٠ ص ٢٦٤.

لم تكن بالنسبة للمدعى أو المستأنف المهمل فقط ، وهذا الحل لا ضرر منه ، لأنه لن يؤدى إلى تجزئة الخصومة ، واحتمال تعارض الأحكام غير قائم (١).

وبطبيعة الحال ، إذا امتنع جميع المدعون أو المستأنفون فى حالة تعددهم فى الخصومة عن القيام بإجراء أمرت به المحكمة ، أو تقديم مستندات لازمة للفصل فى الدعوى فى الميعاد المحدد من قبل المحكمة لذلك ، فإن المحكمة يجوز لها أن تقرر وقف الخصومة بالنسبة لجميع المدعين أو المستأنفين بعد سماع أقوال المدعى عليه أو المستأنف ضده (٢).

وإذا تعدد المدعى عليهم أو المستأنف عليهم ، وأرادت المحكمة وقف الخصومة جزاءً للمدعى أو المستأنف المهمل الذى امتنع ، سواءً عن عمد أو إهمال عن القيام بإجراء أمرته به ، أو تقديم مستند حددت له ميعاداً لتقديمه فيجب عليها أن تسمع أقوال جميع المدعى عليهم ، أو المستأنف ضدهم قبل الحكم بالوقف الجزائى للخصومة ، حتى ولو كان هذا الإجراء أو المستند يتعلق بواحد منهم فقط ، على أن المحكمة لها مطلق الحرية بعد ذلك فى وقف الدعوى جزاءً ، أو عدم وقفها ، ولو اعترض أحد المدعى عليهم أو المستأنف ضدهم على وقف الخصومة جزاءً ، كما هو الحال عندما ينفرد المدعى عليه أو المستأنف ضده فى الخصومة ، فالمحكمة فى فرض تعدد المدعى عليهم أو المستأنف ضدهم ملزمة بسماع أقوال جميع المدعى عليهم أو المستأنف ضدهم وليس المدعى عليه أو المستأنف ضده فقط الذى يتعلق الإجراء به ، لأن الأمر لا يتعلق فقط بمصلحة هذا المدعى عليه أو المستأنف ضده ، وإنما بمصلحة المدعى عليهم ، أو المستأنف ضدهم جميعاً (٣).

---

(١) أنظر : الأنصارى حسن النيداني - الرسالة السابقة - بند ١٨٠ ص ٢٦٤ ، ويرى سيادته أن هذا يؤدى فقط إلى بتر الخصومة ، ولن يكون هناك سوى حكماً واحداً فى الموضوع بالنسبة لباقى المدعين الذين استمرت الخصومة بالنسبة لهم ، ولم تنقض.

(٢) أنظر الأنصارى حسن النيداني - الرسالة المشار إليها - بند ١٨٠ ص ٢٦٣.

(٣) أنظر : الأنصارى حسن النيداني - الرسالة السابقة - بند ١٨١ ص ٢٦٤.

المبحث الثاني

الشـــــرط الثـــــاني

ضرورة سماع أقوال

المدعى عليه أو المستأنف ضده

قبل الحكم بالوقف الجزائي للخصومة.

أوجب المشرع على القاضى أن يسمع أقوال المدعى عليه أو المستأنف ضده حسب الأحوال قبل الحكم بالوقف الجزائي للخصومة المدنية ، وذلك بصريح نص المادة ٢/٩٩ من قانون المرافعات المصرى : " ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر بعد سماع أقوال المدعى عليه ".

وقد اختلف الفقه حول مدى وجوب سماع أقوال المدعى عليه أو المستأنف ضده قبل الحكم بوقف الخصومة جزاءً للمدعى أو المستأنف المهمل. فذهب الرأى الراجح فى الفقه (١) ، ويحق إلى وجوب سماع أقول المدعى عليه أو

(١) أنظر : محمد وعبدالوهاب العشماوى - قواعد المرافعات فى التشريع المصرى والمقارن - ط١ ١٩٥٧ - جـ٢ - مكتبة الآداب - القاهرة - بند ٦٩٥ ص ١٧٩ ، رمزى سيف - الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - ط ٩ - ١٩٦٩/ ١٩٧٠ - دار النهضة العربية - بند ٤٤١ ص ٥٦٥ ، بند ٤٣٤ ص ٥٥٧ ، أحمد أبو الوفا - قانون المرافعات المدنية والتجارية ط١٥ - ١٩٩٠ - بند ٤٥١ ص ٥٢٦ ، التعليق على نصوص قانون المرافعات - ط ١٢ ١٩٨٨ - منشأة المعارف بالأسكندرية - جـ١ - التعليق على نص المادة ٩٩ مرافعات مصرى ص ٤٤٢ ، وجدى راغب - مبادئ - ط١ - ١٩٨٦/١٩٨٧ - دار الفكر العربى - ص ٥٤٦ ٥٤٧ ، مبادئ القضاء المدنى - ١٩٧٨ - دار الفكر العربى - ص ٦٣٤ ، ومع أحمد ماهر زغلول - دروس فى المرافعات - جـ١ - قواعد مباشرة النشاط القضائى - ١٩٩٦ - ص ٢٨٢ ، عبدالباسط جميعى - مبادئ المرافعات - ١٩٨٠ - دار الفكر العربى - ص ٤٢٧ ، أحمد مسلم - أصول المرافعات - ط ١٩٧٩ - دار الفكر العربى - بند ٥٠٥ - ص ٥٣١ ، أمينة النمر قانون المرافعات - ١٩٩٢ - منشأة المعارف بالأسكندرية - ص ٤٢٩ ، إبراهيم نجيب سعد القانون القضائى الخاص - جـ٢ - الخصومة القضائية والحكم القضائى - ص ١٠٢ ، =

المستأنف ضده قبل الحكم به ، وسندهم فى ذلك ، هو أن المشرع قد نص صراحة على ذلك فى المادة ٢/٩٩ مرافعات مصرى المشار إليها، مما يفيد أن سماع أقوال المدعى عليه أو المستأنف ضده يعد مفترضاً لازما للحكم بالوقف الجزائى للخصومة المدنية فى هذه الحالة. فضلاً عن أنه قد تتأثر أحياناً مصلحته - أى المدعى عليه أو المستأنف ضده - بتأخر الفصل فى الدعوى ، ويفضل نظرها بغير إرجاء ، فيعترض على وقف الخصومة عند سماع أقواله من قبل المحكمة[1]، وعندئذ تقدر المحكمة الموقف ، فقد تؤجل الدعوى مع تغريم المدعى أو المستأنف ، بحيث إذا تبين لها عنته ورغبته فى مد أمد التقاضى حكمت بوقف الخصومة مدة قصيرة ، كشهر مثلاً ، بحيث إذا عجلها بعد انقضاء هذا الشهر ، وتخلف عن القيام بالإجراء المطلوب منه ، حكمت المحكمة باعتبار

= محمد كمال عبدالعزيز - تقنين المرافعات فى ضوء الفقه والقضاء - ١٩٧٨ - مكتبة وهبة بالقاهرة - ص ٢٤١ ، عز الدين الدناصورى وحامد عكاز - التعليق على قانون المرافعات - ص ٢٥٤ ، عاشور مبروك - النظام القانونى لمثول الخصوم - بند ١٣٩ ص ٢٣٥ ، إبراهيم أمين النيفياوى - مسئولية الخصم عن الإجراءات - ص ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، فتحى والى - الوسيط - ط ١٩٧٨ - ص ٦٤٠ ، ط ١٩٩٣ - بند ٣١٦ - ص ٥٨٥ ، أحمد السيد صاوى - الوسيط فى شرح قانون المرافعات -ط ١٩٩٤ - دار النهضة العربية - ص ٥٥٢ ، نبيل إسماعيل عمر قانون المرافعات - ١٩٩٤ - بند ٢٤٦-١- ص ٤٨٨ ، أحمد مليجى موسى - ركود الخصومة ص ٤٦ أحمد ماهر زغلول - أعمال القاضى التى تحوز حجية الأمر المقضى ص ١٥٥ هامش رقم ١٧٢ ، محمد أحمد عابدين - الدعوى المدنية فى مرحلتيها الإبتدائية والإستئنافية - ص ٥٥٩ ، أحمد هندى - قانون المرافعات - جـ٢ " الخصومة والحكم والطعن " ١٩٩٥ - بند ٢٨٧ ص ٢١٨ ، أحمد خليل - قانون المرافعات - ١٩٩٧ - ص ٩١. وأنظر كذلك : حكم محكمة النقض المصرية الصادر فى ١٩٥٦/١/١٦ - مجموعة الأحكام - السنة ٧ - ص ٢١٨ ، نقض مدنى مصرى ١٩٨٢/٦/١٥ - الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٤٨ ق.

(١) أنظر : وجدى راغب وأحمد ماهر زغلول - دروس فى المرافعات - جـ٢ - قواعد مباشرة النشاط القضائى - ص ٢٨٢ ، محمد أحمد عابدين - الدعوى المدنية فى مرحلتيها الإبتدائية والإستئنافية - ص ٥٦٠ ، أمينة النمر - قانون المرافعات - ص ٤٢٩ ، أحمد خليل - قانون المرافعات - جـ١ - الخصومة والحكم والطعن - ص٩١ ، وأنظر كذلك : نقض مدنى مصرى ١٩٨٢/٦/١٥ - سابق الإشارة إليه.

الخصومة كأن لم تكن[1]. وإذا قضت المحكمة بوقف الخصومة بغير أن تسمع أقوال المدعى عليه أو المستأنف ضده ، كان حكمها باطلاً لمخالفته للقانون[2].

بينما ذهب جانب آخر من الفقه [3] إلى القول بأن المشرع لم يجعل أخذ رأى المدعى عليه أو المستأنف ضده وجوبياً قبل الحكم بالوقف الجزائى للخصومة المدنية ، ولم يجعل رأيه ملزماً للمحكمة ، فيجوز لها أن توقف الخصومة وقفاً جزائياً رغم معارضة المدعى عليه أو المستأنف ضده ، أو دون سماع أقواله ، وهو وشأنه فى الطعن بعد ذلك على حكم الإيقاف إذا كان لذلك وجه. ولكن هذا القول يتعارض مع صراحة نص المادة ٢/٩٩ من قانون المرافعات المصرى ، والذى يقضى بأن المحكمة تحكم بالوقف " بعد سماع أقوال المدعى عليه " [4].

ويفرق البعض [5] ، بين ما إذا كان المدعى عليه أو المستأنف ضده

---

(١) أنظر : محمد أحمد عابدين – الدعوى المدنية فى مرحلتيها الإبتدائية والإستئنافية – ص ٥٥٩. ونص المشرع صراحة على ضرورة سماع أقوال المدعى عليه ، دون تفرقة بين ما إذا كان حاضرا أو غائباً ، وفى حالة غيابه ، ينبغى التأجيل لسماع أقواله إعمالاًللنص . أنظر : أحمد مليجى موسى – ركود الخصومة المدنية – ص ٤٦ – هامش رقم (٧٦).

(٢) أنظر : أمينة النمر – قانون المرافعات – ١٩٩٢ – منشأة المعارف بالأسكندرية – بند ٢٧١-١ ص ٤٤٠، أحمد هندى – قانون المرافعات – جـ٢ (الخصومة والحكم والطعن) – ١٩٩٥ – بند ٢٨٧ – ص ٢١٧ ، وقارن : عبدالمنعم الشرقاوى وعبدالباسط جميعى – شرح المرافعات – ١٩٧٦ – دار النهضة العربية – ص ٤٨٨.

(٣) أنظر : عبدالباسط جميعى – مبادئ المرافعات المدنية والتجارية – ١٩٨٠ – دار الفكر العربى ص ٤٢٧ ، محمود هاشم – إعتبار الخصومة كأن لم تكن – ١٩٨٩ – دار الفكر العربى – بند ١٩ ص ٤٣.

(٤) أنظر : أحمد محمد مليجى موسى – ركود الخصومة المدنية - ص ٤٥ هامش رقم ٧٣ .

(٥) أنظر : محمود هاشم – قانو ن القضاء المدنى- جـ٢- التقاضى أمام القضاء المدنى – بند ٢٠٢ ص ص ٣١٨ – ٣٢٢ ، إعتبار الخصومة كأن لم تكن فى قانون المرافعات – ١٩٨٩ – دار الفكر العربى – بند ٢٣ – ص ٤٨ ، الأنصارى حسن النيدانى - مبدأ وحدة الخصورمة – الرسالة المشار إليها – بند ١٦٠ – ص ٢٣٤ ومابعدها ، إبراهيم أمين النيفياوى – مسئولية الخصم عن الإجراءات ص ٨٣٢ ، محمد أحمد عابدين – الدعوى المدنية – فى مرحلتيه الإبتدائية والإستئنافية – ص ٥٥٩.

حاضراً فى الجلسة ، أو غائباً ، فإذا كان حاضراً فى الجلسة،فإنه يجب سماع أقواله من قبل المحكمة قبل الحكم بالوقف ، ولكنها ليست ملزمة بإجابته إلى عدم الوقف ، بل لها أن تحكم بوقف الخصومة جزاءً على إهمال المدعى أو المستأنف رغم معارضة المدعى عليه ، أو المستأنف ضده الحاضر على الوقف أما إذا كان غائباً ، فلا تسمع أقواله ، ويكون للمحكمة فى هذه الحالة أن تأمر بالوقف ، بغض النظر عن سماع أقوال المدعى عليه أو المستأنف ضده ، بل حتى ولو غاب جميع المدعى عليهم أو المستأنف ضدهم ، فإن المحكمة يمكنها الحكم بوقف الدعوى جزاءً ، وذلك بالرغم من عدم تمكنها من سماع أقوال المدعى عليهم ، أو المستأنف ضدهم ،وذلك لغيابهم ، ولا يقبل القول بأن تؤجل المحكمة الجلسة وجوباً إلى جلسة أخرى يعلن بها المدعى عليه ، أو المستأنف ضده لسماع أقواله ، لأن فى ذلك تعطيلاً بلا مبرر ، وشل لسلطة المحكمة المقررة قانوناً فى تقدير الأمر بالوقف الجزائى للخصومة المدنية ، ولا يعقل أن يعلق المشرع سلطة المحكمة على مشيئة المدعى عليه أو المستأنف ضده (١). على أن ذلك لا يمنع المحكمة - إن رأت وجهاً لذلك - أن تؤجل الأمر بالوقف الجزائى حتى تسمع أقوال المدعى عليه أو المستأنف ضده ، فالأمر يكون متروكاً لها فى جميع الأحوال (٢).

هل يشترط موافقة المدعى عليه على الوقف حتى يحكم به القاضى ؟-

وإذا كان المشرع قد أوجب على المحكمة أن تسمع أقوال المدعى عليه أو المستأنف ضده حسب الأحوال ، فإنه يثور التساؤل عما إذا كان يجب موافقته

---

(١) أنظر : الأنصارى حسن النيدانى - مبدأ وحدة الخصومة - بند ١٦٠ - ص ٢٣٥.

(٢) أنظر : محمود محمد هاشم - قانون القضاء المدنى - جـ٢ - بند ٢٠٢ - ص ٣٢٢ . وقد انتقد جانب من الفقه هذه التفرقة ، وذلك باعتبار أنها لا تقوم على أساس ، لأن المشرع قد نص صراحة على ضرورة سماع أقوال المدعى عليه أو المستأنف ضده ، دون تفرقة بين ما إذا كان حاضراً أو غائباً فى الجلسة ، وفى حالة غيابه ينبغى التأجيل لسماع أقواله إعمالاً لنص المادة ٢/٩٩ من قانون المرافعات المصرى - راجع فى ذلك : أحمد مليجى موسى - ركود الخصومة المدنية ص ٤٦ هامش رقم (٧٦) . وفى الأسانيد التى استند إليها أنصار هذا الرأى ، راجع : الأنصارى حسن النيدانى - مبدأ وحدة الخصومة - بند ١٦٠ - ص ٢٣٥ ، ٢٣٦.

قبل الحكم بالوقف الجزائى للخصومة ، أم لا ؟. لقد ذهب جانب من الفقه [١] إلى القول بأن أخذ موافقة المدعى عليه أو المستأنف ضده يكون أمراً لازماً قبل الحكم بالوقف الجزائى للخصومة ، إذ قد تكون له مصلحة فى المبادرة إلى الفصل فى الدعوى عجالاً ، خاصة إذا كان قد أدلى بطلبات عارضة ، فيؤدى الوقف إلى الإضرار به ، فإذا عارض المدعى عليه أو المستأنف ضده فى الوقف فإن القاضى لا يجوز له أن يحكم به [٢] ، وإلا أصبح الحكم به عقوبة عليه بغير ذنب اقترفه ، علاوة على ذلك ، فإن الخصومة ليست ملكاً للمدعى أو المستأنف

---

(١) أنظر : رمزى سيف - الوسيط - بند٤٤١ - ص ٢٤١ " سماع أقوال المدعى عليه قبل الحكم بالوقف ، وإثبات موافقته من مقتضيات الحكم بالوقف الجزائى للخصومة المدنية ". أحمد أبو الوفا - المرافعات - ط ١٤ - ١٩٨٦ - بند ٤٥١ - ص ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، التعليق على نصوص قانون المرافعات - ص ٤٤٣ ، تعليقاً على المادة ٩٩ من قانون المرافعات المصرى ، نظرية الدفوع فى قانون المرافعات - ط ١٩٧٧ - ص ٤٤٢ ، نظرية الأحكام فى قانون المرافعات ط٤ - ١٩٨٠ - بند ٣٧٣ - ص ٧٠٢ ، أمينة النمر - قانون المرافعات - ط ١٩٩٢ - ص ٤٢٩ ، أحمد مسلم - أصول المرافعات - ط ١٩٧٠ - بند ٥٠٥ - ص ٥٣١ ، محمد كمال عبدالعزيز - تقنين المرافعات - ط٢ - ١٩٧٨ - ص ٢٤١ ، محمد نصر الدين كامل الإستئناف فى المواد المدنية والتجارية - بند ٤٩٨ - ص ٧٥٦ ، عوارض الخصومة - ١٩٩٠ منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٣٣ ص ١٥٣ ، عز الدين الدناصورى وحامد عكاز - التعليق على قانون المرافعات - ط٢ - ١٩٨٥ - طبعة نادى القضاة - القاهرة - ص ٢٥٤ ، عاشور مبروك - النظام القانونى لمثول الخصوم أمام القضاء المدنى " الحضور والغياب " - بند ١٤٠ ص ٢٣٧ . وأنظر كذلك : نقض مدنى مصرى ١٩٧٧/٤/٢٦ الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٣ ق ص ١٠٤٦ ، ١٩٥٦/١١/١١ لسنة ١٦ ص ١٠٣٦ ، مشاراً لهذا الحكم فى مرجع : محمود هاشم - إعتبار الخصومة كأن لم تكن فى قانون المرافعات - بند ٢٣ ص ٤٨ - الهامش رقم ٨١ ١٩٥٦/٢/١٦ - الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٢ ق السنة ٧ ص ٢١٨.

(٢) أنظر : رمزى سيف - الوسيط - ط٨ - ١٩٦٩ - بند ٤٤١ - ص ٥٦٥ ، بند ٤٣٤ ص ٥٧٧ ، أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - ط١٥ - ١٩٩٠ - منشأة المعارف بالأسكندرية بند ٤٥١ - ص ٥٢٦ ، محمد كمال عبدالعزيز - تقنين المرافعات فى ضوء القضاء والفقه ١٩٧٨ - مكتبة وهبة - ص ٢٤١ ، محمد نصر الدين كامل - عوارض الخصومة - بند ٣٣ ص ١٥٤ ، الإستئناف فى المواد المدنية والتجارية - ١٩٩٦ - منشأة المعارف بالأسكندرية بند ٤٩٨ - ص ٧٥٦.

المهمل فحسب ، بل هى أيضاً ملكاً للخصوم جميعاً ، ومنهم المدعى عليه أو المستأنف ضده ، وأن فى وقف الخصومة تخليداً لها ، وبالتالى يظل مركز المدعى عليه أو المستأنف ضده حسب الأحوال معلقاً على انقضائها انقضاءً طبيعياً أو مبتسراً (١).

بينما ذهب جانب آخر من الفقه (٢) وبحق إلى أنه إذا كان على المحكمة

---

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - التعليق على نصوص قانون المرافعات - جـ١ - المادة ٩٩ مرافعات مصرى - ص ٤٤٢ ، عز الدين الدناصورى وحامد عكاز - التعليق على قانون المرافعات - ص ٢٥٤ ، أحمد مسلم - أصول المرافعات - بند ٥٠٠ ص ٥٣٧ ، محمد كمال عبدالعزيز - تقنين المرافعات - المادة ٩٩ مرافعات مصرى - ص ٢٤١ ، وأنظر أيضاً : حكم محكمة النقض المصرية الصادر فى ١٩٥٦/٢/١٦ - مجموعة الأحكام - السنة السابعة - ص ٢١٨ " لايترتب على موافقة المدعى عليه على توقيع هذا الجزاء على المدعى أن الخصومة تعتبر موقوفة باتفاق الخصوم ، وذلك أن هذه الموافقة لا تفيد أكثر من أن مصالحه لا تتأثر بالوقف " . مشاراً لهذا الحكم بالتفصيل فى مرجع : محمد نصر الدين كامل - عوارض الخصومة - ١٩٩٠ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٣٥ ص ١٥٧ ، محمد أحمد عابدين - الدعوى المدنية فى مرحلتيها الإبتدائية والإستئنافية - ١٩٩٤ - منشأة المعارف بالأسكندرية - ص ٥٦٠ ، أحمد محمد مليجى موسى - ركود الخصومة المدنية - ط٢ - ١٩٩١ - دار النهضة العربية - ص ٤٥ ، ٤٦.

وفى نقد الرأى القائل بضرورة موافقة المدعى عليه أو المستأنف ضده حسب الأحوال على الوقف حتى يحكم القاضى به ، راجع : أحمد مليجى موسى - ركود الخصومة المدنية - ص ٤٦ ، ٤٧ .

(٢) أنظر : محمد وعبدالوهاب العشماوى - قواعد المرافعات - جـ٢ - بند ١٩٥ - ص ١٧٩ وجدى راغب - مبادئ القضاء المدنى - ١٩٧٨ - دار الفكر العربى - ص ٣٣٣ ، ٣٣٤ مبادئ الخصومة المدنية - ١٩٨٧/١٩٨٦ - دار الفكر العربى - ص ٥٤٦ ، ٥٤٧ عبدالباسط جميعى - مبادئ المرافعات - ١٩٨٠ - دار الفكر العربى - ص ٤٢٧ ، بع أحمد ماهر زغلول - أعمال القاضى التى تحوز حجية الأمر المقضى وضوابط حجيتها - ط١ ١٩٩٠ - ص ١٥٥ - والهامش رقم ١٧٢

، أمينة النمر - قانون المرافعات - ١٩٩٢ - بند ٢٧١ (١) - ص ٤٤٠ ، فتحى والى - الوسيط - ط ١٩٧٨ - دار النهضة العربية - ص ٦٤٠ ، ط ١٩٩٣- بند ٣١٦ - ص ٥٨٥ ، أحمد السيد صاوى - الوسيط فى شرح المرافعات المدنية والتجارية ١٩٩٤ - دار النهضة العربية - ص ٥٥٢ ، محمود هاشم - إعتبار الخصومة كأن لم تكن ١٩٨٩ - دار الفكر العربى - بند ١٩ - ص ٤٣ ومابعدها ، قانون القضاء المدنى - جـ٢ - ص ص ٣١٨ - ٣٢٢ ، نبيل عمر - قانون المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٩٤ - دار الجامعة الجديدة للنشر بالأسكندرية بند ٢٤٦ - ص ٤٨٨ =

قبل الحكم بالوقف الجزائي للخصومة أن تسمع أقوال المدعى عليه أو المستأنف ضده حسب الأحوال ، إلا أنها ما دامت قد سمعت أقواله بشأن الوقف ، فإنها تستطيع أن تأمر به ، ولو اعترض عليه ، أى أنه لا يشترط موافقته على الوقف والقول بغير ذلك يعنى شل سلطة المحكمة فى إعمال الجزاء نفاذاً لأمر أصدرته لمجرد اعتراض المدعى عليه أو المستأنف ضده ، وقد تكون للمدعى عليه أو المستأنف ضده مصلحة غير مشروعة فى الإعتراض ، كما فى حالة صدور أمراً من المحكمة للمدعى بأن يدخل شخصاً من الغير فى الخصومة لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة ، وذلك وفقاً للمادة ١١٨ من قانون المرافعات المصرى. وليس من المقبول تعليق استعمال المحكمة لسلطتها على إرادة المدعى عليه أو المستأنف ضده. ولو أراد المشرع هذا لنص على عدم توقيع الجزاء إلا بناءً على طلب المدعى عليه أو المستأنف ضده حسب الأحوال ، ولكنه لم يتطلب سوى سماع أقواله "المادة ٢/٩٩ من قانون المرافعات المصرى " (١). فسماع

= ، أحمد محمد مليجى موسى – ركود الخصومة المدنية – ١٩٩٦ – دار النهضة العربية – ص ٤٦ ، محمود محمد إبراهيم – الوجيز فى المرافعات – ص ٧٩١ ، أحمد هندى – قانون المرافعات – جـ٢ – ١٩٩٥ – بند ٢٨٧ – ص ٢١٨ ، ٢١٩ ، أحمد خليل – قانون المرافعات المدنية والتجارية – ١٩٩٧ – دار الجامعة الجديدة للنشر بالأسكندرية – ص ٩١.

(١) أنظر : وجدى راغب – مبادئ الخصومة – ص ٣٣٤ ، عبدالمنعم الشرقاوى وعبدالباسط جميعى – شرح المرافعات – ص ٤٨٨ ، فتحى والى – الوسيط – ط ١٩٩٣ – بند ٣١٦ – ص ٥٨٥ محمود هاشم – إعتبار الخصومة كأن لم تكن – بند ١٩ – ص ٤٣ ، أحمد مليجى موسى– ركود الخصومة المدنية – ص ٤٧ ، نبيل إسماعيل عمر – قانون المرافعات – ص ٤٨٨ ، أحمد هندى – قانون المرافعات – جـ ٢ – ١٩٩٥ – بند ٢٨٧ ص ٢١٨ ، أحمد خليل – قانون المرافعات المدنية والتجارية – ١٩٩٧ – ص ٩١ . وقد مالت محكمة النقض المصرية إلى هذا الرأى ، فهى فى حكمها الصادر فى ١٩٥٦/٢/١٦ والسابق الإشارة إليه ، قد أوضحت أن إشارة حكم المحكمة بوقف الدعوى جزاءً إلى موافقة المدعى عليه على الوقف ، إنما هى بمثابة تزيد لا تثريب عليه ، ما دام أن الغرض من هذه الإضافة ، هى إثبات حصول الموافقة من جانب المدعى عليه أو المستأنف ضده حسب الأحوال خشية أن تتأثر مصلحته بالإيقاف ، وتأخر الفصل فى الدعوى.

المحكمة لأقوال المدعى عليه أو المستأنف ضده قبل حكمها بالوقف الجزائى للخصومة المدنية ، ليس معناه أن الحكم بوقف الخصومة يعلق على موافقة المدعى عليه أو المستأنف ضده ، أو يكون من مقتضياته ، فهذا الأخير يمكن أن يرفض الوقف ورغم ذلك تحكم به المحكمة ، ومن الممكن أن يقبل الوقف ولا تحكم به المحكمة ، أو تحكم به وفقاً لما تراه [١]. فالمحكمة ملزمة فقط بسماع أقواله ، ثم يكون لها بعد ذلك السلطة التقديرية فى الحكم بالوقف من عدمه [٢]، ولها أن تستبدل ذلك بتغريم المدعى أو المستأنف ، ولا يجب تقييد هذه السلطة برغبة المدعى عليه ، أو المستأنف ضده [٣].

---

(١) أنظر : نبيل عمر - قانون المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٩٤ - دار الجامعة الجديدة للنشر بالأسكندرية - بند ٢٤٦ - ص ٤٨٨ ، أحمد محمد مليجى موسى - ركود الخصومة المدنية ص ٤٦ - هامش رقم ٧٦.

(٢) أنظر : محمود محمد هاشم - إعتبار الخصومة كأن لم تكن فى قانون المرافعات - ١٩٨٩ دار الفكر العربى - بند ١٩ - ص ٤٤ ، أحمد خليل - قانون المرافعات المدنية والتجارية ١٩٩٧ - دار الجامعة الجديدة للنشر بالأسكندرية - ص ٩١.

(٣) أنظر : أحمد هندى - قانون المرافعات المدنية والتجارية - جـ٢ - " الخصومة والحكم والطعن " ١٩٩٥ - الدار الجامعية الجديدة للنشر - الأسكندرية - بند ٢٨٧ - ص ٢١٨.

المبحث الثالث

الشرط الثالث

ألا تزيد مدة الوقف الجزائى

للخصومة المدنية عن ثلاثة أشهر(١).

تقييد سلطة المحكمة بشأن الوقف " الحد الاقصى لمدة الوقف الجزائى للخصومة المدنية ":

قيد المشرع سلطة المحكمة بشأن مدة الوقف الجزائى للخصومة المدنية فقرر أنه يجب ألا تزيد هذه المدة عن ثلاثة أشهر ، وذلك فى المادة ٢/٩٩ من قانون المرافعات ، والتى تنص على أنه : " ... ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر بعد سماع أقوال المدعى عليه ... " (٢). فإن رأت المحكمة أن تقضى بوقف

---

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - التعليق على نصوص قانون المرافعات - ط١٢ - ١٩٨٨ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ١٠٣ - ص ٢٤٢ - تعليقاً على المادة ٩٩ من قانون المرافعات المصرى ، نظرية الأحكام فى قانون المرافعات - ط٤ - ١٩٨٠ - منشأة المعارف بالأسكندرية بند ٣٧٣ - ص ٧٠٣ ، وجدى راغب - مبادئ الخصومة المدنية - ط ١٩٧٨ - ص ٥٤٧ دروس فى المرافعات مع أحمد ماهر زغلول - جـ٢ - ص ٢٨٢ ، محمود هاشم - إعتبار الخصومة كأن لم تكن - ١٩٨٩ - دار الفكر العربى - بند ١٩ - ص ٤١ ، فتحى والى الوسيط - ١٩٩٣ - بند ٣١٦ - ص ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، أمينة النمر - قانون المرافعات - ١٩٩٢ بند ٤٧١ - (١) - ص ٤٤١ ، نبيل إسماعيل عمر - المرافعات - ١٩٩٤ - بند ٤٧ - ٢ ص ٤٨٨ ، أحمد محمد مليجى موسى - ركود الخصومة المدنية - ص ٤٨ ، محمد نصر الدين كامل - الإستئناف فى المواد المدنية والتجارية - بند ٤٩٨ ص ٧٥٦ ، عوارض الخصومة - بند ٣٣ - ص ١٥٣ ، أحمد خليل - قانون المرافعات - ص ٩١.

(٢) وكانت مدة الوقف الجزائى للخصومة قبل قانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ستة أشهر ، فجاء القانون المذكور ، وعدل الحد الأقصى لمدة الوقف الجزائى للخصومة بالنزول به إلى ثلاثة أشهر بدلاً من ستة ، ولقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه أنه : " فى سبيل عدم إطالة أمد التقاضى إتجه المشروع إلى تخفيض مدة الوقف الجزائى المنصوص عليها فى المادة ٩٩ من قانون المرافعات ، فجعلها ثلاثة أشهر بدلاً من ستة أشهر " ، كما ورد بتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب أنه: " وأهم ما أورده مشروع القانون فى هذه المواد هو ... ...

... ...

الخصومة المدنية جزاءً على إهمال المدعى أو المستأنف لعدم قيامه بالإجراء الذى كلفته به ، أو عدم تقديمه المستند الذى أمرته بتقديمه فى ميعاد معين فإنه يشترط ألا تتجاوز مدة الوقف ثلاثة أشهر ، فهذه المدة هى الحد الأقصى

= ٣- تخفيض مدة الوقف الجزائى لعدم إطالة أمد التقاضى ، بجعلها ثلاثة أشهر بدلاً من ستة أشهر كما ينص القانون الحالى.

وفى حصر التعديلات التى وردت على أحكام الوقف الجزائى فى الفقرتين الثانية والثالثة من نص المادة ٩٩ من قانون المرافعات بمقتضى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية والإثبات فى المواد المدنية والتجارية والعقوبات والإجراءات الجنائية وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ، والصادر بتاريخ ١٩٩٢/٦/١ ، والمنشور فى الجريدة الرسمية بالعدد ٢٢ مكرر بتاريخ ١٩٩٢/٦/١ ، وكذلك بملحق العدد الثالث من السنة السادسة والثلاثون - يوليو / سبتمبر - سنة ١٩٩٢ بمجلة هيئة قضايا الدولة ، راجع : ميلاد سيدهم - تعديل أحكام الوقف الجزائى - ص ٣ ومابعدها.

وكانت المادة ٩٩ من قانون المرافعات قبل تعديلها بواسطة القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ المذكور تنص فى فقرتها الثانية على أنه : " ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة أشهر وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه ".

وقد ثار التساؤل حول مدى تأثير هذا التعديل على مدة الوقف الجزائى التى جاوزت ثلاثة أشهر وقد تصل إلى ستة أشهر بأحكام سبق صدورها قبل أول أكتوبر سنة ١٩٩٢ ، والتى تنتهى مدة وقفها بعد هذا التاريخ ، فلو أن حكماً صدر بتاريخ ١٩٩٢/٩/٣٠ بوقف الدعوى ستة أشهر فهل تقصر مدة الوقف بقوة القانون إلى ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، أم تظل الدعوى موقوفة إلى أن تنتهى مدة الستة أشهر. القول بهذا الحل أو ذاك يقتضى الرجوع للأحكام العامة فى سريان قانون المرافعات من حيث الزمان ، وبالرجوع إلى الأحكام العامة هذه ، فإنه يمكن القول أن الحد الأقصى الجديد لمدة الوقف الجزائى لا يسرى على الدعوى التى حكم فيها قبل تاريخ العمل به ، وذلك طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون المرافعات المصرى ، والتى نصت على أنه : " تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى ... " . فلا تقصر مدة الوقف الجزائى السابق الحكم بها فى أى دعوى إلى ثلاثة أشهر ، بل تظل موقوفة لحين استكمال المدة المحكوم بها ، وإن وصلت إلى ستة أشهر ، وإن تعدت تاريخ العمل بالقانون الجديد. فى دراسة ذلك بالتفصيل ، راجع : ميلاد سيدهم - تعديل أحكام الوقف الجزائى وأثره على الدعاوى التى حكم بوقفها جزائياً قبل العمل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ خاصة ص ٦ ومابعدها.

لوقف الخصومة جزاءً على إهمال المدعي أو المستأنف [١]، وأدناها يترك تحديده للقاضي ، بحيث يجوز أن تكون مدة الوقف الجزائي للخصومة أقل من ثلاثة أشهر ، أي مدة شهر مثلاً ، أو شهرين أو ثلاثة ، أو أي مدة أخرى، بشرط ألا تتجاوز ثلاثة أشهر، وهو الحد الأقصى للوقف الجزائي للخصومة المدنية [٢] وتبدأ المدة من تاريخ صدور حكم المحكمة بالوقف الجزائي للخصومة المدنية[٣] وليس من تاريخ امتناع المدعي أو المستأنف عن القيام بما أمرته به المحكمة أو من تاريخ فوات الميعاد المحدد لتنفيذ أوامر المحكمة ، دون تنفيذها [٤].

والمحكمة إذا حكمت بالوقف الجزائي لمدة أقل من ثلاثة أشهر ، ولم يمتثل المدعي لما طلبته منه، جاز لها أن تأمر بالوقف مدة ، أو مدداً أخرى،على ألا تتجاوز المدة ثلاثة أشهر [٥]. ولذلك فإنه إذا كان الوقف في المرة الأولى لثلاثة أشهر، فإنه لا يجوز الحكم بالوقف ثانية" جزاءً على إهمال المدعي أو المستأنف في اتخاذ نفس الإجراء ، على أنه لا يوجد ما يمنع من أن

---

(١) أنظر : محمود هاشم – إعتبار الخصومة كأن لم تكن – بند ١٩ ص ٤١ ، قانون القضاء المدني جـ٢ – ص ٢٧٠ ، ٢٧١ ، فتحي والي – الوسيط – ١٩٩٣ – بند ٣١٦ – ص ٥٨٥ ، بنيل عمر – المرافعات – ١٩٩٤ – بند ٢٤٧ – ٢ – ص ٤٨٨.

(٢) أنظر : وجدي راغب – مبادئ الخصومة المدنية – ص ٣٣٣ ، دروس في المرافعات – جـ٢ مع أحمد ماهر زغلول – ص ٢٨٢ ، محمود نصر الدين كامل – الإستئناف في المواد المدنية والتجارية – بند ٤٩٨ – ص ٧٥٦ ، عوارض الخصومة – بند ٣٣ – ص ١٥٣ ، نبيل إسماعيل عمر – المرافعات – ١٩٩٤ – بند ٢٤٩ /٤– ص ٤٨٩.

(٣) أنظر : أحمد خليل – قانون المرافعات المدنية والتجارية – ١٩٩٧ – الدار الجامعية الجديدة للنشر – الأسكندرية – ص ٩١.

(٤) أنظر : نبيل إسماعيل عمر – قانون المرافعات – ١٩٩٤ – منشأة المعارف بالأسكندرية – بند ٢٤٧ – ص ٤٨٨.

(٥) أنظر : فتحي والي – الوسيط – ١٩٩٣ – بند ٣١٦ – ص ٥٨٥ ، أحمد مليجي موسى – ركود الخصومة المدنية – ص ٤٨.

وقد يكون غرض المحكمة من الوقف أن تشعر المدعي بما سيتعرض له من جزاءات أخرى. أنظر عبدالباسط جميعي – مبادئ – ص ٣٠٩ ، ٣١٠.

تعود المحكمة بالنسبة لإجراء آخر ، وتحكم بوقف الخصومة مرة أخرى لمدة ثلاثة أشهر أخرى[1].

وإذا أوقفت الخصومة لمدة شهر أو شهرين أو ثلاثة مثلاً ، فلا يجوز تعجيلها قبل انقضاء تلك المدة ، ولو كان المدعى أو المستأنف حسب الأحوال قد نفذ ما أمرته به المحكمة [2].

---

(١) أنظر : فتحى والى – الوسيط – ١٩٩٣ – بند ٣١٦ – ص ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، أحمد خليل – قانون المرافعات – ١٩٩٧ – ص ٩١.

(٢) أنظر : أحمد أبو الوفا – التعليق على نصوص قانون المرافعات – ط٤ – تعليقاً على المادة ٩٩ من قانون المرافعات المصرى – ص ٢٤٢ ، محمد نصر الدين كامل – الإستئناف فى المواد المدنية والتجارية – بند ٤٩٨ – ص ٧٥٦.

المبحث الرابع

الشرط الرابع

أن تحكم المحكمة بالوقف الجزائي للخصومة[1]

السلطة المعترف بها للمحكمة في تقدير الأمر بالوقف :

ينبغي لوقف الخصومة كجزاء يوقع على المدعى، أو المستأنف المهمل أن تأمر به المحكمة ، فهو لا يقع بقوة القانون[2]، وفي ذلك تنص المادة ٢/٩٩ من قانون المرافعات المصرى على أنه : " ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر بعد سماع أقوال المدعى عليه" . فنتيجة لإهمال المدعى أو المستأنف على النحو الذى تقرره المادة ٢/٩٩ مرافعات ، وعلى النحو السابق توضيحه [3] ، فإن المحكمة

---

(١) أنظر فى تفصيل هذا الشرط : وجدى راغب - مبادئ الخصومة المدنية - ص٣٣٣ ، دروس فى المرافعات مع أحمد ماهر زغلول - جـ٢ - قواعد مباشرة النشاط القضائى - ١٩٩٦ - ص٢٨٢ عاشور مبروك - النظام القانونى لمثول الخصوم أمام القضاء المدني - ١٩٨٨ - بند ١٣٧ ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، محمود هاشم - إعتبارالخصومة كأن لم تكن - ١٩٨٩ - بند ١٩ ص ٤٠ وما بعدها ، قانون القضاء المدنى - جـ٢- التقاضى أمام القضاء المدنى - ص ٧٥ ، أحمد مليجى موسى - ركود الخصومة المدنية ص ٤٩ ، أمينة مصطفى النمر - قانون المرافعات - ١٩٩٢ ص٤٢٧ ، أحمد ماهر زغلول - أعمال القاضى التي تحوز الحجية وضوابط حجيتها ، بند ٧٦ ومايليه ، مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها - بند ٦٧ ص ١٢٣ ، نبيل عمر - قانون المرافعات - ١٩٩٤ - بند ٢٤٦ - ١ ص ٤٨٧ ، بند ٢٤٩ ص ٤٨٩ ،فتحى والى - الوسيط في قانون القضاء المدني - ط ٣ - ١٩٩٣ دار النهضة العربية - بند ٣١٦ ص ٥٨٥.

(٢) أنظر : وجدى راغب - مبادئ الخصومة المدنية - ص٣٣٣ ، دروس فى المرافعات مع أحمد ماهر زغلول - الجزء الثانى - قواعد مباشرة النشاط القضائى - ص٢٨٢ ، محمود هاشم إعتبار الخصومة كأن لم تكن بند ١٩ - ص ٤١ ، ٤٤.

(٣) فى بيان صور إهمال الدعى كمفترض لتوقيع الوقف الجزائى الخصومة ، راجع : ماسبق ص ٤٠ ومابعدها .

تقطع بتوافر مفترضات الوقف الجزائي للخصومة ، ثم تنزل الجزاء الملائم لذلك[١]. والمحكمة تتمتع بسلطة تقديرية فى الحكم بالوقف الجزائى للخصومة فهو وقفاً جوازياً ، وليس وجوبياً ، ومن اطلاقات المحكمة [٢] ، وهى تملك الحكم به من تلقاء نفسها دون طلبه من المدعى عليه أو المستأنف ضده،فليس بشرط للحكم به أن يطلبه المدعى عليه أو المستأنف ضده ، فهو لم يتقرر لمصلحته حتى يكون استعماله متوقفاً على طلب منه، وإنما هو مقرراً للمصلحة العامة [٣] وقد لا تحكم به المحكمة رغم توافر شروط الحكم به ، ولها بدلاً من أن تحكم بالوقف أن تحكم على المدعى أو المستأنف بالغرامة[٤] ، وذلك إذا

(١) أنظر : أحمد ماهر زغلول - مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها ، سنة ١٩٩٣ - بند ٦٧ ص ١٢٣.

(٢) أنظر : أمينة النمر - قانون المرافعات - ١٩٩٢ - ص ٤٢٧ ، نبيل عمر - قانون المرافعات بند ٢٤٦ - ١ ص ٤٨٧ ، أحمد ماهر زغلول - مراجعة الأحكام - بند ٦٧ ص ١٢٣ ، فتحى والى - الوسيط - ١٩٩٣ - بند ٣١٦ ص ٥٨٥ ، وأنظر كذلك : نقض مدنى مصرى ١٩٨٢/٥/٨ الطعن رقم ٦٣٧ لسنة ٤٤ق.

إلا أن تقدير المحكمة في هذا الصدد يكون خاضعاً لمراجعة محكمة الإستئناف من الناحيتين الواقعية والقانونية إذا ما طعن فى الحكم بالإستئناف - راجع في ذلك : محمود هاشم - إعتبار الخصومة كأن لم تكن - ١٩٨٩ - دار الفكر العربى - بند ١٩ - ص ٤٤ ، وأنظر كذلك : نقض مدني مصرى ١٩٧٧/٤/٢٦ - س٢٨ص ١٠٤٦.

(٣) أنظر : محمود هاشم - إعتبار الخصومة كأن لم تكن في قانون المرافعات - ١٩٨٩ - بند ١٩ ص ٤١، قانون القضاء المدنى - جـ٢ - التقاضى أمام القضاء المدنى - بند ٢٠٢ ص ٣١٩ وجدى راغب - مبادئ الخصومة - ص ٣٣٤ ، مع أحمد ماهر زغلول - دروس فى المرافعات جـ٢ - ١٩٩٦ - ص ٢٨٢ ، أحمد مليجى موسى - ركود الخصومة - ص ٤٩.

وإذا طلب الخصوم وقف الدعوى وقفاً اتفاقياً ، فأوقفتها المحكمة وقفاً جزائياً لتخلف المدعى أو المستأنف عن تنفيذ إجراء كلفته به المحكمة ، فإن معنى ذلك أنها قد رفضت طلب الخصوم بوقف الدعوى اتفاقاً . راجع في هذا : نقض مدنى مصرى ١٩٥٦/٢/١٦ - مجموعة النقض-السنة ٧ ص٢٨.

(٤) أنظر : محمود هاشم - إعتبار الخصومة كأن لم تكن - بند ١٩ ص ٤١ ، فتحى والى - الوسيط ١٩٩٣ - بند ٣١٦ ص ٥٨٥ .

وجدت أنه سوف يؤدى إلى الإضرار بالمدعى عليه، ولا يجوز لها أن تجمع جزاءين على ذات المخالفة (١).

خيار الوقف الجزائي للخصومة المدنية ، أو الحكم بالغرامة :

المحكمة فى الغالب من الأحوال تتدرج فى توقيع الجزاءات ، فتبدأ أولاً بالغرامة ، فإذا امتثل المدعى أو المستأنف ، وأبدى عذراً مقبولاً لتأخره ، جاز

---

(١) أنظر : نبيل إسماعيل عمر - قانون المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٩٤ - بند ٢٤٦ -١ ص٤٨٧ . وتوقع المحكمة الغرامة على من يتخلف من العاملين بها ، أو الخصوم عن إيداع المستندات ، أوعن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له والغرامة لا تقل عن عشر جنيهات ، ولاتجاوز مائة جنية . ويمكن توقيع الغرامة على أى من الخصوم ، سواءً أكان مدعياً ، أو مدعى عليه - رمزى سيف - الوسيط - جـ٢ - ١٩٥٨- بند ٤٣٤ ص ٥٥٦ . أما الحكم بوقف الخصومة جزاءً ، فلا يمكن استخدامه إلا ضد المدعى أو المستأنف المهمل فقط - أنظر : عاشور مبروك النظام القانونى لمثول الخصوم أمام القضاء المدنى-بند ١٤٠ ص ٢٣٨ . والحكم بالغرامة يكون بقرار يثبت فى محضر الجلسة ، ويكون له ما للأحكام من قوة تنفيذية ، ولايقبل الطعن فيه بأى طريق ، ويكون للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً « المادة ١/٩٩ من قانون المرافعات المصرى » . أما فيما يتعلق بطبيعة الحكم بالغرامة ، فهو عملاً ولائياً ، وذلك لأنه لا يفصل فى نزاع بين الخصوم . وإذا كانت الفقرة الأولى من المادة ٩٩ مرافعات مصرى تقضى بأن للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذاأبدى عذراً مقبولاً ، فإنه قد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه لا محل لإعمال هذه الفقرة إذا تم تنفيذ الحكم بالغرامة ، لأن النص إنما يقرر للقاضى فقط سلطة الإعفاء من الغرامة ، وليس استردادها - راجع فى هذا الرأى : أحمد أبو الوفا - التعليق علي نصوص قانون المرافعات - جـ١ - ص٤٤١ - تعليقاً على المادة ٩٩ من قانون المرافعات المصرى . وقد رتبت القوانين الإجرائية جزاء الغرامة عند مخالفة بعض الواجبات الإجرائية . ولا يقتصر نطاق الغرامة على الخصوم وحدهم ، وإنما يمتد إلى الموظفين القضائيين ، والخبراء والشهود فى حالة مخالفة بعض الواجبات التي يتعين عليهم مراعاتها بمقتضى قواعد القانون الإجرائى ، نذكر منها ، حالة تعمد الخصم « طالب الإعلان » ذكر موطناً غير صحيح للمعلن إليه بقصد عدم وصول الإعلان إليه ، فقد رتب المشرع المصرى علي ذلك ، أن يحكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتى جنية ، وذلك إذا تبين للمحكمة أن ذلك ناشئاً عن سوء نية « المادة ١٤من قانون المرافعات المصرى » -راجع فى هذا : أحمد أبو الوفا المرافعات - ط١٥ - ١٩٩٠ - بند ٣٨٤ ص ٤٧٨ ، وأنظر كذلك : نقض مدنى مصرى ١٩٨١/١/٢٨ - الطعن رقم ١٨٣- لسنة ٤٣ق - مشاراً لهذا الحكم =

للمحكمة أن تعفيه « أو تقيله » من الغرامة كلها أو بعضها ، أما إذا أصر على عدم الإمتثال ، فإنها تقضي بوقف الخصومة وقفاً جزائياً . ويترتب على ذلك أنه سيتعرض للحكم عليه بجزاءً أشد بعد ذلك ، وهو الحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن ، وذلك عند توافر مقتضياته ، ولكن يجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بالغرامة علي المدعى أو المستأنف ، أن تحكم بالوقف الجزائي للخصومة فليس ثمة مايلزمها بأن تحكم بالغرامة ، ثم تحكم بعد ذلك بالوقف[(١)].

على أن المحكمة لا تملك أكثر من هذين الجزاءين(الغرامة والوقف،ثم اعتبار الخصومة كأن لم تكن عند توافر مفترضاته ، فهى لا تملك إعتبار المستند غير موجود إلا بعد اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها قانوناً فى المادتين ٥٠ ،٥١ من قانون الإثبات المصرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.[(٢)]

= فى المرجع السابق لأحمد أبو الوفا - فى هامش ص ٤٧٨ ، كما أنه ووفقاً للمادة ٢/١٨٨ من قانون المرافعات المصرى ، فإن اتخاذ أى إجراء من إجراءات التقاضى بسوء نية يمكن أن يؤدى إلى الحكم بالغرامة ، وكذلك من الحالات الأخرى العديدة التي أجاز فيها القانون للمحكمة أن تحكم على الخصوم بالغرامة ، حالة الحكم بعدم الإختصاص «م ١١٠ مرافعات مصرى » وحالة تأجيل الدعوى لإعلان ذى الصفة «م ١١٥ /٢ مرافعات مصرى » ، وكذلك تنص المادة ٦٨ /٢ من قانون المرافعات المصرى على أنه : « وتحكم المحكمة المرفوعة إليها الدعوى على من تسبب من العاملين بقلم الكتاب أو المحضرين بإهماله فى تأخير الإعلان بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولاتجاوز مائة جنية ولا يكون الحكم قابلاً لأى طعن » . فى تفصيل ذلك ، راجع إبراهيم النيفياوى - مسئولية الخصم عن الاجراءات - ص ٩٩٩ وما بعدها ، سيد محمود - الغش الإجرائى « الغش فى التقاضى والتنفيذ » - ١٩٩٦ - دار النهضة العربية - ص ٢٣٣ ومابعدها.

(١) أنظر : عبد المنعم الشرقاوى وعبد الباسط جميعى - شرح المرافعات المدنية ص ٤٤٧.

(٢) أنظر : نقض مدني مصرى ١٩٨٢/٦/١٥ - الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٨ق ، مشاراً إليه فى مرجع عز الدين الدناصورى وحامد عكاز - ملحق التعليق على نصوص قانون المرافعات ص١٦١ . ولايجوز وقف الخصومة جزاءً إذا لم يقم المدعى أو المستأنف بإرفاق جميع المستندات المؤيدة لدعواه ، ومذكرة شارحة بصحيفة الدعوى عند تقديمها إلى قلم الكتاب ؛ أو إذا لم يقم المدعى عليه أو المستأنف ضده ، بإيداع مذكرة بدفاعه بها مستنداته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل " المادة ٦٥/١ من قانون المرافعات المصرى " ،

طبيعة الحكم الصادر بالوقف الجزائي للخصومة وحجيته والطعن فيه :

الحـــكم الذى يصدر بوقف الخصومة جزاءً على المدعى أو المستأنف الـذى يهمـل فى اتخـاذ ما تأمره به المحكـمة عملاً بالمادة ٢/٩٩ من قانون المرافعات المصرى (١) يعد حكما قطعياً(٢) صـادراً قبل الفصل في

== فجزاء مخالفة ذلك أن تحكم المحكمة على الخصم بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيهاً ولا تجاوز مائتى جنيه ، إذا ترتب على ذلك التأخير تأجيل الدعوى " المادة ٩٧ من قانون المرافعات المصرى".

(١) الحكم الصادر بالوقف أيا كان يعتبر حكماً قضائياً ، أى عملاً قضائياً بالمعنى الفنى - أنظر عاشور مبروك - النظام القانونى لمثول الخصوم أمام القضاء المدنى - ١٩٨٨ - بند ١٣٩ ص ٢٣٥ ، محمود هاشم - إستنفاد ولاية القاضى المدنى - ص ٢٤٨ ومابعدها ، إعتبار الخصومة كأن لم تكن - ١٩٨٩ - بند ٢١ ص ٤٥ ، ٤٦ ، محمد نصر الدين كامل - عوارض الخصومة المدنية - ١٩٩٠ - بند ٣٣ ص ١٥٤ - بند ٣٦ ص ١٥٨ الهامش رقم (٨) ، الإستئناف فى المواد المدنية والتجارية - ١٩٩٦ - بند ٤٩٨ - ص ٧٥٦ ، أمينة النمر - قانون المرافعات ١٩٩٢ - بند ٤٧١ (١) - ص ٤٤٠ ، فتحى والى - الوسيط - ط ١٩٩٣ - بند ٣١٦ - ص ٥٨٦ ، نبيل عمر - قانون المرافعات - ١٩٩٤ - بند ٢٤٧ - ٢ - ص ٤٨٨ ، الأنصارى حسن النيدانى - مبدأ وحدة الخصومة فى قانون المرافعات - بند ١٧٨ ص ٢٦٢ ، أحمد خليل قانون المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٩٧ - ص ٩٢ . **عكس هذا :** أحمد أبو الوفا المرافعات المدنية والتجارية - بند ٤٥١ - ص ٥٢٦ - الهامش رقم (٣) ، حيث ذهب سيادته إلى أن الوقف الجزائى للخصومة يعد عملاً ولائياً لأنه لا يفصل فى نزاع بين الخصوم . وإن كان سيادته فى مؤلفه نظرية الأحكام فى قانون المرافعات - ط٤ - ١٩٨٠ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٢٥٣ - ص ٥١٨ ، قد عاد وقرر أن الحكم الذى يصدر بوقف الدعوى لعقاب المدعى أو المستأنف الذى يهمل فى اتخاذ ما تأمره به المحكمة عملاً بالمادة ٢/٩٩ من قانون المرافعات المصرى ، يعد حكماً قطعياً.

(٢) أنظر فى هذا الرأى : أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام فى قانون المرافعات - ط٤ - ١٩٨٠ - بند ٢٥٣ ص ٥١٨ ، محمود هاشم - إعتبار الخصومة كأن لم تكن - ١٩٨٩ - بند ٢٢ - ص ٤٧ ، فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - ط ٣ - ١٩٩٣ - بند ٣١٦ - ص ٥٨٦ ، عز الدين الدناصورى وحامد عكاز - التعليق على قانو ن المرافعات - ط٣ - ص ٢٥٤ أحمد ماهر زغلول - مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها - ط ٢ - ١٩٩٣ - بند ١١ - ص ٢١ ، نبيل إسماعيل عمر - قانون المرافعات - ١٩٩٤ - بند ٤٧ - ٢ - ص ٤٨٨ ، أحمد خليل - قانون المرافعات - ١٩٩٧ - ص ٩٢ ، وقارب: نقض مدنى مصرى٢٤نوفمبر١٩٨١==

. . . .

== في الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٨ ق - هذا الحكم منشور بمجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاماً - الجزء الأول - المجلد الثالث - رقم ١٠٥٩ - ص ٣٤٣٢ ومشاراً إليه كذلك في مرجع : فتحى والى - الوسيط - ط ٣ - ١٩٩٣ - بند ٣١٦ - ص ٥٨٦ في الهامش رقم (١) ، وكذلك في بحث ميلاد سيدهم - تعديل أحكام الوقف الجزائي - بند ٧ ص ٨ في الهامش رقم (٨) ، **عكس هذا** : محمد نصر الدين كامل - عوارض الخصومة - ١٩٩٠ - ص ١٥٨ ، نص المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات الفرنسي الجديد. حيث أن المعتمد في القانون الفرنسي ، أن الوقف القضائي للخصومة لا يعد حكماً قطعياً يستنفد سلطة القاضي. راجع في ذلك :

civ - 18 Juillet , 1960 . D .1961-125; 2 Mars 1961 D . 1961 .322

مشاراً لهذين الحكمين في مرجع : أحمد ماهر زغلول - مراجعة الأحكام - ط٢ - ١٩٩٣ - بند ٦٧ - ص ١٢٣ في الهامش ، وأنظر كذلك : نقض مدني مصري ، ١٩٧١/٣/٩ - مجموعة النقض السنة ٢٢ ص ٢٦٢ ، ١٩٦٧/٣/٧ - السنة ١٨ ص ٥٧١ ، حيث قضى فيهما : " أن حكم الوقف الجزائي قد استهدف المشرع به تعجيل الفصل في الدعوى ،وتأكيد سلطة المحكمة في سبيل حمل الخصوم على تنفيذ أوامرها ، وهو بهذه المثابة لا يتصل بموضوع الدعوى ،ولا يفصل في نزاع بين الخصوم ، ولا يبت في أي مسألة متفرعة عنه ، ولا يمكن بذلك اعتباره حكماً قطعياً في مسألة متفرعة عن النزاع في معنى المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم ، ومن ثم فليس في شأن صدوره قبل حصول الصلح في الدعوى ، أن يحول دون استحقاق نصف الرسوم ". ومفاد نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية في المواد المدنية ، والمعدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٦ ، أن استحقاق نصف الرسوم على الدعوى عند انتهائها صلحاً ، يكون مشروطاً بألا يسبق إثبات المحكمة لهذا الصلح صدور حكماً قطعياً فيها في مسألة فرعية متفرعة عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التي أصدرته - مشاراً لهذين الحكمين في مرجع : محمد نصر الدين كامل - عوارض الخصومة - ١٩٩٠ - ص ١٥٨ في الهامش رقم (٨) . والواقع أن التفرقة بين الأحكام القطعية وغير القطعية ، هي تفرقة غير واضحة تماماً في الفقه :

ففي فقه أول ، يختلط الحكم القطعي بالحكم الموضوعي ، فالحكم لايكون قطعياً إلا إذا فصل في النزاع الموضوعي ، أو في شق منه ، بحيث أن قطعية الحكم تعدل القول بموضوعيته ، فتنقسم الأحكام إلى أحكام قطعية Les Jugements Définitifs ، وأحكام صادرة قبل الفصل في الموضوع ، وهو ما يعني أن القطعية والموضوع هما تعبيران لشئ واحد. أنظر : عبدالحميد أبو هيف - المرافعات - ط ١٩٢١ - مطبعة الإعتماد بالقاهرة - بند ١٠٧٠ ، حيث يعرف الأحكام القطعية بأنها الأحكام التي تقطع النزاع في نقطة ما ، ويفضل تسميتها أحكاماً موضوعية . وقارب : السنهوري - الوسيط - جـ٢ - بند ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ===

....

= سليمان مرقس - شرح القانون المدني جـ٢ - في الإلتزامات - ط ١٩٦٤ - بند ١٠٦٩ "ويطلق تسمية الحكم القطعي على الأحكام التي تفصل في الموضوع" ، وأنظر أيضاً في القانون الفرنسي :, LA RGUIER : Proceure civile " Droit Judiciaire privé " nementes Dalloz , 5 éd . 1975 . p . 78.

وفي التمييز بين الحكم القطعي والحكم الموضوعي ، أنظر : وجدي راغب فهمي - مبادئ - ص ٥٨٣ ومابعدها ، محمود هاشم - إستنفاد ولاية القاضي المدني - بند ٨٦ ، ٩٣ ، أحمد مسلم أصول المرافعات - بند ٥٦٨ ، ٥٦٩.

وفي فقه أخر يختلط الحكم القطعي بالحكم المنهي للخصومة qui termine Ie procès، بحيث لا يكون الحكم قطعياً إلا إذا كان منهياً للخصومة - أنظر :

M.BONCENNE : Théorie de la precédure civile Paris , 1837 , t . II , p . 361 ; pontoise , 13 Fev . 1946 , Gaz . pal . 1946-1-142.

وقد قضى في هذا ، بأن الحكم غير القطعي ، هو الحكم الذي لا ينهي الخصومة ، ولا يمنح الخصوم حقوقاً غير قابلة للرجوع فيها. أنظر :

La cour de Betoise , 16-5-1946 -Revue . de-dr . civ . 1946 , p .47.

ولقد أثار هذا التعريف إنتقاد الشراح ، وقيل رداً عليه. أنه توجد أحكاماً قطعية دون أن تنهي الخصومة ، مثال ذلك ، الأحكام التي تصدر أثناء نظر الدعوى فاصلة في مسألة متنازع عليها كالأحكام المشتملة على قضاءً مختلطاً ، أو الأحكام الفرعية ، ومن ناحية أخرى ، فإن تكييف الحكم بمقتضى الحقوق غير القابلة للرجوع فيها ، والتي منحت للخصوم،يعد تحصيل حاصل لأن اعتبار الحكم مقرراً لهذه الحقوق ، ليس إلا مظهراً لحجية هذه الأحكام ، وهذه الحجية هي التي تميز الحكم القطعي عن الحكم غير القطعي - راجع في ذلك : محمد و عبد الوهاب العشماوي قواعد المرافعات - جـ ٢-ص ٤٦٠ فقرة ٦٢٨ ، محمد حامد فهمي- المرافعات - ط ١٩٤٠ - بند ٦١٤ ص ٦١٨ ، أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام - ط٤ - ١٩٨٠ - بند ٢٣٣ ص ٤٩٥ - الهامش رقم (٢) والحقيقة أن الحكم القطعي ، وكما عرفه جانب من الفقه ، هو الحكم الذي يفصل في مسألة من المسائل المثارة في الخصومة بصورة حاسمة على النحو الذي يفيد تمام عقيدة المحكمة في خصوص هذه المسألة ، فإذا لم يظهر الحكم وجوه هذه العقيدة ، فإنه لايكون حكماً قطعياً ، ومن ثم ، فلا يستنفد سلطة القاضي الذي أصدره ، فالقطعية هي صفة في الحكم تدل على انتهاء المحكمة من تكوين عقيدتها في خصوص مسألة ، أو جملة من المسائل، ويتولى الحكم القطعي إعلان هذه العقيدة بصورة رسمية - أنظر : أحمد ماهر زغلول مراجعة الأحكام - ط٢ - ١٩٩٣ - بند ١١ ص ٢٠ ، ٢١ ، أعمال القاضي التي تحوز الحجية وضوابط حجيتها - بند ١٧٢ الهامش رقم (٣) .وقارن : محمد نصر الدين كامل - عوارض الخصومة - ١٩٩٠ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٣٦ ص ١٥٨- الهامش رقم (٨) حيث يقول سيادته أن الحكم القطعي ، هو ذلك الذي يضع حداً للنزاع في جملته أو في جزء منه . أو في مسألة متفرعة عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التي أصدرته ،=

الموضوع يستنفد ولاية المحكمة [1] ، مما يمتنع معها الرجوع

= وأنظر كذلك : نقض مدني مصرى - ١٩٧١/٣/٩ - مجموعة المكتب الفنى - ٢٢- ٢٦٢ ، ١٩٦٧/٣/٧ - مجموعة المكتب الفنى - ١٨- ٥٧١ .

والمسائل التى يمكن أن يرد فى شأنها حكماً قطعياً ، عديدة ومتنوعة ، فقد تكون هذه المسائل إجرائية ، كالأحكام الصادرة بوقف الخصومة أو سقوطها ، أو بطلان إجراءاتها، وما إلى ذلك ، وقد تتعلق المسألة التي يفصل فيها الحكم القطعي بالحق فى الدعوى ، كالأحكام الصادرة بقبول الدعوى ، أو بعدم قبولها. وقد تكون هذه المسألة موضوعية ، أى تتعلق بالمراكز القانونية الموضوعية التي رفعت بشأنها الدعوى . ويستوى فى هذه المسائل أن يترتب على الأحكام الصادرة فيها ، إنهاء الخصومة ، أو لا يترتب عليها هذا الأثر - أنظر : أحمد ماهر زغلول مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها - ط٢ - ١٩٩٣ - بند ١١ ص ٢٠ ، ١١ والهوامش الملحقة ، آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها - بند ٦٥ ، ١٧٢ ص ٣٤٧ والهوامش الملحقة. والعبرة فى وصف الحكم بأنه قطعياً أو غير قطعى ، هى بحقيقة وضعه ، وليس بما يصفه به الطاعن أو الخصوم - أنظر : نقض مدنى مصرى ١٩٥١/١٢/٢٧ - مجموعة القواعد - ١ ٣- ٢٢١٨ - ٢٧. وأنظر فى التمييز بين الحكم القطعى ، والحكم غير القطعى : أحمد أبو الوفا - الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع - ط١ - ١٩٤٩ - بند ٢٩٠ ص ٣٥ ومابعدها ، نظرية الأحكام فى قانون المرافعات - ط١٩٧٧ - بند ١٧١ وما يليه - ص٥٣١ ومابعدها ،ط ١٩٨٠٤ -بند ٢٣٣ - ص ٤٩٥ وما بعدها ، المرافعات المدنية والتجارية - بند ٥٣٢ ، محمود هاشم - إستنفاد ولاية القاضى المدنى - البحث لمشار اليه ص٢٢٤ ومابعدها قانون القضاء المدنى - جـ٢ -١٩٩٠ / ١٩٩١ - ص٣٠٣ ومابعدها، أحمد نشأت - رسالة الإثبات - ط٧- ١٩٧٢ -جـ٢ بند ٦٣٤ ص ٢٢٥ ومابعدها ، أحمد ماهر زغلول - مراجعة الأحكام - بند ١١ ومايليه ص ٢٠ ومابعدها ، آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها ، بند ١٧٢ ص ٣٤٧ ، أعمال القاضى التي تحوز حجية الأمر المقضى - بند ١٧٢ وما يليه . وفى تصنيف الأحكام ، راجع : أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام - بند ١٧١ ومايليه ،المرافعات المدنية والتجارية - بند ٥٣٢ ، رمزى سيف - الوسيط - بند ٥٧٤ ، قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقاً للقانون الكويتى ١٩٧٤ - مطبوعات جامعة الكويت - بند ٣١٥ ص ٣٩٥ وما بعدها وجدى راغب - النظرية العامة للعمل القضائى - ص ٢١٤ ومابعدها ، أحمد السيد صاوى الوسيط - بند ٣٨٦ ، محمود هاشم - قانون القضاء المدنى - جـ٢- ١٩٩٠ /١٩٩١- ص٣٠٣ وما بعدها ، محمد نور شحاته - مبادئ قانون القضاء المدنى والتجارى - ١٩٨٩ ، دار النهضة العربية - ص ٥٢٣ وما بعدها ، أحمد ماهر زغلول - الحجية الموقوفة - بند ١١.

(١) أنظر : محمود هاشم - إعتبار الخصومة كأن لم تكن - ١٩٨٩ - بند ٢٢ ص ٤٧ ، أحمد ماهر زغلول - مراجعة الأحكام - ط٢ - ١٩٩٣ - بند ١٧ ص ١٢٣ ، فتحى والى - الوسيط - ط٣ ١٩٩٣ - بند ٣١٦ ص ٥٨٦ ، نبيل عمر - قانون المرافعات - ١٩٩٤ - بند ٢٤٧ - ٢ص ٤٨٨ ، أحمد خليل - قانون المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٩٧ - ص ٩٢ - ذلك أنه يترتب على الحكم القطعى إستنفاد ولاية القاضى الذى أصدره ، سواءً كان هذا الحكم منهياً أو غير منهياً للخصومة . أنظر : وجدى راغب - مبادئ - ص ٥٩٨ ، العمل القضائى =

عنه (١) ، ويخضع عند الطعن فيه لسائر القواعد العامة المقررة فى هذا الصدد

== ص٢١٢، محمود هاشم - إستنفاد ولاية القاضى المدنى - ص ٩٧ - قانون القضاء المدنى - ص ٣٠٦ ، إبراهيم نجيب سعد - القانون القضائى الخاص - بند ٢٧. ، أحمد ماهر زغلول - أعمال القاضى التى تحوز حجية الأمر المقضى- بند ١٧٢، ومايليه ص ٣٤٩ وما بعدها والهوامش الملحقة - مراجعة الأحكام - ط٢ - ١٩٩٣ - بند ١١ ص ٢١« الحكم القطعى يستمد صفته القطعية من استنفاد سلطة المحكمة فى المسألة التى فصل فيها » ، فنظام استنفاد الولاية ، هو فى الأصل نظاماً قاصراً على الأحكام القطعية ، يعمل داخل الخصومة ذاتها بغية منع القاضى من معاودة البحث فى المسائل التي سبق له أن حسمها ، وهو بصدد إعداد الدعوى وتهيئتها للفصل فى موضوعها . فإذا أعلنت المحكمة عقيدتها فى خصوص مسألة من المسائل التي تطرحها الخصومة ، فإنها تكون قد استنفدت ولايتها بالنسبة لهذه المسألة . ولذلك فإن الأثر المترتب على الأحكام القطعية فى عمومها ، هو إستنفاد ولاية القاضى بالنسبة للمسائل التي قطع فيها - أنظر : أحمد ماهر زغلول - أعمال القاضى التي تحوز حجية الأمر المقضى - بند ١٧٤ ص ٣٥٢ - الهامش . وأنظر كذلك : نقض مدنى مصرى ١٩٧١/٣/٩ ، المجموعة ٢٢ ٢٦٢ ، ١٩٦٧/٣/٧ ، المجموعة ١٧ - ١٣٢٣ ، ١٩٧٥/٤/٣٠ - المجموعة ٢٦ - ٨٦٠ ١٩٨٢/٢/٢٤ - مجموعة القواعد - ٣- ٢٢١٨ -٢٨ . حيث ربطت محكمة النقض فى هذه الأحكام بين الحكم القطعى واستنفاد الولاية ، بحيث صار الإستنفاد عنصراً أساسياً فى تعريف الحكم القطعى . فالحكم القطعى فى نظر محكمة النقض المصرية ، ومن خلال هذه الأحكام المشار إليها ، هو ذلك الذى يضع حداً للنزاع بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة االتى أصدرته .

كما أكدت محكمة النقض المصرية فى بعض أحكامها الأخرى أنه بصدور الحكم يمتنع على المحكمة التي أصدرته العدول عما قضت به ، ويعمل بهذه القاعدة بالنسبة لسائر الأحكام القطعية موضوعية كانت أو فرعية : أنهت الخصومة أو لم تنهها . أنظر فى هذا المعنى:نقض مدني مصرى ١٩٧٨/١١/٢٨ - المجموعة ٢٩ - ١٧٩٨ ، ١٩٨١/١/١٢ - مجموعة القواعد ١-٣-٢٦٧٢ - ١٦٠٢، ومع ذلك ، فمن الممكن أن يعطل هذا الأثر بالنسبة لبعض الأحكام القطعية نزولاً على الضرورة التى تفرضها بعض الإعتبارات والظروف الإستثنائية . أنظر فى تعطيل هذا الأثر بالنسبة للأحكام الصادرة بوقف الدعوى حتى الفصل في المسألة الأولية : أحمد ماهر زغلول - أعمال القاضى التي تحوز حجية الأمر المقضى - بند ٨٠ ومايليه . وفى دراسة الإستنفاد « أساسه،نطاقه وأحكامه» أنظر : وجدى راغب ، أحمد ماهر زغلول - دروس فى المرافعات - جـ٢ - قواعد مباشرة النشاط القضائى - ١٩٩٦ - ص ١٧٥ وما بعدها ، محمود هاشم - إستنفاد ولاية القاضى المدنى ، أحمد ماهر زغلول - مراجعة الأحكام - ط٣ - ١٩٩٢ بند ٥ ومايليه .

(١) وتنسب الحجية إلى الحكم القطعى علي وجه العموم أياً كان مضمونه ، أنظر فى ذلك : عبد الحميد أبوهيف- المرافعات-بند ١٠٧٠ ، أحمد نشأت - رسالة الإثبات - جـ٢ - ط٧ - ==

-شأنه فى ذلك شأن - سائر الأحكام التي تصدر بوقف الخصومة ، لأن المشرع لم ينص على عدم جواز الطعن فيه ، كما فعل بالنسبة للحكم الصادر بالغرامة وذلك عملاً بالمادة ١/٩٩ من قانون المرافعات المصرى [1] . ومن ثم يجوز

= ١٩٧٢ - ص ٢٢٥ ومابعدها ، عبد الرزاق أحمد السنهورى - الوسيط - جـ٢ - بند ٣٥٥ ، ٣٥٦ رمزى سيف - الوسيط - بند ٥٤٠ ، أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام - بند ٣٨٤ ، أحمد السيد صاوى - بند ٣٨٦ ، وأنظر كذلك : جزئى أهلى ١٩٢٤/١٠/١٢ - المحاماة المصرية - ٥ - ٢٦٨ ، ٢٢٩ ، إبتدائى أهلى ١٩٣٠/٧/٢١ - إستئناف أهلى ١٩٣٠/٢/٢٤ - فهرست عياشي ص ٥٥٨- بند ٣١٧٣ ، وأنظر كذلك : نقض مدنى مصرى ١٩٦١/٢/١٥ - المجموعة ١٣- ٢٢٩ ، ١٩٦٧/١١/١٦ - المجموعة - ١٨- ١٦٩٩ ، وهذين الحكمين الأخيرين ينسبان الحجية للأحكام التي تقطع بجواز الإثبات بطريق معين ، نقض ١٩٧٣/٣/١٤ - المجموعة ٢٤ ٤٠٤ - وينسب هذا الحكم الحجية إلى حكم صادر بتحديد النظام الإجرائى للطعن - وأنظر أيضاً : نقض ١٩٦٤/٣/٥ - المجموعة ١٥- ٣١١، ١٩٦٩/٦/٢٩ - المجموعة ٢٠- ١٠٩٠.

وفى تحديد مضمون الحجية وقواعدها ، ومفترضات العمل الذى تثبت له ، راجع : أحمد نشأت - رسالة الإثبات - بند ٥٢٩ ومايليه، وجدى راغب - النظرية العامة للعمل القضائى - ص ١٨٤ وما بعدها، أحمدأبو الوفا - نظرية الأحكام - بند ٣٨١ ومايليه ، فتحى والى - الوسيط - بند ٩٩ وما يليه ، أحمد السيد صاوى - الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشئ المحكوم فيه رسالة حقوق القاهرة - ١٩٧١ ، أثر الأحكام بالنسبة للغير - القاهرة - ١٩٧٩ ، محمود محمد هاشم - قانون القضاء المدنى - جـ٢ - التقاضى أمام القضاء المدنى - ١٩٩٠ /١٩٩١ - ص ٣١٣ ومابعدها، أحمد ماهر زغلول - الحجية الموقوفة - ١٩٨٩ ، أعمال القاضى التي تحوز حجية الأمر المقضى - ١٩٩٠ .

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام - ط٤ - ١٩٨٠ - بند ٢٥٣ ص ٥١٨ ، بند ٣٧٣ ص ٧٠٢ ، عاشور مبروك - النظام القانونى لمثول الخصوم أمام القضاء المدنى - ١٩٨٨ - بند ١٣٩ ص ٢٣٥ ، محمود هاشم - إعتبار الخصومة كأن لم تكن - ١٩٨٩ - بند ٢١ ص ٤٥ ٤٦ ، أحمد مليجى موسى - ركود الخصومة - ١٩٩٠ - ص ٥٠ ، فتحى والى - الوسيط ط٣ - ١٩٩٣ - بند ٣١٦ ص ٥٨٦ ، محمد نصر الدين كامل - الإستئناف فى المواد المدنية والتجارية - ١٩٩٦ - بند ٤٩٨ ص ٧٥٦ ، أحمد خليل - المرافعات - ١٩٩٧ - ص٩٢.

وأنظر كذلك : نقض مدنى مصرى ١٩٨١/١١/٢٤ - فى الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٩ ق - مشاراً لهذا الحكم فى بحث ميلاد سيدهم - تعديل أحكام الوقف الجزائى - بند ٦ ص ٨ ؛ نقض ١٩٧١/٣/٩ - الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٦ ق ٢٢ ص ٢٦٢ . مشاراً لهذا الحكم فى مرجع عاشور مبروك النظام القانونى لمثول الخصوم أمام القضاء المدنى - ١٩٨٨ - بند ١٣٩ ص ٢٣٥ - الهامش رقم ٥٣ .

للمدعى أو المستأنف أن يطعن فيه فور صدوره ، ولو قبل انتهاء الخصومة وعلي استقلال ، دون الانتظار حتى صدور الحكم فى الموضوع ، وذلك وفقاً للمادة ٢١٢ من قانون المرافعات المصرى (١) ، والحكمة من ذلك ، أن الطعن

---

(١) إذا كان المشرع يضع قواعد عامة بالنسبة للأحكام الجائز الطعن فيها ، وهذه القواعد تختلف باختلاف طرق الطعن ، فإنه قد وضع قاعدة عامة تنطبق على كل هذه الطرق ، ومقتضى هذه القاعدة ، أن الأحكام الإجرائية ، والتى تصدر أثناء سير الخصومة ، ولاتنتهى بها الخصومة ، لا تكون قابلة للطعن فيها إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، إلا أنه واستثناءً على قاعدة عدم قابلية الأحكام التي لا تنهى الخصومة للطعن فيها فور صدورها ، فقد نصت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات المصرى على قابلية الأحكام الوقتية ، والصادرة بوقف الدعوى والقابلة للتنفيذ الجبرى ، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة للطعن المباشر فور صدورها ، وذلك بالرغم من صدورها أثناء سير الخصومة ، ولا تنتهى بها الخصومة كلها .

وفى دراسة قاعدة عدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام غير المنهية للخصومة ، والإستثناءات الواردة عليها ، وبصفة خاصة ، الأحكام الصادرة بوقف الدعوى ، راجع : أحمد أبو الوفا- نظرية الأحكام فى قانون المرافعات - ط٤ - ١٩٨٠ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٣٤٧ -(٢) ص ٧٥٦ ومابعدها ، المرافعات المدنية والتجارية - ط١٢ - بند ٤٥١ ص ٥٢٦ ومابعدها محمود محمد هاشم - قانون القضاء المدنى - جـ٢ - التقاضى أمام القضاء المدنى ١٩٩٠/١٩٩١ - ص ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، فتحى والى - الوسيط - ط٣ - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية - بند ٣٤٩ ومايليه - ص ٦٧٠ ومابعدها ، محمد أحمد عابدين ، الدعوى المدنية فى مرحلتيها الإبتدائية والإستئنافية - ١٩٩٤ - منشأة المعارف بالأسكندرية - ص ٧٩٩ ومابعدها وأنظر فى التطبيقات القضائية لهذا الإستثناء الخاص بقابلية بعض الأحكام للطعن المباشر فيها فور صدورها وعلى استقلال بالرغم من أنها لا تنهى الخصومة : نقض مدنى مصرى ١٩٨٥/١١/٢٦ - الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٥١ ق، ١٩٨٣/٢/٢٨ الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٠ ق ١٩٨١/١١/٢٤ الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٨ ق ، ١٩٨١/٢/٢٦ - مجموعة القواعد ١-٣-٢٨٦٢ - ٢١٣٢ ، ١٩٧٨/٣/٢٨ الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٤ ق ، ١٩٧٨/٥/١٧ المجموعة ٢٩ - ١٢٦٩ ، ١٩٧٩/٥/٢٤ - المجموعة - ٣ - ٤٣٩ ، ١٩٧٨/٣/١٤ المجموعة ٢٩ - ٧٣١ ، ١٩٧٨/١/١٦ - المجموعة ٢٩-٢١٤ - مشاراً لجانب من هذه الأحكام فى مرجع أحمد ماهر زغلول - أعمال القاضى التى تحوز حجية الأمر المقضى - ص ٣٥٣ فى الهامش ، والبعض الآخر منها فى مرجع : هشام الطويل - شروط قبول الطعن بالنقض فى المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية - ١٩٨٧ - منشأة المعارف بالأسكندرية ص ٩٠ ومابعدها. وأنظر فى تطبيق هذا الإستثناء على الأحكام الصادرة بالوقف الجزائى للخصومة : نقض مدنى مصرى١٩٨٦/٦/١٥ -الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٥٠ ق ، مشاراً =

فى الحكم الصادر بالوقف الجزائى ، وإلغائه من شأنه تعجيل الفصل فى الخصومة المدنية ، وهو هدف يسعى المشرع إلى تحقيقه . ولاشك أن صاحب المصلحة الأول فى الطعن فى هذا الحكم هو المدعى ، أو المستأنف حسب الأحوال[1]. أما المدعى عليه أو المستأنف ضده حسب الأحوال ، فإنه إذا كان قد قبل الوقف الجزائى للخصومة عند سماع المحكمة لأقواله ، فإنه لا يستطيع الطعن فى الحكم الصادر بالوقف الجزائى للخصومة ، لأنه يكون قد أسقط حقه فى الطعن بقبول الحكم الصادر بالوقف ، حيث أن هذا القبول السابق على صدور الحكم ، يولد أثراً مسقطاً للحق فى الطعن فيه ، إذ أن القبول المانع من الطعن في الحكم القضائى، قد يكون سابقاً أو لاحقاً لصدوره [2] ، ولذلك لايجوز له

= إليه فى : هشام الطويل - المرجع السابق - ص ٨٩ ، وأنظر كذلك : نقض مدنى مصرى ١٩٨١/١١/٢٤ فى الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٨ ق - مشاراً إليه فى:هشام الطويل -المرجع السابق - ص ٩٠.

(١) وقد قضت محكمة استئناف مصر ، بأن الحكم الصادر بالإيقاف هو حكماً قطعياً يؤخر نظر الدعوى ، وأن هذا التأخير إذ يضر بالمدعى يجعل له مصلحة فى استئناف الحكم: إستئناف مصر ٢٦ مايو ١٩٣١ - مجلة المحاماة السنة ١٢ العدد ٢ ص ١٢٢ رقم ٧٣. وراجع أيضاً : استئناف مختلط ١٨ مايو ١٩١٦ مجلة التشريع والقضاء - السنة ٢٨ ص ٣٤٠ ، استئناف مصر ٢٤ ديسمبر ١٩٣١ المحاماة السنة ١٢ عدد ١٠ ص ٩٧٦ رقم ٤٨٦. الزقازيق الإبتدائية " حكم إستئنافي " - ٩ فبراير ١٩٦٥ - المجموعة الرسمية - السنة ١٦ ص ٦٦ - عدد ٤٣٩ الأسكندرية الابتدائية " حكم استئنافى " - ٢١ يوليه سنة ١٩١٤ - مجلة الشرائع - السنة الثانية - عدد ١٧٧ ، مصر الابتدائية ١٢ مارس ١٩١٣- المجموعة الرسمية - السنة ١٤ ص ١٢٩ ، إستئناف مصر ١٣ يناير ١٨٩٤ مجلة الشرائع - السنة الأولى - عدد ٤٦٤ ص ٣١٢ استئناف مصر ١٧ يناير سنة ١٩٠١- مجلة الحقوق - جامعة الأسكندرية - السنة ١٦ ص ٦٧.

(٢) قبول الحكم هو الرضاء به صراحة أو ضمناً ، ويفيد هذا القبول التنازل عن طرق الطعن الجائزة فيه وقد أكدت على هذا المعنى المادة ٢١١ من قانون المرافعات المصرى بنصها على أن : " لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يجوز لمن قبل الحكم أو لمن قضى له بكل طلباته مالم ينص القانون على غير ذلك ". ويرى جانب من الفقه أن قبول الحكم كما يمكن أن يكون لاحقاً لصدوره ، فإنه يمكن أن يكون سابقاً لصدوره ، ويستفاد ذلك من صدور الحكم موافقاً لطلبات الخصم ، وعلى سبيل المثال ، إذا طلب أحد الخصوم توجيه اليمين إلى خصمه فإنه يعتبر قابلاً للحكم الذى يصدر بتوجيه هذه اليمين ، ويمتنع عليه الطعن فيه.

=

وقد وافق على الوقف ، أو لم يعترض عليه عند سماع المحكمة لأقواله ، أن يطعن في الحكم الصادر به . أما إذا كان قد رفض الوقف أو عارض فيه ، ورغم ذلك ، قضت المحكمة به ، فإنه يجوز له الطعن فيه(١).

= أنظر في هذا الرأي : محمد وعبدالوهاب العشماوي - قواعد المرافعات - بند ١١٣٨ ص ٧٧٢ أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام - بند ٤٢١ ص ٧٨٦. وانظر كذلك :

GARSONNET et CEZAR - BRU: op . cit . T.3,no 915, p . 785.

وقد أخذ المشرع المصرى بذلك صراحة بالنسبة للإستئناف ، وذلك طبقاً للمادة ٢/٢١٩ من قانون المرافعات المصرى. والتى تنص على أنه : " ويجوز الإتفاق ولو قبل رفع الدعوى على أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى إنتهائياً ".

فى حين يرى جانب آخر من الفقه أن قبول الحكم لا يكون إلا بعد صدوره ، فيشترط فيمن يطعن على الحكم ألا يكون قد قبل هذا الحكم بعد صدوره . أنظر فى هذا الرأى : محمد حامد فهمى المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٤٠ - بند ٦٥١ ص ٦٤٩ ، رمزى سيف - الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - ط٨ - ١٩٦٨/١٩٦٩ - بند ٥٢٢ - ص ٧٧٢ ، عيد محمد القصاص - التنازل عن الحق فى الطعن - ١٩٩٥ - دار النهضة العربية - بند ١٤ - ص ٣٦ ، ٣٧ ، وأنظر كذلك :

C.GIVERDAN : Acquiescement . Enc . D . Rép . proc . civ . 2 éd , T.I , 1978 , no 4.

وفى دراسة تفصيلية فى فكرة القبول المسقط للحق فى الطعن فى الأحكام القضائية ، أنظر أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام فى قانون المرافعات -ط ٤- ١٩٨٠ - بند ٣٦٥ - ص ٦٨٢ ومابعدها ، ط٥ - ١٩٨٥ - ص ٧٦٠ - ٧٨٦ ، مصطفى كيرة - النقض المدنى - ١٩٩٢- بند ١٦٥ ومايليه - ص ١٤٢ ومابعدها ، عبدالمنعم إسحاق ، إعتبار الدعوى كأن لم تكن فى تعديلات قانون المرافعات - ص ٥٧ ومابعدها ، فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - ط٣ - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية - بند ٣٥٣ - ص ٦٩٠ ومابعدها.

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام فى قانون المرافعات - ط٤ - ١٩٨٠ - بند ٥٣ ، ص ٥١٨ ، بند ٣٧٣ - ص ٧٠٢ ، التعليق على قانون المرافعات - الطبعة الرابعة - ص ٢٤٢ تعليقاً على المادة ٩٩ من قانون المرافعات المصرى - المرافعات المدنية والتجارية - بند ٤٥١ ص ٥٢٦ ، عبدالباسط جميعى - مبادئ المرافعات - ص ٤٢٧ ، عاشور مبروك- النظام القانونى لمثول الخصوم أمام القضاء المدنى - ١٩٨٨ - بند ١٣٩ - ص ٢٣٥ ، محمود هاشم إعتبار الخصومة كأن لم تكن - ١٩٨٩ - بند ٢١ ص ٤٥ ، ٤٦ ، أحمد مليجى موسى - ركود الخصومة - ص ٥٠ ، أمينة النمر - قانون المرافعات - ١٩٩٢ - بند ٤٧١ (١) ص ٤٤٠ فتحى والى - الوسيط - ط ٣ - ١٩٩٣ - بند ٣١٦ - ص ٥٨٦ ، نبيل إسماعيل عمر - قانون المرافعات - ١٩٩٤ - بند ٢٤٧ - ٢ - ص ٤٨٨ ، أحمد خليل - قانون المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٩٧ - ص ٩٢ ، ٩٣.

وإذالم يطعن فى الحكم الصادر بالوقف الجزائى للخصومة المدنية فى الميعاد المحدد قانوناً ، فإنه يحوز قوة الأمر المقضى ، ويمتنع بعد ذلك إثارة الجدل بشأنه ، أو معاودة النظر فيما تضمنه.(١)

---

(١) أنظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - ط٣ - ١٩٩٣ - بند ٣١٦ - ص ٥٨٦ ، ميلاد سيدهم - بحث تعديل أحكام الوقف الجزائى - بند ٦ - ص ٨ ، وأنظر كذلك : نقض ٢٤ نوفمبر ١٩٨١ - فى الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٨ ق ، مشاراً لهذا الحكم فى مرجع : فتحى والى - الوسيط - ١٩٩٣ - بند ٣١٦ - ص ٥٨٦ - الهامش رقم (١) .
عكس هذا : نبيل إسماعيل عمر - المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٩٤ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٢٤٧ - ٢ - ص ٤٨٨ ، حيث يرى سيادته أن الحكم الصادر بالوقف الجزائى للخصومة ليس له حجية الشئ المقضى به ، لأنه يعد حكماً غير فاصل فى الموضوع.

الباب الثانى
آثار الوقف الجزائى
ومصير الخصومة الموقوفة

يؤثر وقف الخصومة على سيرها وليس على قيامها ، فالخصومة رغم الوقف تظل قائمة أمام القضاء ، فتظل المطالبة القضائية قائمة ومنتجة لكافة آثارها القانونية المترتبة على إيداع صحيفة الدعوي قلم كتاب المحكمة ، كما تظل كافة الإجراءات اللاحقة للمطالبة القضائية منتجة لآثارها القانونية،وذلك باعتبارها صحيحة.

ومن ناحية أخرى ، فإن وقف الخصومة يعنى منع أى نشاط فى الخصومة الموقوفة ، بحيث تصبح غير صالحة لاتخاذ أى عمل إجرائى طوال الفترة التي يستغرقها الوقف ، فلا يجوز القيام بأى عمل فى الخصومة من أى شخص سواءً من المحكمة أو من الخصوم ، وأى إجراء قبل انقضاء مدة الوقف، وزوال سببه ، يكون باطلاً ، ولايرتب أى أثر قانونى ، حتى ولوكان هو الإجراء الذى طلبته المحكمة من المدعى أو المستأنف حسب الأحوال.

ولكن يلاحظ أن الخصومة الموقوفة وقفاً جزائياً ، لا تظل على حالة وقوفها إلى مالا نهاية ، وإنما هناك مصيراً معينا تلقاه . وهذا المصير لايخرج فى الواقع عن أحد أمرين :

إما السير فيها من جديد عن طريق تعجيلها ، فينبعث فيها النشاط من جديد ، ويستعيد الخصوم والقاضى وأعوانه نشاطهم فيها ، وإما أن تنقضى الخصومة إنقضاءً إجرائياً دون الحكم فى موضوعها ، فتعتبر كأن لم تكن بحكم المحكمة ، سواءً أمام محاكم الدرجة الأولى أو الثانية .

وسوف أوضح بالتفصيل آثار الوقف الجزائى، ومصير الخصومة الموقوفة وقفاً جزائياً ، وذلك فى فصلين :

الفصل الأول: آثار الوقف الجزائى للخصومة المدنية .

الفصل الثانى : مصير الخصومة الموقوفة وقفاً جزائياً.

وإلى تفصيل كل هذه المسائل :

الفصل الأول

الآثار المترتبة على وقف الخصومة جزاءً[١].

يترتب على وقف الخصومة أياً كان سببه ، سواءً كان وقفاً اتفاقياً،أو قضائياً ، أو قانونياً،أثرين هامين :

الأثر الأول : أن الخصومة تعتبر قائمة رغم وقفها « قيام الخصومة » :

يؤثر وقف الخصومة القضائية علي سيرها وليس على قيامها ، فالخصومة رغم الوقف تعتبر قائمة أمام القضاء [٢] ، فتظل المطالبة القضائية قائمة

---

(١) فى تفصيل ذلك ، راجع : أحمد أبو الوفا - المرافعات - بند ٤٥٩ ص ٥٣٥ ومابعدها ، وجدى راغب فهمى - مبادئ الخصومة المدنية - ص ٣٣١ ومابعدها ، إبراهيم نجيب سعد - القانون القضائى الخاص - جـ٢ - بند ٣٤٥ ص ١٢٠ ومابعدها ، أمينة مصطفى النمر - قانون المرافعات - ط١٩٩٢ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٤٧١ (١) ص ٤٤٠ ومابعدها مناط الإختصاص والحكم فى الدعاوى المستعجلة - ط١ - ١٩٧٤ - منشأة المعارف بالأسكندرية - ص ٣٣٦ ومابعدها، فتحى والى - الوسيط - فى قانون القضاء المدنى ط١٩٩٣ - دار النهضة العربية - بند ٣١٢ ومايليه ص ٦٥٩ ومابعدها ، محمود هاشم - قانون القضاء المدنى - جـ٢ - التقاضى أمام القضاء المدنى - ص ٣٢٦ وما بعدها ، أحمد السيد صاوى - الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٨٧ - دار النهضة العربية ص ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، نبيل عمر - قانون المرافعات المدنية والتجارية - ط ١٩٩٤ - بند ٢/٢٤٧ ص ٤٨٨ ومابعدها ، أحمد مليجى موسى - ركود الخصومة المدنية - ١٩٩١ - ص ٩٩ومابعدها ، إبراهيم النيفياوى - الحماية القضائية عن طريق الدعاوى - ١٩٩٦/١٩٩٧ ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، أحمد هندى - قانون المرافعات المدنية والتجارية - بند ٢٩٦ - ص ٢٥٣ ومابعدها.

(٢) أنظر : عبدالمنعم الشرقاوى - شرح المرافعات - ط١ - ١٩٥٠ - دار النشر للجامعات المصرية بند ٣٣٤ ، فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٣١٣ ص ٦٥٩ ، أحمد السيد صاوى - الوسيط فى شرح قانون المرافعات - بند ٣٨٦ - ص ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، أحمد مليجى موسى - ركود الخصومة المدنية - ص ٩٩ ، أحمد هندى - قانون المرافعات - بند ٢٩٦ ص ٢٥٣.

ومنتجة لكافة آثارها القانونية المترتبة على إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة المختصة ، سواءً كانت هذه الآثار إجرائية « مثل قطع التقادم وسريان الفوائد » ، أو موضوعية [١]. وإذا رفعت نفس الدعوى مرة أخرى ، فإن يمكن التمسك فى الخصومة القضائية الجديدة بالدفع بالإحالة إلى المحكمة الأولى[٢] كما يجوز طلب ضم دعوى إلى الدعوى الموقوفه لوجود ارتباطاً وثيقاً بينهما[٣]

كما تظل كافة الإجراءات اللاحقة للمطالبة القضائية منتجة لآثارها القانونية باعتبارها صحيحة ، والتى اتخذت فى الخصومة قبل أن تتحقق حالة الوقف فإذا انتهت حالة الوقف بسير الخصومة ، فإنها تعود للسير من النقطة التى وقفت عندها ، مع الإعتداد بكل الإجراءات السابقة ، والتى اتخذت بشكل صحيح قانوناً قبل تحقق حالة الوقف .[٤]

الأثر الثانى : أن الخصومة تعتبر راكدة رغم قيامها « ركود الخصومة الموقوفة » :

وقف الخصومة يعنى منع أى نشاط فى الخصومة ، بمعنى أن الخصومة بعد الوقف ، تصبح غير صالحة لاتخاذ أى عمل إجرائى فيها طوال الفترة التى يستغرقها الوقت ، فلا يجوز القيام بأى عمل [٥]، فطالما أن الخصومة القضائية قد توقفت ، فإن الحكم الصادر بالوقف يمنع اتخاذ أى إجراء من الإجراءات فيها[٦]، وأى إجراء يتخذ فيها قبل انقضاء مدة الوقف وزوال سببه

(١) أنظر : فتحى والى – الوسيط – ١٩٩٣ – بند ٣١٧ ص ٥٩١ ، أحمد هندى – قانون المرافعات بند ٢٩٦ – ص ٢٥٣.

(٢) أنظر : فتحى والى – الإشارة المتقدمة.

(٣) أنظر : إبراهيم نجيب سعد – القانون القضائي الخاص – جـ٢ – ص ١٢٠ ، أحمد هندى، قانون المرافعات – بند ٢٩٦ – ص ٢٥٣.

(٤) أنظر : وجدى راغب – مبادئ الخصومة – ص ٥٤٩ ، أحمد مليجى – ركود الخصومة المدنية ص ٩٩.

(٥) أنظر : أحمد هندى – المرافعات المدنية والتجارية – بند ٢٩٦ – ص ٢٥٤.

(٦) أنظر : وجدى راغب – مبادئ – ص ٥٤٩ ، فتحى والى – الوسيط – ص ٥٩١ ، محمود هاشم مبادئ – جـ٢ – ص ٣٢٦ ، إبراهيم نجيب سعد – القانون القضائي الخاص – جـ٢ – ==

يكون باطلاً[١]، ولا يرتب أى أثر قانونى ، حتى ولو كان هو الإجراء الذى طلبته المحكمة من المدعى أوالمستأنف حسب الأحوال [٢]، ولايجوز للمحكمة أن تنظر الدعوي ، أو تتخذ فيها أى إجراء خلال فترة وقف الخصومة المدنية [٣] ولايجوز للخصوم فى الدعوى الموقوفة أو لغيرهم تقديم طلب إلى المحكمة ، أو سماع شهادة شخص ، أو إجراء تحقيقاً خلال فترة وقف الخصومة [٤].

وإذا كان الخصم ممنوعاً من اتخاذ الإجراءات طوال الفترة التى يستغرقها وقف الخصومة ، فلا يمكن لومه لعدم اتخاذ الإجراءات فى مواعيدها[٥] وبالتالى لاتسرى المواعيد الإجرائية أثناء مدة الوقف ، سواءً كانت حتمية أو غير حتمية [٦] ، كاملة أو ناقصة [٧]، فإذا كان الميعادة لم يبدأ ، فإنه لا يبدأ

= ص ١٢٠ ، أحمد مليجى موسى - ركود الخصومة المدنية - ص ٩٩ ، وأنظر كذلك : نقض مدنى مصرى ١٩٨٤/٥/١٧ - طعن رقم ١٨٢١ لسنة ٥٠ ق - مشاراً لهذا الحكم فى مرجع : أحمد هندى - قانون المرافعات - بند ٢٩٦ - ص ٢٥٤ - هامش رقم (٣).

(١) أنظر : أحمد السيد صاوى - الوسيط - بند ٣٨٦ ص ٥٢٧ ، نبيل اسماعيل عمر - قانون المرافعات - ١٩٩٤ - بند ٤٧-٢-ص٤٨٨، ٤٨٩.

(٢)أنظر : نبيل إسماعيل عمر - المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٩٤ - بند ٢٤٧ - ٢ - ص ٤٨٩.

(٣) أنظر : أمينة مصطفى النمر - قانون المرافعات - ١٩٩٢ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٤٧١ (١) ص ٤٤٠.

(٤) أنظر : أحمد هندى - قانون المرافعات - بند ٢٩٦ ص ٢٥٤ . ويخضع البطلان فى مثل هذه الحالات لمعيار الغاية وفقاً للمادة ٢٠ من قانون المرافعات المصرى ، فلا يقضى به إذا لم تؤد المخالفة إلى فوات الغاية من الوقف - أنظر : وجدى راغب - مبادئ الخصومة - ص ٣٣٦ حاشية رقم ١٢ ، أحمد مليجى موسى - ركود الخصومة المدنية - ص ١٠٠ ، وأنظر كذلك حكم محكمة قنا الإبتدائية - الصادر فى ١٩٥١/١/١٠ - المحاماة ٣٢ ص ٦٨٢.

(٥) أنظر : وجدى راغب - مبادئ الخصومة المدنية - ص ٥٥ ، أحمد هندى - قانون المرافعات بند ٢٩٦ - ص ٢٥٤.

(٦) أنظر : نبيل عمر - قانون المرافعات - ١٩٩٤ - بند ٢٤٧ -٢ - ص ٤٨٨ ، أحمد هندى المرافعات - بند ٢٩٦ - ص ٢٥٤ ، عكس هذا : أمينة مصطفى النمر - قانون المرافعات ١٩٩٢ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٤٧١ (١) ص ٤٤٠ ، حيث ترى سيادتها أن الوقف الجزائى لا يؤثر على المواعيد الحتمية " أى التى يترتب على مخالفتها سقوط الحق فى اتخاذ الإجراء ، وتكون متعلقة بالنظام العام " ، إذ تسرى ، ويترتب على مخالفتها الجزاء المقرر قانوناً ، دون الإعتداد بالوقف الجزائى للخصومة المدنية.

(٧) أنظر : أحمد هندى - قانون المرافعات المدنية والتجارية - بند ٢٩٦ - ص ٢٥٥.

أثناء مدة الوقف ، ويبدأ مع انتهاء تلك المدة ، أما إذا كان الميعاد قد بدأ قبل الوقف ولم ينته ، فإنه يقف ويستأنف سيره بعد انتهاء الوقف [1]. على أن الوقف إذا كان اتفاقياً ، فإن المواعيد الحتمية لا تتوقف ، وذلك إعمالاً لنص المادة ١٢٨ /١ من قانون المرافعات المصري ، والتي تنص على أنه : « لا يكون للوقف الإتفاقى أثر فى أى ميعاد حتمى يكون القانون قد حدده لإجراء ما » وهذا يعني أن القانون يقصر أثر الوقف الإتفاقى فقط على الإجراءات التى لم يحدد لها القانون ميعاداً حتمياً ، مثل إعلان صحيفة الدعوى «ميعاد التكليف بالحضور» ، فإنه يجب القيام به رغم الوقف الإتفاقى[2]، وكذلك حالة ما إذا صدر حكماً فى شق من موضوع الدعوى مما يقبل الطعن المباشر ، وأعلن ثم وقفت الدعوى باتفاق الخصوم ، فإنه لا تأثير لهذا الوقف علي سريان ميعاد الطعن في هذا الحكم [3].

أما الميعاد الحتمى الذى يكون القانون قد حدده لمباشرة إجراء ما ، فإن الوقف الإتفاقى لايؤثر على سريانه ، فإذا صدر مثلاً حكماً فى الدعوى ، وأعلن للخصم قبل الوقف الإتفاقى للخصومة ، فإن الوقف لا يؤثر علي سريان ميعاد الطعن فى هذا الحكم [4].

---

(١) أنظر : أحمد مليجى موسى - ركود الخصومة المدنية - ص ١٠٠ ، أحمد هندى - قانون المرافعات - بند ٢٩٦ - ص ٢٥٤.

(٢) أنظر : وجدى راغب فهمى - مبادئ الخصومة المدنية - ص ٣٣٦.

(٣) أنظر : أحمد أبو الوفا - المرافعات - بند ٤٥٩ ص ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، إبراهيم نجيب سعد القانون القضائى الخاص - جـ٢ - بند ٣٤٥ - ص ١٢١ ، أحمد محمد مليجى موسى - ركود الخصومة المدنية - ص ١٠١ ، أحمد الصاوى - الوسيط - بند ٣٨٦ - ص ٥٢٨.

(٤) أنظر : محمد العشماوى - قواعد المرافعات فى القانون الأهلى والمختلط - ط١ - ١٩٢٨ مطبعة الإعتماد - القاهرة - جـ١ - ص ٣٧٦ ، أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية ص ٦١٢ ، أحمد السيد صاوى - الوسيط - ١٩٨٧ - بند ٣٨٦ - ص ٥٢٨ .

الوقف الجزائى للخصومة لا يحول دون اتخاذ إجراءات وقتية مستعجلة في الخصومة الموقوفة :

لايحول الوقف دون اتخاذ إجراءات وقتية مستعجلة فى الخصومة [١] طالما كان وقفاً إتفاقياً أو قضائياً [٢].إذ يجوز تقديم الطلب المستعجل بصفة أصلية إلى قاضى الأمور المستعجلة أثناء وقف الخصومة الأصلية فى الموضوع ويجوز أيضاً تقديمه لمحكمة الموضوع أثناء وقف الخصومة ، لأن الوقف لا ينفى قيام الدعوى أمامها ، حيث أنه لا يرد بالنسبة للدعاوى المستعجلة[٣].

---

(١) أنظر : أمينة النمر - مناط الإختصاص والحكم فى الدعاوى المستعجلة - بند ٢٣٦ - ص ٣٨٥ ، أحمد مليجى موسى - ركود الخصومة المدنية - ص ١٠٠.

(٢) أنظر: وجدى راغب - مبادئ الخصومة المدنية - ص ٥٤٩ ، أحمد هندى - قانون المرافعات بند ٢٩٦ - ص ٢٥٤.

(٣) أنظر : أحمد محمد مليجى موسى - ركود الخصومة المدنية - ١٩٩١ - ص ١٠٠.

وفى دراسة آثار وقف الخصومة القضائية بصفة عامة ، راجع : أحمد أبو الوفا - التعليق على نصوص قانون المرافعات - ط ٥ - ١٩٨٧ - منشأة المعارف بالأسكندرية - ص ٥٤٩ ومابعدها ، نظرية الدفوع فى قانون المرافعات -ط ٩ - ١٩٩١ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٤٥١ ومايليه ص ٨١٨ ومابعدها ، أحمد السيد صاوى - الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ١٩٨٧ - دار النهضة العربية - بند ٣٨٥ ، ٣٨٦ ص ٥٢٧ ومابعدها ، محمود محمد هاشم قانون القضاء المدنى - جـ ٢ - التقاضى أمام القضاء المدنى - ١٩٩٠/١٩٩١ - ص ٢٦٩ ومابعدها ، محمد نصر الدين كامل - عوارض الخصومة - ١٩٩٠ - بند ٥٩ ومايليه ص ٢١٥ ومابعدها ، فتحى والى - الوسيط - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية - بند ٣١٧ - ص ٥٩١ ومابعدها ، محمد كمال عبدالعزيز - تقنين المرافعات فى ضوء القضاء والفقه - جـ١ - ط٣ ١٩٩٥ - دار الطباعة الحديثة بالأسكندرية - ص ٨٠٢ ومابعدها ، أحمد هندى - قانون المرافعات المدنية والتجارية - جـ٢ - الخصومة والحكم والطعن - دار الجامعة الجديدة للنشر بالأسكندرية - بند ٢٩٦ ومايليه - ص ٢٥٣ ومابعدها ، مصطفى مجدى هرجة - عوارض الخصومة فى ضوء القضاء والفقه - ١٩٩٦ - المكتبة القانونية - الأسكندرية - ص ١١ ومابعدها ، أحمد خليل - قانون المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٩٧ - الدار الجامعية الجديدة للنشر - الأسكندرية - ص ٨٥ ومابعدها.

الفصل الثانى

مصير الخصومة الموقوفة وقفاً جزائياً

لا تظل الخصومة الموقوفة وقفاً جزائياً على حالة وقوفها إلى مالا نهاية وإنما هناك مصيراً معيناً تلقاه ، وهذا المصير لا يخرج فى الواقع عن أحد أمرين:

الأمر الأول : إما السير فيها من جديد عن طريق تعجيلها ، فينبعث فيها النشاط من جديد ، ويستعيد الخصوم والقاضى وأعوانه نشاطهم فيها.

الأمر الثانى : وإما أن تنقضى الخصومة إنقضاءً مبتسراً دون الحكم فى موضوعها ، فتعتبر كأن لم تكن Considereé comme non avenue فتلغى إجراءاتها ، وتزول الآثار القانونية المترتبة على قيامها.

وسوف أوضح بالتفصيل مصير الخصومة الموقوفة وقفاً جزائياً ، وذلك فى مبحثين:

المبحث الأول : تعجيل السير في الخصومة الموقوفة وقفاً جزائياً « عودة الخصومة الموقوفة للسير فيها مرة ثانية ».

المبحث الثانى: الحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن لعدم طلب السير فيها فى الميعاد ، أو لعدم تنفيذ ما أمرت به المحكمة .

المبحث الثالث : آثار الحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن بعد الوقف الجزائى لها.

وإلى تفصيل كل هذه المسائل :

المبحث الأول

تعجيل السير فى الخصومة الموقوفة وقفاً جزائياً

«عودة الخصومة للسير فيها مرة ثانية»(١).

من يقع عليه عبء تعجيل الخصومة الموقوفة جزاءً . والإجراء اللازم لذلك. وميعاده : تعاود الخصومة الموقوفة سيرها من النقطة التي وقفت عندها، فينبعث فيها النشاط من جديد،ويستعيد الخصوم والقاضي وأعوانه نشاطهم فيها في الجلسة التى حددت لنظرها بناء على طلب تعجيلها من المدعى أو المستأنف حسب الأحوال(٢)

---

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا – نظرية الأحكام – ط٤ – ١٩٨٠ – بند ٣٧٣ ص ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، أحمد مليجى موسى – ركود الخصومة المدنية ١٩٨٩ – ص ١١٧ وما بعدها ، محمود هاشم – إعتبار الخصومة كأن لم تكن – ١٩٨٩ – بند ٢٢ ص٤٧ ، بند ٤٨ ص٩٠ ، قانون القضاء المدنى جـ٢ – ١٩٩٠ / ١٩٩١ – ص٢٧٣ ، ٢٧٤ ، عاشور مبروك – النظام القانونى لمثول الخصوم أمام القضاء المدنى – بند ٣٩ ص ٢٣٤ ، محمد نصر الدين كامل – عوارض الخصومة – بند ٣٣ ، ٣٤ ، ص١٥٤ ومابعدها ، الإستئناف فى المواد المدنية والتجارية – بند ٤٩٨ ص ٧٥٧ ميلاد سيدهم – بحث تعديل أحكام الوقف الجزائى – ص ٩ ومابعدها ، محمد أحمد عابدين الدعوى المدنية فى مرحلتيها الإبتدائية والإستئنافية – ١٩٩٤ – ص٥٧٩ وما بعدها ، فتحى والى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – ط٣ – ١٩٩٣ – دارالنهضة العربية – بند ٣١٦ ص ٥٨٦ ، نبيل عمر – قانون المرافعات – ١٩٩٤ – بند ٢٤٨ – ص ٤٨٩ ، أحمد خليل – قانون المرافعات – ١٩٩٧ – الدار الجامعية الجديدة للنشر بالأسكندرية – ص٩٢.

(٢) أنظر : ميلاد سيدهم – بحث تعديل أحكام الوقف الجزائى – بند ٢١ ص ١٧ – حيث يرى سيادته أن التعديل الجديد الذى استحدثه المشرع المصرى فى المادة ٣/٩٩ من قانون المرافعات المصرى ، والخاص بالميعاد الذى يجب أن يطلب المدعى أو المستأنف السير فى الدعوى خلاله ، قد ألقى على عاتق المدعى أو المستأنف صراحة عبء طلب السير فى الدعوى خلال الميعاد . ورتب جزاءً على عدم طلب السير فى الدعوى خلال الميعاد، وبذلك فإن طلب السير فى الدعوى من غيره ، لا يمنع من الحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن متى تحققت شروطه ، وتم الدفع به .

وأنظر كذلك فى اعتبار المدعى أو المستأنف حسب الأحوال ، هو المكلف الأصلى بموالاة الإجراءات وتحمله وحده عبء طلب السير فى الدعوى خلال الميعاد ، نبيل إسماعيل عمر – قانون المرافعات – ١٩٩٤ – بند ٢٤٨ – ٣ ص ٤٨٩ ، محمد أحمد عابدين – الدعوى المدنية فى مرحلتيها الإبتدائية والإستئنافية – ص٩٨١ ، أحمد خليل – قانون المرافعات المدنية والتجارية ١٩٩٤ – الدار الجامعية الجديدة للنشر بالأسكندرية – ص٩٢ . وأنظر عكس ذلك : محمود محمد هاشم – إعتبار الخصومة كأن لم تكن – ١٩٨٩ – بند ٢٢ ص ٤٧ ، ===

خلال ثلاثين يوماً[1] من انتهاء مدة الوقف « بمفهوم المخالفة للمادة ٣/٩٩ من

== قانون القضاء المدنى - جـ٢ - التقاضى أمام القضاء المدنى - ص٢٧٣ ، أحمد مليجى موسى ركود الخصومة المدنية - ص١١٧ ، فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - ط٣ ١٩٩٣ - بند ٣١٦ ص ٥٨٦ ، حيث يرى هذا الجانب من الفقه أن طلب تعجيل الخصومة الموقوفه وقفاً جزائياً يقدم من أى من خصوم الدعوى ، وذلك بعد انتهاء مدة الوقف ، فلا مانع من أن يعجل المدعى عليه أو المستأنف ضده الخصومة الموقوفه وقفاً جزائياً إذا اقتضت مصلحته ذلك ، كما لو انقضت مدة الوقف ، ولم يكن المدعى أو المستأنف قد قام بالإجراء المطلوب ، فيعجلها المدعى عليه أو المستأنف ضده ، ليطلب اعتبار الخصومة كأن لم تكن ، ولا يتقيد المدعى عليه أوالمستأنف ضده ، بميعاد الثلاثين يوماً التي يتقيد بها المدعى أو المستأنف، أنظر : فتحى والى - المرجع السابق - بند ٣١٦ - ص٥٨٦ - الهامش رقم (٢).

وقد كان الذى يقوم بتعجيل الخصومة بعد الوقف الجزائى ، هو قلم الكتاب ، وذلك عملاً بقانون المرافعات المصرى الملغى رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ، حيث أن المشرع لم يشأ أن يترك المدعى عليه مهدداً بدعوى خصمه بعد انقضاء مدة الوقف ، فأوجب أن يعجل قلم الكتاب الدعوى،حتى يكون للقاضى أن يحكم باعتبارها كأن لم تكن ، إذا لم يقم المدعى بتنفيذ ما أمره به - فلما صدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المعدل لذلك القانون « ومن بعده قانون المرافعات القائم رقم ١٣ لسنة١٩٦٨"، جعل عبء التعجيل بعد الوقف الجزائى على عاتق المدعى أو المستأنف حسب الأحوال ، فلم يشأ المشرع فى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، أو فى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، أن يترك تعجيل الخصومة الموقوفة على عاتق أقلام الكتاب ، بل شاء أن يخفف عنهم ، وقالت المذكرة التفسيريه للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ فى تعليل إلغاء العبء عن قلم الكتاب ، وجعله على عاتق المدعى ، أنه قصد من وراء ذلك ، تخفيف العبء على أقلام الكتاب ، فضلاً عن أن المدعى هو الذى يجب أن يتحمل هذا العبء ، لأنه المكلف بالسير فى دعواه ، فإن تراخى فى تعجيلها بعد انقضاء مدة الوقف ، سرى ميعاد سقوط الخصومة من هذا التاريخ.

(١) إستحدث المشرع ميعاداً يجب أن يطلب المدعى أو المستأنف السير فى الدعوى خلاله ، وذلك بالنص فى الفقرة الثالثة من المادة ٩٩ من قانون المرافعات المصرى ، والمعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ على أنه : "وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير فى الدعوى خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهائها ، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن " . ولم يكن النص قبل تعديله ، قانون المرافعات السابق - والصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ - يحدد ميعاداً ، يجب على المدعى أو المستأنف حسب الأحوال أن يطلب السير فى الدعوى خلاله بعد انتهاء مدة الوقت حتى بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ - والذى جاء فى مذكرته الإيضاحية تعليقاً على نص المادة ١٠٩ منه،والتى كانت ===

قانون المرافعات المصرى »(١)، والتى تنص على أنه : « وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير فى دعواه خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهائها ، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن ».

== تحكم الوقف الجزائى للخصومة المدنية - مايؤكد ذلك صراحة بقولها : " فإن تراخى «المدعى» فى تعجيلها - بعد انقضاء مدة الوقف - سرى ميعاد سقوط الخصومة من هذا التاريخ ». ونتيجة لذلك ، كان يجوز للمدعى أو المستأنف حسب الأحوال ، أن يعجل السير فى الخصومة الموقوفة وقفاً جزائياً فى أى وقت بعد انقضاء مدة الوقف الجزائى. وفى مدى سريان الميعاد الجديد الذى يجب أن يطلب السير فى الدعوى الموقوفة وقفاً جزائياً خلاله على الدعوي التى سبق وقفها وقفاً جزائياً قبل تعديل الفقرة الثالثة للمادة ٩٩ من قانون المرافعات المصرى ، وكيف يطبق ذلك ، راجع : ميلاد سيدهم ، تعديل أحكام الوقف الجزائى ، ص ١٠ ومابعدها

(٤) لايجوز تعجيل السير فى الدعوى الموقوفة وقفاً جزائياً قبل انتهاء مدة الوقف الجزائي ، ولو كان المدعى أو المستأنف قد نفذ ما أمرته به المحكمة ، وذلك لأن الأصل هو وجوب تنفيذ الجزاء ،مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، كما فعل بالنسبة لجواز إقالة المحكوم عليه من الغرامة « المادة ١/٩٩ من قانون المرافعات المصرى » . كما أن الحكم الصادر بالوقف يعد حكماً قطعياً مستنفداً لولاية المحكمة التي أصدرته ، مما يمتنع معها الرجوع عنه ، وإذا عجل السير فى الدعوى قبل انتهاء مدة الوقف الجزائى المحكوم بها،فإنه , يكون للمدعى عليه أو المستأنف ضده الإعتراض علي ذلك ، لأن مصلحته فى بقاء الخصومة موقوفة حتى نهاية المدة تمكيناً له من تكرار محاولة التفاهم والصلح مع المدعى أو المستأنف حسب الأحوال ، والمحكمة تلتزم بإعادتها إلى الوقف لحين استيفاء هذه المدة . راجع فى هذا الرأى : رمزى سيف - الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - ط١٩٥٨ - جـ٢ - بند ٤٥٣ ، أحمد أبو الوفا - التعليق على نصوص قانون المرافعات المصرى - ج١ -ص٢٤٢ تعليقاً على المادة ٩٩ من قانون المرافعات المصرى ، نظرية الأحكام فى قانون المرافعات- ط٤ - ١٩٨٠ - بند ٧٣ ص ٧٠٢ ، أحمد مسلم - أصول المرافعات - ص٥٣٦ ، محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات - ط٢ - ص ٢٤١ ، ٢٤٢ ، عز الدين الدناصورى وحامد عكاز - التعليق على نصوص قانون المرافعات - ص ٢٥٤ - تعليقاً على المادة ٩٩ من قانون المرافعات المصرى ،محمود هاشم - إعتبار الخصومة كأن لم تكن - بند ٢٢ ص ٤٧ ، قانون القضاء المدني - جـ٢ - ص٢٩٣ ، أحمد السيد صاوى - الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - ط١٩٨٧ - دار النهضة العربية - ص ٥٢٨ ، ميلاد سيدهم - تعديل أحكام الوقف الجزائى - بند ٨ ، ص ٩ ، أحمد مليجى موسى - ركود الخصومة - ص١١٧ ، محمد نصر الدين كامل - عوارض الخصومة - ١٩٩٠ - بند ٣٣ ص ١٥٤ ، محمد عنبر - قانون المرافعات الجديد - ص ٢٤٧ - تعليقاً على المادة ٩٩ من قانون المرافعات المصرى ، نبيل إسماعيل عمر - قانون المرافعات - ١٩٩٤ - بند ٢٤٨ - ٣ - ص ٤٨٩ ، فتحى والى - الوسيط - ط١٩٩٣ - بند ٣١٦ ص ٥٨٦ ، محمد أحمد عابدين - الدعوى المدنية فى مرحلتيها الإبتدائية والإستئنافية - ١٩٩٤ - ==

فإذا انقضت مدة الوقف ، وحلت الجلسة المحددة لنظر الدعوى،وقام المدعى أو المستأنف بالإجراء المطلوب منه ، أو قام بتقديم المستندات المطلوب منه تقديمها ، سارت الخصومة مسارها المعتاد ، وذلك فى الأحوال التى تكون المحكمة قد حددت فيها جلسة بعد الوقف لنظر الدعوى (١)، أما إذا

= ص ٥٧٩ ، محمد نصر الدين كامل - الإستئناف فى المواد المدنية والتجارية - ١٩٩٦ - بند ٤٩٨ ص ٧٥٦، أحمد خليل -قانون المرافعات المدنية والتجارية- ١٩٩٧ - ص ٩٢، وقارب مستعجل القاهرة ، ٣٠ يناير ١٩٥٠ - المحاماة المصرية ٣٠ ص ٨٠٠ . وأنظر عكس ذلك :كامل سليمان ، وقف الدعوى جزاءً -بحث منشور بمجلة المحاماة المصرية - السنة ٥٢ ، العدد الأول والثانى - ص ١٠٣ وما بعدها ، وأنظر كذلك : إستئناف الأسكندرية فى ٢٧ /١٩٧١/١٢ فى الإستئناف رقم ٤٩١ لسنة ٢٧ قضائية - حيث يُرى أنه يجوز للمدعى أو المستأنف حسب الأحوال ، طبقاً للتفسير السليم لنص المادة ٩٩ من قانون المرافعات المصرى - أن يعجل دعواه إذا نفذ ما أمرت المحكمة به فى أى وقت أثناء مدة الوقف دون حاجة لانتظار مضى المدة كاملة رغم اعتراض خصمه ، إذ له فى ذلك مصلحة قانونية قائمة،وهى تعجيل الفصل فى الخصومة إنهاءً للنزاع ، وإعطاء كل ذى حق حقه في أقصر وقت ممكن ، وهي بذاتها الفكرة التي أملت على المشرع النص على جواز وقف الدعوى جزاءً ، ذلك أنه وحثاً للمدعى أو المستأنف على تجهيز الدعوى دون تباطؤ ، فلايمكن أن يقف القانون فى وجه المدعى أو المستأنف الذى بادر بتنفيذ ما أمرت به المحكمة ويسعى إلى سرعة الحكم فيها محققاً هدف المشرع فى هذا الخصوص ولا سيما أن ثمة حالات قد ينص عليها القانون ، تجعل ضرورة الفصل فى الدعوى سواءً كانت ابتداءً أو استئنافاً أو طعناً فى قرار لجنة ضرائبية ، أوغيرها من القرارات الإدارية فى موعد يحدده ، أمراً وجوبياً بالنسبة للمدعى أو المستأنف .

لكن هذا الرأى يؤكد فى موضع آخر ، أن تنفيذ ما أمرت به المحكمة قد يتطلب أن تكون الدعوى منظورة ، أى محدداً لها جلسة لنظرها ، وهذا لا يتحقق فى حالة الوقف ، حيث تكون الدعوى فى حالة ركود غير محدد لها جلسة معينة ، مما يعنى أنه يجب الإنتظار لحين انتهاء مدة الوقف لتنفيذ ما أمرت به المحكمة ، لإدخال شخصاً من الغير مثلاً ، أو إعلانه بجلسة محددة لحضورها راجع فى ذلك : كامل سليمان - وقف الدعوى جزاءً - ص ١٠٣. وفى نقد هذا الرأى الأخير ، راجع : أحمد السيد صاوى - الوسيط فى شرح قانون المرافعات - ط١٩٧٨ - ص ٥٢٨ حيث يرى سيادته أن هذا الرأى يكون معيباً ، لأنه يغلب مصلحة المدعى أو المستأنف على مصلحة المدعى عليه أو المستأنف ضده ، فضلاً عن أنه لايجوز إنهاء مدة الوقف بالإرادة المنفردة للمدعى أو المستأنف.

(١) أنظر : نبيل إسماعيل عمر - قانون المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٩٤ - بند ٢٤٨ - ٣ص٤٨٩.

لم تحدد هذه الجلسة ، ومضت مدة الوقف ، فعلى المدعى أو المستأنف المكلف الأصلى بموالاة الإجراءات ، أن يبادر خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة الوقف الجزائى بطلب السير فى الدعوى . ويتم ذلك عن طريق تحديد جلسة جديدة لنظر الدعوى من خلال تقديمه صحيفة تعجيل إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، وإعلانها إلى المدعى عليه أو المستأنف ضده ، وتكليفه بالحضور إليها ، وذلك قبل انقضاء اليوم الأخير من الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة الوقف الجزائى للخصومة (١) ، وإلا وجب على المحكمة أن تحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن « المادة ٣/٩٩ من قانون المرافعات المصرى » ، وتكون الإجراءات صحيحة ، والخصومة بمنجى من الحكم

---

(١) انظر : نبيل إسماعيل عمر – الإشارة المتقدمة ، ميلاد سيدهم – تعديل أحكام الوقف الجزائى للدعوى – ١٧ ،فإذا كان المشرع لم يحدد سبيلاً لطلب السير فى الخصومة بعد انقضاء مدة الوقف الجزائى، وخلال الثلاثين يوماً المقررة لذلك ، على عكس ما فعل بالنسبة لاستئناف سير الدعوى بعد انقطاع الخصومة «المادة ١/١٣٣ من قانون المرافعات المصرى » ، أو بالنسبة لطريق طلب السير فى الدعوى بعد شطبها « المادة ٨٢ مرافعات مصرى قبل تعديلها وبعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ – نقض مدنى مصرى ١٩٧٩/١٢/١١ الطعن ٤٧٤ ٤٣ق، المجموعة س٣٠ عدد ٣ ص ٢١٥ رقم ٣٧٨ ، نقض ١٩٧٠/١/٢٠ طعن ٤٤٥-٣٥ ق السنة ٢١ ص ١٣٩،فإنه وأخذاً بحكم المادة الخامسة من قانون المرافعات المصرى ، والتى تقضى بأنه إذا نص القانون على ميعاد حتمى لاتخاذ إجراءً يحصل بالإعلان، فلا يعتبر الميعاد مرعياً ، إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله ، فإن طلب السير فى الدعوى بعد انقضاء مدة الوقف الجزائى، لا يكفى فيه مجرد تقديم عريضه إلى قلم كتاب المحكمة ، بل يجب أن يتم إعلانها قبل انتهاء ميعاد الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة الوقف الجزائى ، وهو ذات الإجراء الذى تطلبته محكمة النقض المصرية للتعجيل من الوقف الجزائى قبل انقضاء مدة سقوط الخصومة المقرر بالمادة ١٣٤ من قانون المرافعات المصرى مقررة أنه : " تعجيل الدعوى بعد وقفها جزاءً يتطلب إتخاذ إجراءين جوهريين ، هما تحديد جلسة جديدة لنظرها ، وإعلان الخصم بهذه الجلسة بشرط أن يتم هذا الإعلان قبل انقضاء مدة السقوط المشار إليها ، وذلك عملاًبالمادة الخامسة من ذات القانون ". نقض مدنى مصرى ١٩٧٨/٢/٦ طعن ٣٣٦ /٤٥ ق السنة ٢٩ ص ٤٠٥ ١٩٨١/٢/١٤ الطعن رقم ٤٠٣ /٤١ مجموعة الخمسين عاماً – ج١ –مجلد ٣ – ص ٣٤٨٣ رقم ١٢٢١. وفى تفصيل ذلك :راجع : ميلاد سيدهم – تعديل أحكام الوقف الجزائى – ص ١٥ وما بعدها .

باعتبارها كأن لم تكن ، وذلك إذا كانت الجلسة الجديدة قد تحددت بعد الميعاد المحدد لطلب السير في الخصومة ، طالما أن هذا الطلب كان قد تم بشكل صحيح قبل انقضاء الثلاثين يوماً من انتهاء مدة الوقف الجزائي (١). ويشترط في الإجراء الذى يتم به طلب السير في الدعوى أو تعجيلها ، أن يكون صحيحاً ، أو يصبح صحيحاً لعدم التمسك ببطلانه فى الوقت المناسب (٢).

ومن ناحية أخرى ، فإنه إذا لم تعجل الخصومة الموقوفة وقفاً جزائياً خلال ثلاثين يوماً من انتهاء مدة الوقف ، فإن ميعاد سقوط الخصومة يسرى من هذا التاريخ (٣) ، أى أنه إذا لم يتم التعجيل خلال سنة من هذا التاريخ ، فإن الخصومة تسقط ، وذلك عملاً بنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات المصرى والتي تنص على أنه : « لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى ». خاصة أنه من المقرر أن انتهاء أجل الوقف الجزائي، يعتبر آخر إجراء صحيح إتفق الفقه والقضاء(٤) على

(١) أنظر : نبيل إسماعيل عمر – قانون المرافعات المدنية والتجارية – ١٩٩٤ – بند ٢٤٨ – ٣ ص ٤٨٩ .

(٢) أنظر : نقض مدنى مصرى ، ١٩٨١/١٢/١٤، الطعن ٤٠٣ -٤١ ق – مجموعة الخمسين عاماً – الجزء الأول – المجلد الثانى – ص٣٤٨٤ رقم ١٢٢٤.

(٣) أنظر : أحمد أبو الوفا – نظرية أحكام – ط٤ – ١٩٨٠ ، بند ٣٧٣ ص ٧٠٣ ، محمود محمد هاشم – إعتبار الخصومة كأن لم تكن – ١٩٨٩ – بند ٢٢ ص ٤٧ ، بند ٤٨ ص ٩٠ ، قانون القضاء المدنى – جـ٢ – ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، أحمد محمد مليجى موسى – ركود الخصومة – ص ١٧٧ ، ميلاد سيدهم – تعديل أحكام الوقف الجزائى – بند ١٥ ص ١٤ إبراهيم أمين النفياوى مسئولية الخصم عن الإجراءات – رسالة كلية الحقوق – جامعة عين شمس – ط١ – ١٩٩٠ ص ٥٨١ ، وأنظر كذلك : نقض مدنى مصرى ١٩٨٧/٣/٣٠ الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٥١ ق.حيث قضى فيه أنه : «تسرى مدة سقوط الخصومة من تاريخ انقضاء مدة الوقف الجزائى » . وأنظر كذلك فى ظل القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ – نقض مدنى مصرى – ١٩٦٦/٦/٣٠ - ١٧ – ١٥٠٢ . حيث قضت محكمة النقض فى هذا الحكم بأنه : " ما دام قلم الكتاب هو وحده المكلف بتعجيل الدعوى عملاً بالمادة ١٠٩ من القانون السابق قبل تعديلها بمقتضى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، فإن مدة السقوط لا تسرى فى حقه، لأن الوقف لا يكون بفعله أو بامتناعه».

(٤) أنظر : أحمد أبو الوفا – التعليق على نصوص قانون المرافعات – تعليقاً على نص المادة ٩٩ من قانون المرافعات المصرى .ص ٧٢٦ ، نظرية الأحكام فى قانون المرافعات - =

أن تجرى منه مدة السنة التي يكون لكل ذى مصلحة أن يطلب الحكم بعدها بسقوط الخصومة فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو المستأنف ، أو امتناعه ، لأن المدعى أو الطاعن لم يكن فى مكنته خلالها أن يعجل الدعوى أو الطعن حسب الأحوال ، وبالتالى فإن عدم موالاة الدعوى أو الطعن خلال فترة الوقف الجزائى لم يكن بإهمال المدعى أو الطاعن ، بل كان لسبب قانونى مانع من التعجيل ، هو أمر القاضى [1]. والمدعى عليه أو المستأنف يستطيع أن يدفع بسقوط الخصومة إذا عجل المدعى أو المستأنف السير فى الخصومة أو الطعن بعد مضى سنة من تاريخ انتهاء مدة الوقف الجزائى ، وذلك على اعتبار أن سقوط الخصومة جزاءً عاماً فرضه المشرع على المدعى أو المستأنف الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله أو امتناعه مدة من الزمن إذا طلب صاحب المصلحة توقيع ذلك الجزاء[2].

== ط٤ - ١٩٨٠ - بند ٣٧٣ - ص ٧٠٤، محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات - ص ٢٤٢ أحمد محمد مليجى موسى - ركود الخصومة المدنية - ص ١٧٧ ، عكس هذا : أمينة مصطفى النمر - قانون المرافعات - ١٩٩٢ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٤٧١ - (١) - ص ٢٤١ - حيث ترى سيادتها " أنه إذا ظلت الخصومة ساكنة أمام المحكمة بغير موالاة ، ولم يتخذ فيها أى إجراء نحو الفصل فيها لمدة سنة كاملة من اليوم التالى لصدور قرار الوقف ، تسقط الخصومة باعتبار أن المدعى أو المستأنف هو المتسبب فى تعطيل الإجراءات ، سواءً كان هذا عن عمد ،أو إهمال " ، ميلاد سيدهم - تعديل أحكام الوقف الجزائى - بند ١٥ ص ١٤ ، محمد نصر الدين كامل: الإستئناف فى المواد المدنية والتجارية - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٥١٤ ص ٧٥٣ ، وأنظر كذلك : نقض مدنى مصرى ١٩٦٥/١/٢٨ - الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٢٩ ق - مجموعة س ١٦ ص ١٠٦ ، ١٩٧٣/٦/١٤ الطعن رقم ٣٤٨ السنة ٣٨ ق مجموعة س ٢٤ ص ٩٣٠ ، ١٩٨٧/٣/٣٠ ، الطعن رقم ٣٣٧ سنة ٥١ق - مشاراً لهذين الحكمين فى مرجع أحمد أبو الوفا ، نظرية الأحكام - ط٤ - ١٩٨٠ - بند ٣٧٣ ص ٧٠٤ فى الهامش رقم (٢).

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام - ط٤ - ١٩٨٠ - بند ٣٧٣ - ص ٧٠٤ ، عبد الباسط جميعى - شرح المرافعات - ص ٣٨٧ ، محمد نصر الدين كامل - الإستئناف فى المواد المدنية والتجارية - ١٩٩٦ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٥١٤ ص ٧٥٣ .

(٢) أنظر : ميلاد سيدهم - تعديل أحكام الوقف الجزائى - بند ١٠ ص ١٠. فالخصومة تخضع فى انقضائها للقواعد العامة فى سقوط الخصومة وانقضائها بمضى المدة ، وتؤدى هذه القواعد إلى سقوطها بشروط معينة ، إذا لم تعجل خلال سنة ، وإلا انقضت بمرور ثلاث سنوات ، أنظر فى هذا : أحمد مليجى موسى - ركود الخصومة المدنية - ص ١٧٧ ==

. . . .

= وفى التمسك بسقوط الخصومة بصفة عامة . راجع : أحمد هندى - التمسك بسقوط الخصومة « همة الخصوم » - دراسة مقارنة - ١٩٩٦ - دار النهضة العربية ، فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - ط٣ - ١٩٩٣- دار النهضة العربية- بند ٣٢٠ وما يليه ص ٥٩٨ وما بعدها ، وفيما يتعلق بتعجيل الخصومة من الوقف الجزائى أمام جهة القضاء الإدارى ، وطبقاً لنظام ومقتضيات القضاء الإدارى ، فإن تعجيل نظر المنازعة الإدارية باعتباره إجراءً يستهدف السير فى المنازعة يأخذ حكم إقامتها إبتداءً من حيث الإلتزام بالإجراءات التي رسمها القانون لانعقاد الخصومة أمام المحكمة المختصة ، أنظر :حكم المحكمة الإدارية العليا ، الصادر بتاريخ ٢/٣/ ١٩٦٨ الطعن رقم ١٠٦٢ - ٧ ق عليا - الموسوعة الإدارية الحديثة لنعيم عطية و حسن الفكهانى - جـ١٤ - الطبعة الأولى - ص ٧٥ رقم ٤٤ ، وفى تفصيل ذلك راجع : ميلاد سيدهم - تعديل أحكام الوقف الجزائى -بند ٢٢- وما يليه ص ١٧ ، ١٨. حيث تنص المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة المصرى على أنه : «يقدم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة....».

ولذلك ، فإنه يكفى فى تعجيل الدعوى من الوقف الجزائى أمام جهة القضاء الإدارى، أن يتم ذلك بإيداع طلب السير فيها سكرتارية المحكمة خلال الميعاد ، دون اعتداد بتاريخ التكليف بالحضور.

إلا أنه وبالرغم من ذلك ، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا فى أحد أحكامها ، بأنه : « يجوز لرئيس المحكمة فى نظام القضاء الإدارى ، كما يجوز لقلم الكتاب ، تعجيل السير فى الدعوى بعد زوال سبب الوقف ، دون أن يتوقف ذلك على ضرورة تقديم طلب التعجيل من ذوى المصلحة فيه ، ولا تسقط الخصومة إذا انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى دون السير فيها ، لأن هذا الجزاء يكون رهيناً بأن يكون تحريك الخصومة أمراً يملكه المدعى وحده بتمامه ، وليس هذا هو الوضع فى القضاء الإدارى ، حيث تقوم المحكمة بتحريك الخصومة وتعجيل السير فيها ، دون أن تتوقف سلطتها على طلبات الخصوم ورغباتهم ومصالحهم . وعلى ذلك ، لا تسقط الخصومة الإدارية فى حالة عدم السير فى الدعوى متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى ، وذلك لتعارض حكم المادة ١٣٤ من قانون المرافعات المصرى مع روح أحكام قانون تنظيم مجلس الدولة ، ومع نظام ومقتضيات القضاء الإدارى ».
أنظر : حكم المحكمة الإدارية العليا ، الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٥ فى الطعن رقم ١٢٠٢ ٢٦ ق عليا ، ١٢٥٤ -٢٥ق عليا.

وبهذا الإتجاه ، تكون المحكمة الإدارية العليا قد عدلت عن سابق قضائها فى هذا الشأن . =

= ويمكن القول بأن تعجيل الدعوى من الوقف الجزائى أمام جهة القضاء الإدارى يقع علي عاتق قلم كتاب المحكمة ، فلا يجرى بشأنه ميعاد الثلاثين يوماً ، أو ميعاد سقوط الخصومة لسنة من نهاية مدة الوقف الجزائى ، وذلك لتعارض حكم الفقرة الثالثة من المادة ٩٩ من قانون المرافعات المصرى مع روح أحكام قانون مجلس الدولة ، ومع نظام ومقتضيات القضاء الإدارى.
أنظر : حسن البلقينى - الدعوى الإدارية وأنواعها - مجلة هيئة قضايا الدولة - السنة ٣٠ العدد الأول - ص ٦٧ وما بعدها ، ميلاد سيدهم - تعديل أحكام الوقف الجزائى - بند ، ٢٤ ص ١٨.

المبحث الثانى

الجزاء على عدم عودة الخصومة للسير فيها مرة ثانية

" الحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن لعدم طلب السير فيها فى الميعاد أو لعدم تنفيذ ما أمرت به المحكمة " (١).

إعتبار الخصومة كأن لم تكن كجزاء إجرائى :

يلقى القانون على المدعى ، أو المستأنف حسب الأحوال، واجباً من أهم الواجبات الإجرائية ، ألا وهو واجب متابعة الخصومة وما يدور فيها ، فهو الذى بدأها ، وهو الذى يلتزم بتسييرها ، وتعجيلها كلما توقفت ، واتخاذ ما يلزم من أعمال إجرائية لتسييرها وصولاً إلى الحقيقة فى وقت مناسب. فإن أهمل المدعى فى أداء هذا الواجب أمكن توقيع جزاءات معينة عليه (٢). ومنها اعتبار الخصومة التى بدأها كأن لم تكن، فتزول وتزول معها كل الآثار القانونية التى ترتبت عليها ، سواءً كانت موضوعية أو إجرائية ، بما فيها صحيفة افتتاح الدعوى (٣).

والنصوص القانونية التى تقرر جزاء اعتبار الخصومة كأن لم تكن فى

---

(١) إذا كان المشرع قد عبر فى نصوصه عن جزاء الحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن باصطلاح "إعتبار الدعوى كأن لم تكن " ، فإن هذا الإصطلاح من جانب المشرع لا يشير إلى حقيقة المقصود ، وذلك لأنه جزاءً إجرائياً ، لا يمس الحق الموضوعى المطالب به ، كما لا يمس الدعوى، باعتبارها حقاً قائماً ومستقلاً بذاته فى الحصول على حكم فى الموضوع. وإنما المقصود بهذا الجزاء هو اعتبار الخصومة كأن لم تكن. فهو يؤثر فى الخصومة باعتبارها مجموعة من الأعمال الإجرائية المتتابعة اللازمة للحصول على حماية القضاء ، ولكنه لا يؤثر على حق الدعوى ، والذى يكون قائماً وموجوداً حتى بعد انقضاء الخصومة بغير حكم فى موضوعها ، ويمكن استعمالة بإجراءات جديدة ، مالم يكن الحق فى الدعوى قد انقضى لأى سبب من الأسباب الأخرى. أنظر : محمود هاشم - إعتبار الخصومة كأن لم تكن - ١٩٨٩ - بند ٣ - ص ٨ ، نبيل إسماعيل عمر - سقوط الحق فى اتخاذ الإجراء فى قانون المرافعات - ١٩٨٩ - بند ١٢٢ ومايليه - ص ٢٢٣ ومابعدها.

(٢) أنظر : محمود هاشم - إعتبار الخصومة كأن لم تكن - ١٩٨٩ - دار الفكر العربى - ص٢٨٤.

(٣) راجع فى تفصيل ذلك : مايلى ص١١٤ ومابعدها.

أحوال متعددة ، إنما تحتوى على عبء ، أو واجباً إجرائياً يتعين على الخصم القيام به فى الميعاد المحدد فى القانون ، وعدم القيام بهذا العبء أو الواجب الإجرائى فى خلال المواعيد المحددة فى القانون ، يرتب عليه المشرع جزاءً إجرائياً غير جزاء سقوط الخصومة ، ألا وهو اعتبار الخصومة كأن لم تكن ، حيث أن الأمر هنا لا يتعلق بممارسة حقاً إجرائياً ، وإنما بالإنصياع لعبء أو واجب إجرائى[(١)].

فالجزاء هنا – إعتبار الخصومة كأن لم تكن – يوقع على مخالفة المدعى أو المستأنف للتكليف الواقع على عاتقه من قبل المحكمة بما لها من سلطة فرض تكاليف وأعباء إجرائية تراها لازمة لحسن سير الإجراءات. وهو جزاءً مخالفاً للسقوط ، لأن هذا الأخير هو جزاءً على مخالفة الشروط القانونية لاستعمال الحق الإجرائي. أما اعتبار الخصومة كأن لم تكن ، فهو جزاءً يوقع عند مخالفة الأعباء ، أو التكاليف الإجرائية [(٢)].

وإذا كان اعتبار الخصومة كأن لم تكن هو جزاءً إجرائياً ، فإنه لا يوقع إلا إذا كان هناك فعلاً يستوجبه ، إذ من المقرر فى النظرية العامة للقانون ، أن الجزاء – أيا كان – لا يمكن توقيعه ، إلا بعد التثبت من وقوع الفعل المستوجب له. ولا يخرج اعتبار الخصومة كأن لم تكن عن هذا المنطق ، فلابد لتوقيعه من قيام السبب الموجب له. وقد يختلف السبب فى حالة عنه فى الأخرى ، ولكن تلتقي هذه الأسباب جميعها عند سبب مشترك ، يتمثل فى إهمال المدعى أو المستأنف فى متابعة أعمال خصومة بدأها ، ويكون الجزاء لذلك نتيجة لإخلال المدعى أو المستأنف بواجب معين ، كان يتعين عليه القيام به

---

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا – التعليق على نصوص قانون المرافعات – جـ١ – ص ٣٣٤ ، ٣٣٥
نبيل إسماعيل عمر – سقوط الحق فى اتخاذ الإجراء فى قانون المرافعات – بند ١٢٢ – ص ٢٢٤.

(٢) أنظر : نبيل إسماعيل عمر – سقوط الحق فى اتخاذ الإجراء فى قانون المرافعات – بند ١٢٢ ص ٢٢٥.

ولم يقم به. وهذا الواجب يتمثل في متابعة أعمال الخصومة ، واتخاذ ما يلزم لتسييرها كلما توقفت . فإذا ما تحقق هذا الإخلال، فإنه يمكن القول بإمكانية توقيع الجزاء ، وذلك إذا ما تحققت مفترضاته الأخرى (١).

واعتبار الخصومة كأن لم تكن هو في حقيقته ومرماه، جزاءٌ ينزله القانون على رافع الدعوى أو المستأنف حسب الأحوال من جراء إهماله وتراخيه وتقصيره في مباشرة دعواه ، ومتابعة إجراءاتها وصولاً بها إلى غايتها. فالمشرع يهدف من تقرير هذا الجزاء إلى حث المدعى أو المستأنف على ضرورة متابعة دعواه وموالاة السير فيها ، وتنفيذ ما تأمر به المحكمة ، وذلك بدءاً من إعلان صحيفتها، وحضور جلساتها والقيام بكافة الأمور الإجرائية اللازمة لسيرها ، وحتى صدور الحكم فيها وليس ذلك كله إلا لغاية تغياها المشرع ، وكانت رائده في جميع التعديلات التشريعية التى أدخلها على القانون الإجرائى ، ألا وهى تسيير إجراءات التقاضي ، وسرعة البت في القضايا ، وحسم أوجه الخلاف الدائر بين الأطراف المتنازعة في أقرب وقت ممكن (٢)، وذلك من خلال حث الخصوم على تحريك الدعاوى الساكنة أمام المحاكم ، ليتم الفصل فيها ، حتى لا تظل منتجة لآثارها ، فيضار الخصوم ويزداد عدد القضايا زيادة صورية ، فالهدف من هذا الجزاء إذا . هو مصلحة الأشخاص ، والمصلحة العامة ، ولكن الأولى هي الغالبة (٣).

صور الإهمال التى نص عليها المشرع ، والتى يترتب على تحقق إحداها إعتبار أو الحكم بإعتبار الخصومة كأن لم تكن :

إذا كان القانون قد ألقى على عاتق المدعى أو المستأنف واجب تسيير الخصومة ، ومتابعة أعمالها ، معاقباً إياه على إخلاله بهذا الواجب بجزاءات

(١) أنظر : محمود محمد هاشم - إعتبار الخصومة كأن لم تكن - ١٩٨٩ - دار الفكر العربى - بند ٤- ص ٩.

(٢) أنظر : عبدالمنعم إسحاق - إعتبار الدعوى كأن لم تكن في تعديلات قانون المرافعات - ص ٢٥.

(٣) أنظر : أمينة مصطفى النمر - قانون المرافعات - ١٩٩٢ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٢٨٢ - ص ٤٦١.

إجرائية معينة ، فإن المشرع لم يكتف بالنسبة لاعتبار الخصومة كأن لم تكن على مجرد مطلق إهمال المدعى أو المستأنف، كما فعل بالنسبة لسقوط الخصومة، وإنما تولى تحديد صوراً معينة من هذا الإهمال هى التى تستوجب اعتبار الخصومة كأن لم تكن ، دون غيرها من صور الإهمال الأخرى (١) .
والمشرع لم يضع قاعدة عامة تسرى على هذا الجزاء ، إذ تختلف أسباب هذا الجزاء ، فتارة يوقع بقوة القانون ، وتارة أخرى لا يوقع إلا بأمر من المحكمة أو بناءً على طلب المدعى عليه أو المستأنف ضده حسب الأحوال " المواد ٧٠ ، ٨٢ ، ٣/٩٩ من قانون المرافعات المصرى ". وقد يوقع على المدعى أو المستأنف الذى لم يعقد الخصومة فى الميعاد الذى حدده المشرع ، أو لأنه لم يتابع إجراءاتها ، أو لأنه لم يمتثل لأمر المحكمة. ويأتى الجزاء على الخصومة كلها وبكل أعمالها ، حتى ولو كانت فى ذاتها صحيحة لا مطعن عليها (٢).

وصور الإهمال التى نص عليها المشرع المصري ، والتى يترتب على تحقق إحداها إعتبار الخصومة كأن لم تكن ، محددة فى القانون فى ثلاث حالات:

الحالة الأولى حين يهمل المدعى أو المستأنف حسب الأحوال فى تكليف خصمه بالحضور "المادة ٧٠ من قانون المرافعات المصرى ، وذلك إذا لم يتم إعلان المدعى عليه أو المستأنف ضده حسب الأحوال بالدعوى أو الإستئناف خلال ثلاثة أشهر من إيداع صحيفة الدعوى أو الإستئناف قلم كتاب المحكمة.

---

(١) فى دراسة صور الإهمال المستوجبة لاعتبار أو الحكم بإعتبار الخصومة كأن لم تكن ، راجع عاشور مبروك – النظام القانونى لمثول الخصوم أمام القضاء المدنى – ١٩٨٨ – بند ١٤٠ ومايليه – ص ٢٣٧ ومابعدها ، محمود هاشم – إعتبار الخصومة كأن لم تكن – ١٩٨٩ – دار الفكر العربى – بند ١٠ ومايليه – ص ٢٩ ومابعدها ، إبراهيم أمين النفياوى – مسئولية الخصم عن الإجراءات – ص ٨٢٦ ومابعدها ، أحمد هندى – شطب الدعوى – بند ٤ ومايليه – ص ٩ ومابعدها.

(٢) أنظر : محمود هاشم – إعتبار الخصومة كأن لم تكن – ١٩٨٩ – دار الفكر العربى – بند ٢٦ ص ٥١.

وهذا الجزاء يكون مقرراً لمصلحة الخصوم ، ويقصد به ، الحث على سرعة الفصل فى المنازعات ، وعدم إبقاء الدعوى ساكنة رغم ترتب آثارها. غير أنه جزاءٌ جوازياً ، للمحكمة سلطة تقديرية فى الحكم به فى حالة التمسك به(١).

الحالةالثانية: إذا ظلت الخصومة مشطوبة ستين يوماً لتخلف المدعى أو المستأنف ضده أو المدعى عليه أو المستأنف عن الحضور أمام المحكمة دون أن يطلب أى من الخصوم السير فيها، وذلك وفقاً للمادة ٨٢ من قانون المرافعات المصرى ، والتى تنص على أنه:" إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة فى الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها ، وإلا قررت شطبها ، فإذا انقضى ستون يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها إعتبرت كأن لم تكن(٢)".

---

(١) أنظر : أمينة النمر - قانون المرافعات - ١٩٩٢ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٢٨٢ ص ٤٦٣.

ويتم التمسك باعتبار الخصومة كأن لم تكن بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إقامتها ، دون أن يتم إعلان المدعى عليه ، أو المستأنف ضده بالدعوى أو بالإستئناف وقبل التعرض للموضوع. وهذا الجزاء لا يجوز التمسك به لأول مرة فى النقض.

ويشترط للحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن متى تم التمسك به ، أن يكون عدم إعلان الدعوى،أو الإستئناف خلال الميعاد المذكور راجعاً إلى المدعى ، أو المستأنف . فإذا كان غيره هو السبب فى عدم إعلان الدعوى أو الإستئناف ، فلا تحكم المحكمة باعتبارها كأن لم تكن.

وأخيراً ، فقاعدة إعتبار الخصومة كأن لم تكن لعدم إعلانها خلال ثلاثة أشهر تنطبق أمام جميع المحاكم ، وسواءٌ كانت الدعوى مبتدأة أو عارضة أو طعناً فى حكم. غير أن نطاقها يقتصر على الدعاوى التى تقام بإيداع صحيفتها قلم الكتاب . وتفريعاً على هذا ، لا تعتبر الخصومة كأن لم تكن وفقاً لنص المادة ٧٠ من قانون المرافعات المصرى إذا كانت الدعوى تبدى شفاهة فى الجلسة أمام المحكمة فى حضور الخصم ، وهذا هو الشأن فى الطلبات العارضة والتدخل. فى تفصيل كل ذلك ، راجع : أمينة النمر - قانون المرافعات - ١٩٩٢ - بند ٢٨٢ - ص ٤٦٣ ومابعدها ، محمود هاشم - إعتبار الخصومة كأن لم تكن - ١٩٨٩ - دار الفكر العربى - ص ٢٤ ومابعدها.

(٢) والمادة ٨٢ من قانون المرافعات مستبدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، وكان يجرى نصها قبل التعديل بالقانون المذكور فى فقرتها الأولى على أنه : " إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة فى الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها ===

ويتقرر اعتبار الخصومة كأن لم تكن لهذا السبب فى جميع الحالات ، ومن جميع المحاكم التى تطبق أمامها المادة ١/٨٢ من قانون المرافعات المصرى ، بشأن غياب الخصوم فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى.

واعتبار الخصومة كأن لم تكن لبقائها مشطوبة مدة ستين يوماً أمام المحكمة دون أن تحرك الإجراءات جزاءً مقرراً لمصلحة الخصوم ، فيجب التمسك به، ولا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، ويتم التمسك به بتعجيل الدعوى بعد ستين يوماً من الشطب (١).

== فإذا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها إعتبرت كأن لم تكن".
والواضح من نص المادة ٨٢ من قانون المرافعات قبل التعديل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وبعد التعديل ، أن تعديل الصياغة القانونية للمادة ٨٢ سالفة الذكر لم تتضمن فى فقرتها الأولى إلا حالة عدم حضور طرفى الدعوى بعد السير فيها من الشطب كسبب للحكم باعتبارها كأن لم تكن وهو ما أبانت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ، حيث جاء بها أنه : " نظراً لما يعمد إليه بعض المتقاضين تلاعباً ورغبة فى إطالة أمد النزاع من التغيب عن الحضور ليتقرر شطب الدعوى ثم يطلب السير فيها فى الأجل المحدد ثم يعود للتغيب فيتكرر شطبها عديداً من المرات . ونظراً لما يتعين توافره فى المتقاضى من جدية تتناسب مع حرمة محراب العدالة لذلك رأى المشرع النص على حظر شطب الدعوى لأكثر من مرة واحدة ".
وبذلك تعدل حكم الفقرة الأولى من المادة ٨٢ ، فنصت فى حكمها الجديد على أنه : " إذا لم يحضر الطرفان بعد السير فى الدعوى حكمت المحكمة باعتبارها كأن لم تكن. وبديهى أن مقصود المشرع مما أورده عن عدم حضور الطرفين بعد السير فى الدعوى ، هو أن تكون الدعوى قد شطبت ثم جرى السير فيها ولم يحضرا ، وهنا لا يتصور أن يكون الشطب الذى وقع قبل السير فيها إلا مرة واحدة ". راجع المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ، منشورة بمجلة هيئة قضايا الدولة – ملحق العدد الثالث – السنة ٣٦ ص ٨٥. وهذا النظر هو ما رددته أيضاً لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب عن مشروع القانون – راجع تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب عن مشروع القانون – منشور بالعدد السابق لمجلة هيئة قضايا الدولة ص ١٠٦.

(١) فى دراسة شطب الدعوى وفقاً للمادة ٨٢ من قانون المرافعات المصرى ، راجع : أحمد أبو الوفا – التعليق على نصوص قانون المرافعات – ط٤ – سنة ١٩٨٤ – ص ٤١٩ ومابعدها ، نظرية الدفوع فى قانون المرافعات – ص ٦٣١ ومابعدها ، محمد كمال عبدالعزيز – تقنين المرافعات ط٢ – ١٩٧٨ – ص ٢٢٤ ومابعدها ، عز الدين الدناصورى وحامد عكاز – التعليق على قانون المرافعات – ط٣ – ١٩٨٥ – ص ٢٣٣ ومابعدها ، محمود هاشم – إعتبار الخصومة كأن لم تكن في قانون المرافعات – ١٩٨٩ – بند ١٦ ص ٣٤ ومابعدها =

إعتبار الخصومة كأن لم تكن الذى تقرره المادة ٩٩/٣ مرافعات مصرى معدلة:

الحالة الثالثة : الحكم بإعتبار الخصومة كأن لم تكن لعدم طلب السير فى الدعوى فى الميعاد ، أو لعدم تنفيذ ما أمرت به المحكمة [(١)] . فقد يكون جزاء اعتبار الخصومة كأن لم تكن لمعاقبة المدعى أو المستأنف لتخلفه عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة ، أو لعدم طلب السير فى الدعوى فى الميعاد ، حيث أنه ورغم وقف المحكمة للخصومة جزاءً لإهمال المدعى أو المستأنف الذى كلفته بتقديم المستندات ، أو القيام بإجراء من إجراءات المرافعات ، وحددت له ميعاداً للقيام بذلك ، إلا أنه لم يمتثل لأمر المحكمة فى هذا الخصوص ، فالمدعى أو المستأنف لم يردعه الوقف الجزائى للخصومة ، ويصر على عدم اتخاذ الإجراء خلال مدة الوقف، وفى هذا ما ينم عن عدم جديته [(٢)]. مما جعل المشرع يعود فيقرر جزاءً ثانياً توقعه المحكمة على المدعى ، أو المستأنف المهمل الذى لم يمتثل لأمرها طوال الفترة التى قضت فيها بوقف الخصومة جزاءً على إهماله وهذا الجزاء الجديد هو ما يسمى باعتبار الخصومة كأن لم تكن ، فقد تشدد المشرع هذه المرة ، ولم يقف بالجزاء عند حد وقف الخصومة جزاءً ،مع بقائها

= عبدالمنعم إسحاق - إعتبار الدعوى كأن لم تكن فى تعديلات قانون المرافعات - ص ٢٥ ومابعدها ، أمينة النمر - قانون المرافعات - ١٩٩٢ - بند ٢٨٢ - ص ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، أحمد هندى - شطب الدعوى - دراسة مقارنة في القانون المصرى والفرنسى - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية - بند ٢٠ ص ١٠١ ومابعدها.

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - ط ١٤ - ١٩٨٦ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٤٨٩ - ص ٦٢٠ ، محمود هاشم - إعتبار الخصومة كأن لم تكن - ١٩٨٩ بند ١٧ ومايليه - ص ٣٨ ومابعدها ، ميلاد سيدهم - تعديل أحكام الوقف الجزائى - ص ١٤ ومابعدها ، نبيل إسماعيل عمر - قانون المرافعات - ١٩٩٤ - ص ٤٨٩ ، سقوط الحق فى اتخاذ الإجراء فى قانون المرافعات - بند ١٢٢ - ص ٢١٢ ومابعدها ، عبدالحكيم فودة البطلان فى قانون المرافعات المدنية والتجارية - ط٢ - ١٩٩٣ - دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية - بند ٤٦ ص ٤٠ ، أحمد هندى - شطب الدعوى - بند ٤ ومايليه - ص ٩ ومابعدها.

(٢) أنظر : عبدالحكيم فودة - البطلان فى قانون المرافعات المدنية والتجارية - بند ٤٦ ص ٤٠.

منتجة لآثارها القانونية ، وإنما أوجب على المحكمة أن تقضى باعتبارها كأن لم تكن ، أى يزاولها زوالاً إجرائياً، وقد عامل المشرع المدعى أو المستأنف فى هذه الحالة معاملة " الجانى العائد " ، الذى عاد إلى ارتكاب ماهو ممنوعاً عليه أى امتناعه عماهو مطالب به [١]. فإذا استمر فى عناده ، ولم يقم بالعمل الذى أمرته المحكمة القيام به طوال المدة التى حكمت فيها بوقف الخصومة جزاءً فإنه يكون قد ارتكب إهمالاً جديداً ، يكون معه على المحكمة أن تقضى بجزاء جديد ، هو إعتبار الخصومة كأن لم تكن[٢].

وهذا هو ما قضت به الفقرة الثالثة من المادة ٩٩ من قانون المرافعات والمعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ [٣] ، والتى نصت على أنه : " إذا

(١) أنظر : محمود هاشم - إعتبار الخصومة كأن لم تكن - ١٩٨٩ - دار الفكر العربى - بند ٢٢ ص ٤٦.

(٢) أنظر : نبيل إسماعيل عمر - سقوط الحق فى اتخاذ الإجراء فى قانون المرافعات - بند ١٢٢ ص ٢٢٤ .

(٣) إستبدلت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٩٩ من قانون المرافعات بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

وقبل تعديل الفقرة الثالثة من المادة ٩٩ من قانون المرافعات المصرى ، كان النص يجرى بأنه : " وإذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرت به المحكمة جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن ". وكان قد استقر الرأى فى ظله على أن الحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن جوازياً للمحكمة ، فلا يحق للمدعى عليه أو المستأنف ضده أن يتشكى إن تناولت المحكمة الموضوع للفصل فيه على الرغم من إهمال المدعى أو المستأنف. أنظر : أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام فى قانون المرافعات - ط٤ - ١٩٨٠ - بند ٣٧٣ - ص ٧٠٢ ، عبدالباسط جميعى - مبادئ المرافعات - ص ٤٢٨، ٤٢٩ ، عاشور مبروك - النظام القانونى لمثول الخصوم أمام القضاء المدنى - ١٩٨٨ - ص ٣٢٧ ، محمود محمد هاشم - إعتبار الخصومة كأن لم تكن - ١٩٨٩ بند ٢٣ - ص ٤٧ ، ٤٨ - بند ٣٠ ، ص ٦٠ ، محمد نصر الدين كامل - عوارض الخصومة ١٩٩٠ - بند ٣٣ - ص ١٥٤ ، أمينة النمر - قانون المرافعات - ١٩٩٢ - بند ٢٨٢ - ص ٤٦٤ ، بند ٤٧١ - (١) - ص ٤٤١ ، ميلاد سيدهم - تعديل أحكام الوقف الجزائى - بند ٢٧ ص ٢٠ ، ٢١ ، وأنظر كذلك : نقض مدنى مصرى ١١نوفمبر سنة ١٩٦٥ - السنة ١٦ ص ١٩٣٦ - مشاراً لهذا الحكم في مرجع : أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام فى قانون المرافعات - ط٤ - ١٩٨٠ - بند ٣٧٣ - ص ٧٠٢ الهامش رقم ٢.

مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير فى الدعوى خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهائها أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار

= حيث لم يشأ المشرع أن يجعل من عدم امتثال المدعى أو المستأنف لأمر المحكمة،خطأ مستوجباً للعقاب بقوة القانون ، وذلك فى ظل نص المادة ٢/٩٩ من قانون المرافعات المصرى قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، وإنما جعل توقيعه معلقاً على الحكم به من قبل المحكمة . فقد أولاها المشرع سلطة الحكم ،أو عدم الحكم بالوقف ، كما أولاها أيضاً سلطة الحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن ،أو عدم الحكم به إذا ما تحقق الإخلال الثانى من قبل المدعى أو المستأنف ، حسبما تتبنيه من ظروف الدعوى . فالحكم بالجزاء كان جوازياً للمحكمة ، لها أن تقضى به إذا توافرت موجباته ، ولها ألا تقضى به رغم توافرها ، إذا ما قدرت عدم وجود ما يبرر الحكم به ، رغم عدم تنفيذ المدعى أو المستأنف ما أمرته به. انظر عبدالباسط جميعى - مبادئ المرافعات - ص ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، أحمد أبو الوفا - المرجع السابق ص ٥٢٧ ، فتحى والى - الوسيط - ص ٦٤١ ، محمود هاشم - إعتبار الخصومة كأن لم تكن ١٩٨٩ - بند ٢٣ - ص ٤٧ ، ٤٨.

فكان الحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن فى هذه الحالة - شأنه شأن الحكم بوقف الخصومة جزاءً- حقاً مقرراً للمحكمة ، فلها أن تحكم بالجزاء من تلقاء نفسها ، حتى ولو لم يطلبه المدعى عليه أو المستأنف ضده ، وذلك بعد سماع أقواله ولها ألا تحكم به رغم طلبه ، وذلك لأنه ليس حقاً للمدعى عليه أو المستأنف ضده ، حتى يستطيع أن يطلبه أو يتنازل عنه ، وإنما هو حقاً للمحكمة الآمرة ذاتها. أنظر فى تفصيل ذلك : محمود هاشم - إعتبار الخصومة كأن لم تكن ١٩٨٩ - بند ٢٣ - ص ٤٨ ، بند ٣٠ - ص ٦٠ . وكان تقدير المحكمة فى هذا الخصوص يخضع لمراجعة المحكمة الإستئنافية وفقاً للقواعد العامة. أنظر :نقض مدنى مصرى ١٩٧٧/٤/٢٦ - فى الطعن رقم ٥٠٨ - السنة ٤٣ ق. مشاراً لهذا الحكم فى مرجع : أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام فى قانون المرافعات - ط٤ - ١٩٨٠ - بند ٣٧٤ - ص ٧٠٤ ، ٧٠٥ محمد نصر الدين كامل - عوارض الخصومة - ١٩٩٠ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٣٤ ص ١٥٦ ، ميلاد سيدهم - تعديل أحكام الوقف الجزائى - بند ٢٧ - ص ٢٠ ، ٢١ ، فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - ط٣ - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية - بند ٣١٦ ص ٥٨٦.

كما كان الرأى قد استقر فى ظل نص المادة ٩٩ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه ، على أنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن إذا تخلف المدعى أو المستأنف والمدعى عليه أو المستأنف ضده عن الحضور فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، وإنما تقضى بشطبها - أنظر : أحمد أبو الوفا - التعليق على نصوص قانون المرافعات - ط ٤ - ١٩٨٤ - بند ٤٥١ - ص ٥٢٧ . كما كان يجوز للمحكمة ، إذا لم تر الحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن ، أن تحكم بوقف الخصومة جزائياً لمدة أخرى =

الدعوى كأن لم تكن " ، وهى مادة تسرى على الإستئناف ، وذلك عملاً بنص المادة ٢٤٠ من قانون المرافعات المصرى ، والتى تنص على أنه : " تسرى على الإستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى ، سواءً فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام مالم يقض القانون بغير ذلك " (١).

ونص المادة ٣/٩٩ من قانون المرافعات المصرى ، يتعرض لحالة اعتبار الخصومة كأن لم تكن لعدم طلب المدعى أو المستأنف حسب الأحوال السير فى دعواه خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة الوقف الجزائى للخصومة ، والتى أصبحت ثلاثة أشهر ، أو إذا لم ينفذ المدعى أو المستأنف ما أمرت به المحكمة ويصرح القانون بأنه إذا لم يتم ذلك " حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن " ، وهذه الصياغة جاء بها القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، والذى استبدل الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٩٩ من قانون المرافعات المصرى ، وكانت من قبل "جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن ". فهذه المادة عدلت بالقانون المذكور ، وهذا التعديل أوجب على المحكمة الحكم باعتبار الخصومة، أو الإستئناف كأن لم يكن فى حالة عدم تنفيذ المدعى أو المستأنف حسب الأحوال ما أمرت به المحكمة، بعد أن كان هذا الأمر جوازياً قبل العمل بهذا التعديل(٢).

= كذلك لا تزيد عن ستة أشهر. حيث كانت المدة التى يجوز للمحكمة أن تحكم بوقف الخصومة جزاءً خلالها هى ستة أشهر. أنظر : أمينة مصطفى النمر - قانون المرافعات - ١٩٩٢ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٤٧١ (١) - ص ٤٤١.

(١) وجزاء إعتبار الخصومة كأن لم تكن يوقع على المدعى أو المستأنف المهمل الذى لم يطلب السير فى الدعوى فى الميعاد ، أو لم يقم بتنفيذ ما أمرت به المحكمة وفقاً للمادة ٣/٩٩ من قانون المرافعات المصرى ، أيا كانت المحكمة التى تحكم به ، سواءً أمام محكمة الدرجة الأولى ، أو الثانية - أنظر: أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام فى قانون المرافعات - ط ٤ - ١٩٨٠ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٣٧٣ - ص ٧٠٣.

(٢) فى استحسان هذا التعديل الوارد فى المادة ٣/٩٩ من قانون المرافعات المصرى بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، راجع : عبدالمنعم إسحاق - إعتبار الدعوى كأن لم تكن فى تعديلات قانون المرافعات - ص ٢٥. وفى إنتقاد هذا التعديل بشأن وجوب الحكم بإعتبار الخصومة كأن لم تكن بعد أن كان هذا الأمر جوازياً ، راجع : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - ط٣ - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية - بند ٣١٦ - =

موجب الحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن وفقاً للمادة ٣/٩٩ من قانون المرافعات المصرى :

جزاء إعتبار الخصومة كأن لم تكن وفقاً للمادة ٣/٩٩ من قانون المرافعات يوقع فى حالتين :

الحالة الأولى : إذا لم تعجل الدعوى خلال الثلاثين يوماً التالية لنهاية مدة الوقف الجزائى للخصومة ، وهذه المدة أقصاها ثلاثة شهور وأدناها يترك تحديده للقاضى ، فعدم طلب المدعى أو المستأنف السير فى دعواه خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة الوقف الجزائى للخصومة ، هو الحالة الأولى للحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن.

ولا يمنع من إعمال الجزاء - إعتبار الخصومة كأن لم تكن - كما قضت محكمة النقض المصرية، قيام مفاوضات الصلح بين طرفى النزاع ، إذ لا تعد هذه المفاوضات من قبيل القوة القاهرة التى تمنع من سريان مواعيد المرافعات وتبرر بالتالى عدم إجراء التعجيل للوقف الجزائى للخصومة فى الميعاد (١).

= ص ٥٨٦ فى الهامش . حيث يرى سيادته أن هذا التعديل محل نظر ، لأنه يغل سلطة المحكمة فى تقدير ملاءمة الجزاء فى الحالة المعروضة.

والمادة ٣/٩٩ من قانون المرافعات المصرى المشار إليها قد عدلت بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، والمنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر - بتاريخ ١٩٩٢/٦/١ ، وكذلك بملحق العدد الثالث من السنة السادسة والثلاثون - يوليو / سبتمبر - سنة ١٩٩٢ بمجلة هيئة قضايا الدولة،.وذلك فى فقرتها الثانية ، حيث تم تخفيض مدة الوقف الجزائى ، فجعلها المشرع فى التعديل ثلاثة أشهر بدلاً من ستة أشهر ، وذلك لعدم إطالة أمد التقاضى.

وذلك بعد أن كان المدعى أو المستأنف لا يتقيد فى هذا الصدد إلا بمدة السنة المقررة لسقوط الخصومة طبقاً للمادة ١٣٤ من قانون المرافعات المصرى ، والتى تنص على أنه : " لكل ذى مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى ".

(١) أنظر : أحمد السيد صاوى - الوسيط - ١٩٨٧ - دار النهضة العربية - ص ٥٢٨.

الحالة الثانية : إذا انقضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى أو المستأنف ما أمرت به المحكمة ، حتى ولو لم يعجل الدعوى. فإذا لم يعجل المدعى أو المستأنف الخصومة خلال ميعاد الثلاثين يوماً لانتهاء مدة الوقف ، أو تم التعجيل خلاله ولكن تبين للمحكمة أن المدعى أو المستأنف لم يقم بالإجراء المطلوب منه حكمت المحكمة باعتبار الخصومة كأن لم تكن (١).

فالمشرع سوى بين وجوب طلب المدعى أو المستأنف السير فى الدعوى خلال الميعاد المذكور ، وبين وجوب تنفيذ ما أمرت به المحكمة خلال هذا الميعاد (٢).

---

(١) أنظر : أمينة النمر - قانون المرافعات - ١٩٩٢ - بند ٢٨٢ - ص ٤٦٤ ، فتحى والى الوسيط - ط١٩٩٣ - بند ٣١٦ - ص ٥٨٦ ، ميلاد سيدهم - تعديل أحكام الوقف الجزائى بند ٢٦ - ص ٢٠ ، نبيل إسماعيل عمر - قانون المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٩٤ - بند ٢٤٨ - ٣ - ص ٤٨٩.

وكانت محكمة النقض المصرية فى ظل قانون المرافعات السابق - قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، تشترط للحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن بعد مضى مدة الوقف ، ألا ينفذ المدعى أو المستأنف قبل الجلسة التى تحددت للسير فى الدعوى ما كانت المحكمة قد أمرت به بوقف الخصومة جزاءً على عدم تنفيذه. أنظر : نقض مدنى مصرى ١٩٦٥/١١/١١ - الطعن رقم ٤٦٢ - السنة ٣٠ ق - مجموعة س ١٦ - ص ١٠٣٦ - رقم ١٦١. مشاراً لهذا الحكم فى ميلاد سيدهم - تعديل أحكام الوقف الجزائى - بند ٢٥ - ص ١٩ - الهامش رقم (٢٠). كما أن الذى جرى به العمل أنه كان يمكن تنفيذ ما أمرت به المحكمة حتى يوم الجلسة التى تحددت للسير فى الدعوى. راجع فى تفصيل ذلك : ميلاد سيدهم - المقالة المشار إليها - بند ٢٥ ص ١٩.

(٢) وبطبيعة الحال ، يملك المدعى أو المستأنف أن ينفذ ما أمرت به المحكمة أثناء مدة وقف الخصومة، وقد تقوم له مصلحة أكيدة فى ذلك لتفادى جزاءً آخر ، يمكن أن يلحق به نتيجة تخلفه عن التنفيذ فى مدة حددها القانون لهذا الإجراء إذا ما تأخر فى ذلك إلى ما بعد انتهاء مدة الوقف. راجع فى ذلك : ميلاد سيدهم - تعديل أحكام الوقف الجزائى - بند ٢٦ - ص ٢٠.

فمفترضات الحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن فى هذه الحالة هى :

١- تكليف المحكمة للمدعى أو المستأنف بالقيام بإجراء معين تحدده المحكمة ، وتحدد له ميعاداً للقيام به.

٢- عدم قيام المدعى أو المستأنف حسب الأحوال بما أمرته به المحكمة.

٣- قيام المحكمة بإصدار قرار بوقف الخصومة جزاءً للمدعى أو المستأنف المهمل بعد =

تنظيم جزاء اعتبار الخصومة كأن لم تكن لردع المدعى أو المستأنف المهمل:

ميعاد الثلاثة أشهر إنما هو للقيام بما أمرت به المحكمة ، أما ميعاد الثلاثين يوماً ، فإنما هو لتعجيل الدعوى ، والمشرع يسوى بينهما من ناحية الأثر ، فيجب القيام بالإجراء الذى طلبته المحكمة خلال مدة الوقف ، ويجب التعجيل خلال مدة الثلاثين يوماً ، فإذا لم يتم هذا ولا ذاك في الميعاد المحدد ، وهو ميعاداً حتمياً ، وجب على المحكمة أن تقضى باعتبار الخصومة كأن لم تكن ، فتزول الخصومة ، وتلغى صحيفتها ، وتعتبر كأنها لم ترفع ، وتزول بالتبعية جميع الآثار التى ترتبت على رفعها (١).

و المدة المحددة لاتخاذ الإجراء فى هذه الحالة ، تقبل الوقف إذا حدث عارضاً لايد للخصم فيه ، أدى إلى استحالة اتخاذ الإجراء فى الميعاد المحدد له لأنه فى هذه الحالة ينتفى خطأ المكلف باتخاذ الإجراء ويزول مبرر إعمال الجزاء فى مواجهته (٢).

و الميعاد المحدد لاتخاذ الإجراء فى هذه الحالة لا يقبل الإنقطاع (٣) لأن القول بإمكانية وقوع الإنقطاع بالنسبة لمواعيد المرافعات ، يؤدى إلى

= سماع أقوال المدعى عليه أو المستأنف ضده حسب الأحوال.

٤- إنقضاء مدة الوقف وثبوت إصرار المدعى أو المستأنف على عدم تنفيذ ماأمرت به المحكمة.

(١) أنظر : محمود هاشم - إعتبار الخصومة كأن لم تكن - ١٩٨٩ - دار الفكر العربى - بند ٤١ ص ٧٣ ، نبيل إسماعيل عمر - قانون المرافعات - ١٩٩٤ - بند ٢٣٤ - ٤ - ص ٤٧٢ أحمد هندى - شطب الدعوى - بند ٢٠ - ص ٩٦ ، ٩٧ ، عبدالحكيم فودة - البطلان فى قانون المرافعات المدنية والتجارية - ط٢ - ١٩٩٣ - دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية - بند ٤٦ - ص ٤٠.

(٢) أنظر : نبيل إسماعيل عمر - سقوط الحق فى اتخاذ الإجراء - بند ١٢٤ - ص ٢٢٧ ، ٢٢٨. حيث أن جميع المواعيد تقبل الوقف إذا ما قام عارضاً يستحيل معه اتخاذ الإجراء - أنظر فى هذا رمزى سيف - الوسيط - ص ٥٠٩.

(٣) ويقصد بالإنقطاع ، حدوث عارضاً يترتب عليه وقف الميعاد ، بحيث إذا انقضى هذا العارض يمنح الخصم ميعاداً جديداً مساوياً للميعاد الأول الذى حدث انقطاعه.

تطويل لا نهائي للإجراءات ، وهذا يتنافى مع الحكمة من تشريع المواعيد التى تهدف إلى تنظيم سير الإجراءات ، بهدف الإسراع بالفصل فى المنازعات [(١)].

وإذا لم تتوافر أى من الحالتين السابقتين ، والمشار إليهما بواسطة المادة ٣/٩٩ من قانون المرافعات المصرى ، فإنه لا يكون هناك موجباً لإعمال الجزاء الخاص بإعتبار الخصومة كأن لم تكن ، وبالتالى ، فإذا ما قام الخصم مثلاً باتخاذ الإجراء الذى حددته المحكمة ، والتزم فى هذا بالحدود الزمنية المقررة قانوناً لذلك ، والسابق الحديث عنها [(٢)] ، فإنه يكون قد خضع لأمر المحكمة باتخاذه الإجراء الذى حدده القانون فى الميعاد المرسوم له ، ولا يقوم فى هذا الفرض موجباً للحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن [(٣)]. أما إذا توافرت مقتضيات هذا الجزاء - إعتبار الخصومة كأن لم تكن - فإنه ، وفى ظل التعديل الجديد للمادة ٣/٩٩ من قانون المرافعات ، والسابق الحديث عنه [(٤)] فقد أصبح لزاماً على المحكمة أن تقضى باعتبار الخصومة كأن لم تكن، إذا امتنع المدعى أو المستأنف حسب الأحوال عن تعجيل دعواه ، أو استئنافه فى خلال الثلاثين يوماً التالية لانقضاء مدة الوقف الجزائى ، كما هو لزاماً عليها أن

(١) أنظر : نبيل عمر - سقوط الحق فى اتخاذ الإجراء فى قانون المرافعات - بند ١٢٤ - ص ٢٢٨ . ٢٢٩

ففكرة الإنقطاع لا تجد مجالاً لإعمالها بالنسبة للميعاد المحدد لاتخاذ الإجراء وفقاً للمادة ٣/٩٩ من قانون المرافعات المصرى ، وإلا اعتبرت الخصومة كأن لم تكن . وفي دراسة تفصيلية لمواعيد المرافعات ، راجع : آمال الفزايرى - مواعيد المرافعات - رسالة كلية الحقوق جامعة الأسكندرية - ١٩٨٣.

(٢) أنظر فى بيان تلك الحدود الزمنية المقررة ، سواء الخاصة بتعجيل الدعوى خلال الثلاثين يوماً لنهاية مدة الوقف الجزائى للخصومة ، أو المتعلقة بتنفيذ المدعى أو المستأنف ما أمرت به المحكمة خلال مدة الوقف الجزائى للخصومة ، ما سبق ص١٠٢ وما بعدها.

(٣) أنظر : نبيل إسماعيل عمر - سقوط الحق فى اتخاذ الإجراء فى قانون المرافعات - بند ١٢٤ ص ٢٢٨ ، وأنظر أيضاً : نقض مدنى مصرى ١٩٧٥/١٢/٢٢ - س ٢٦ - ص ١٦٤٦.

(٤) راجع : ما سبق : ص ١٠٢.

تنزل هذا الجزاء كذلك إذا لم ينفذ المدعى أو المستأنف ما أمرت به المحكمة من إجراءات [١].

و إذا تعدد المدعون أو المستأنفون فى الخصومة ، وكان موضوعها قابلاً للتجزئة ، وأوقفت المحكمة الخصومة وقفاً جزائياً بالنسبة للمدعى أو المستأنف المهمل ، لتوافر مقتضياته ، وأصر هذا الأخير على عدم القيام بما أمرت به المحكمة رغم وقف الخصومة ، فإن المحكمة لا يمكنها أن تحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن بالنسبة لجميع المدعين أو المستأنفين حسب الأحوال [٢] وإنما تقضى بهذا الجزاء على المدعى أو المستأنف المهمل فقط [٣] . أما إذا كان موضوع الخصومة لا يقبل التجزئة ، أعتبرت الخصومة كأن لم تكن بالنسبة لجميع المدعى عليهم ، أو المستأنف ضدهم [٤].

---

(١) أنظر : عبدالمنعم إسحاق - إعتبار الدعوى كأن لم تكن فى تعديلات قانون المرافعات - ص ٣٤ ، محمود محمد هاشم - إعتبار الخصومة كأن لم تكن - ١٩٨٩ - دار الفكر العربى - بند ٥٠ - ص ٩٥.

(٢) أنظر : أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - ص ٥٨٨ - الهامش رقم ١٠٠.

(٣) أنظر : الأنصارى حسن النيدانى - مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه فى قانون المرافعات المصرى والفرنسى - رسالة كلية الحقوق - جامعة المنوفية - ١٩٩٦ - بند ١٨٠ - ص ٢٦٤ . حيث يرى سيادته أن هذا الحل لا ضرر منه ، لأنه لن يؤدى إلى تجزئة الخصومة ، واحتمال تعارض الأحكام غير قائم ، ولكنه يؤدى فقط إلى بتر الخصومة ، ولن يكون هناك سوى حكماً واحداً فى الموضوع بالنسبة لباقى المدعين أو المستأنفين الذين استمرت الخصومة بالنسبة لهم ولم تنقض.

(٤) أنظر : محمد أحمد عابدين - الدعوى المدنية فى مرحلتيها الإبتدائية والإستئنافية - ١٩٩٤ - منشأة المعارف بالأسكندرية - ص ٥٦٠ . وفى دراسة التمسك باعتبار الخصومة كأن لم تكن فى حالة تعدد المدعى عليهم فى الخصومة. راجع : محمد عابدين - الدعوى المدنية - ص ١٨٦ ومابعدها.

وفى دراسة تفصيلية للإرتباط الإجرائى فى قانون المرافعات ، راجع : نبيل إسماعيل عمر - الإرتباط الإجرائى فى قانون المرافعات - ١٩٩٤ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

سلطة إثارة الدفع باعتبار الخصومة كأن لم تكن :

إذا كان القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ قد عدل نص المادة ٩٩ من قانون المرافعات المصرى ، وذلك باستبداله الفقرتين الثانية والثالثة منها ، فأصبح يقضى بأنه : " وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير فى الدعوى خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهائها أو لم ينفذ ما أمرت المحكمة به حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن ". فإنه يبقى التساؤل عما إذا كانت المحكمة تقضى باعتبار الخصومة كأن لم تكن من تلقاء نفسها دون طلب من المدعى عليه أو المستأنف ضده ؟.

هذا ما يذهب إليه جانب من الفقه [1] حيث يعتبر الحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٩٩/٣ من قانون المرافعات المصرى متعلقاً بالنظام العام ، الأمر الذى يكون معه على المحكمة أن تحكم بالجزاء من تلقاء نفسها ، ولا يشترط أن تدفع الخصومة بدفع من قبل المدعى عليه أو المستأنف ضده ، يتمسك فيه باعتبار الخصومة كأن لم تكن. فالحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن فى هذا الفرض ، بات بعد التعديل المشار إليه لنص المادة ٩٩ من قانون المرافعات المصرى ، أمراً وجوبياً ، تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، متى تحقق سببه ، وتوافرت الضوابط القانونية الموجبة للحكم به ، وذلك على أساس أن هذا الجزاء فى هذه الحالة ليس مقرراً فحسب للمصلحة الخاصة ، وإنما أيضاً للمصلحة العامة ، فالقاعدة التى قررته تعتبر قاعدة آمرة لتعلقها بالنظام العام ، وارتباطها بأصول وإجراءات التقاضى ولا يتوقف بأى حال من الأحوال على إرادة الخصوم ، والقول بغير ذلك ، لايحقق إرادة المشرع من إجراء هذا التعديل التشريعى الجديد ، والتى تجسدت فى

---

(١) أنظر فى هذا الرأى : محمود محمد هاشم - إعتبار الخصومة كأن لم تكن - ١٩٨٩ - دار الفكر العربى - بند ٢٣ - ص ٤٨ ، بند ٢٩ - ص ٥٣ ، بند ٣٠ - ص ٦٠ ، بند ٥٠ - ص ٩٥ ، عبدالمنعم إسحاق - إعتبار الدعوى كأن لم تكن فى تعديلات قانون المرافعات - ص ٣٤.

صلب النصوص التشريعية ، والمذكرة الإيضاحية ، وتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب[١].

فإذا لم يطلب المدعى أو المستأنف حسب الأحوال التعجيل فى الميعاد أو تم التعجيل ، ولكن تبين للمحكمة أنه لم ينفذ ما أمرت به ، فإن الجزاء الواجب فى هذه الحالة ، هو الحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن ، وهذا الجزاء يكون وجوبياً لا تملك المحكمة بشأنه أية سلطة تقديرية [٢].

فى حين ذهب جانب آخر من الفقه [٣] ، وبحق ، أنه لا يجوز للمحكمة أن

---

(١) فى بيان الأسانيد فى ذلك : راجع : محمود هاشم - إعتبار الخصومة كأن لم تكن - بند ٢٩ ص ٥٣ ومابعدها ، عبدالمنعم إسحاق - إعتبار الدعوى كأن لم تكن فى تعديلات قانون المرافعات - ص ٣٤ ومابعدها.

(٢) أنظر : فتحى والى - الوسيط - ط٣ - ١٩٩٣ - بند ٣١٦ - ص ٥٨٦ ، أحمد خليل - قانون المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٩٧ - الدار الجامعية الجديدة للنشر بالأسكندرية - ص ٩٢.

(٣) أنظر فى هذا الرأى : رمزى سيف - الوسيط - جـ٢ - ١٩٥٨ - بند ٤٢٥ - ص ٥٤٣ عبدالمنعم الشرقاوى - شرح المرافعات المدنية - بند ٢٨١ - ص ٤١٨ ، ٤١٩ . وإن أطلق على هذا الجزاء تسمية السقوط ، أحمد أبو الوفا - المرافعات - ط ١٥ - ١٩٩٠ - بند ٤٠٨ ص ٥١٧ ، ٥١٨ ، بند ٨٩ - ص ٤٧١ ، وجدى راغب فهمى - مذكرات فى مبادئ القضاء المدنى - ص ٣٤٣ ، مبادئ الخصومة - ص ٣١٨ ، محمد كمال عبدالعزيز - تقنين المرافعات فى ضوء القضاء والفقه - ص ٢٢٤ ، أحمد السيد صاوى - الوسيط فى شرح قانون المرافعات ١٩٨٧ - دار النهضة العربية - ص ٥٢٨ ، نبيل إسماعيل عمر - سقوط الحق فى اتخاذ الإجراء فى قانون المرافعات - ١٩٨٩ - بند ٢٣ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، المرافعات المدنية والتجارية ١٩٩٤ - بند ٢٤٩ - ص ٤٨٩ ، محمد أحمد عابدين - الدعوى المدنية فى مرحلتيها الإبتدائية والإستئنافية - ص ٩٥٩ ، ص ٩٨١ ، محمد شتا أبو سعد - سلطة القاضى المدنى فى الإثبات ص ٥٦ ، ميلاد سيدهم - تعديل أحكام الوقف الجزائى - بند ٢٨ ، ٢٩ ، ص ٢١ ومابعدها أمينة النمر - قانون المرافعات - ١٩٩٢ - بند ٢٨٢ - ص ٣٦١ ومابعدها ، فتحى والى الوسيط - ١٩٩٣ - بند ٣١٦ - ص ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، أحمد هندى - شطب الدعوى - ١٩٩٣ بند ٢٠ ، محمد نصر الدين كامل - الإستئناف فى المواد المدنية والتجارية - ١٩٩٦ - بند ٤٩٨ ص ٧٥٦ ، عبدالحميد منشاوى - التعليق على قانون المرافعات طبقاً للتعديلات الواردة فى القانونين رقمى ٦ لسنة ١٩٩١ و ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - دار الفكر الجامعى بالأسكندرية - ص ٢٩٣ ، أحمد خليل - قانون المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٩٧ - ص ٩٢ ═

تقضي باعتبار الخصومة كأن لم تكن إلا بناءً على دفع من المدعى عليه أو المستأنف ضده ، فليس لها أن تقضي به من تلقاء نفسها. ذلك أن للمدعى عليه أو المستأنف ضده حقاً في بقاء الخصومة ، وفي صدور حكم فيها برفض الدعوى. وليس للمحكمة بسبب خطأ صدر من المدعي أو المستأنف ، أن تحرم المدعى عليه أو المستأنف ضده من هذا الحق ، وإذا كان من المقرر أنه ليس للمدعي ترك الخصومة إلا بقبول المدعى عليه ، فإنه يجب القول أيضاً أنه ليس للمدعي أو المستأنف أن يصل إلى نفس النتيجة ، وذلك بامتناعه عن القيام بإجراء طلبته منه المحكمة ، دون اعتبار لرغبة المدعى عليه أو المستأنف ضده إذا كانت له مصلحة مشروعة في استمرار الخصومة (١).

فالمشرع يرمي من وراء التغيير في صياغة نص المادة ٣/٩٩ من قانون المرافعات المصري ، وذلك بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، والذي استحدث جعل اعتبار الخصومة كأن لم تكن وجوبياً ، وليس جوازياً ، جعل هذا الجزاء - إعتبار الخصومة كأن لم تكن - في هذه الحالة يقع بقوة القانون ، أي دون حاجة إلى أن يطلبه المدعى عليه ،أو المستأنف ضده ، أو أن تحكم به المحكمة. ولكن يجب على المحكمة أن تقضي به إذا تمسك المدعى عليه، أو المستأنف ضده بذلك ، وذلك باعتباره دفعاً إجرائياً ، وإنما لا يمكن للمحكمة

= وأنظر أيضاً : نقض مدني مصري ١٩٨٢/١٢/١٩ في الطعن رقم ١٢٠٣ - السنة ٥١ ق . مشاراً لهذا الحكم في بحث محمد شتا أبو سعد - سلطة القاضي المدني في الإثبات - ص ٥٦ الهامش رقم ١٢٠ ، نقض مدني مصري ١٩٧٦/٥/٣ - السنة ٢٧ ق - ص١٠٥٩ ، مشاراً لهذا الحكم في مرجع محمود هاشم - إعتبار الخصومة كأن لم تكن - ١٩٨٩ - دار الفكر العربي بند ٢٧ ص ٥٢ الهامش رقم ٩١.

(١) في أسانيد ذلك الرأي ، راجع : فتحي والي - الوسيط - ط٣ - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية بند ٣١٦ - ص٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ميلاد سيدهم - تعديل أحكام الوقف الجزائي- بند ٢٨ - ص ٢١ ومابعدها ، أحمد هندي - شطب الدعوى - ١٩٩٣ - بند ٢٠ ، نبيل عمر - سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات - ١٩٨٩ - بند ٢٣ - ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٩٤ - بند ٢٤٩ - ٤ - ص ٤٨٩.

أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها ، لأننا بصدد دفعاً إجرائياً ، والمشرع لم ينص على ما يخالف القواعد التى تحكم هذا النوع من الدفوع (١).

فرغم إجماع فقه هذا الرأى على أن هذا الجزاء - إعتبار الخصومة كأن لم تكن - يقع بقوة القانون دون حاجة إلى حكم به ، إلا أنهم قد اتفقوا أيضاً على عدم تعلق هذا الجزاء بالنظام العام ، ومن ثم ، لا يقضى بالجزاء إذا عجلت الخصومة بعد الميعاد ، أى بعد مضى ثلاثين يوماً من انتهاء مدة الوقف الجزائى للخصومة، أو عجلت فى الميعاد المحدد قانوناً لتعجيل الخصومة من الوقف الجزائى ، ولكن تبين للمحكمة أن المدعى ، أو المستأنف حسب الأحوال لم يقدم المستندات المطلوبة منه تقديمها فى ميعاد محدد أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة ، إلا إذا تمسك المدعى عليه أو المستأنف ضده بتوقيع هذا الجزاء على المدعى أو المستأنف . بمعنى أنه إذا تمسك به المدعى عليه أو المستأنف ضده فى مناسبته ،فإن توقيعه يكون وجوبياً على المحكمة (٢)، ولا يجوز لها أن تمنح المدعى أو المستأنف حسب الأحوال أجلاً لتنفيذ قرارها السابق (٣).

فهذا الجزاء - إعتبار الخصومة كأن لم تكن - لا يتعلق بالنظام العام لأنه شرع لمصلحة المدعى عليه أو المستأنف ضده حسب الأحوال . والمدعى عليه أو المستأنف ضده إذا كان قد وافق على الوقف الجزائى عند سماع أقواله من قبل المحكمة قبل حكمها بالوقف الجزائى للخصومة، وبالتالى أسقط حقه فى الطعن على الحكم الصادر بالوقف (٤) ، فإن حقه فى التمسك باعتبار

---

(١) أنظر : أحمد هندى - شطب الدعوى - ١٩٩٣ - بند ٢٠.

(٢) أنظر : نبيل عمر - سقوط الحق فى اتخاذ الإجراء فى قانون المرافعات - ١٩٨٩ - بند ١٢٣ - ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، أمينة النمر - قانون المرافعات - بند ٢٨٢ - ص ٤٦١ ، محمد نصر الدين كامل - الإستئناف فى المواد المدنية والتجارية - بند ٤٩٨ - ص ٧٥٦.

(٣) أنظر : محمد أحمد عابدين - الدعوى المدنية فى مرحلتيها الإبتدائية والإستئنافية - ص ٥٥٩.

(٤) فى قبول الحكم الصادر بالوقف الجزائى المانع من الطعن فيه بعد صدوره من قبل المدعى عليه أو المستأنف ضده ، راجع ما سبق ص٧٤،٧٥.

الخصومة كأن لم تكن ، لا يسقط لأنه لم يصدر منه ما يفيد إسقاطه لحقه فى التمسك بهذا الجزاء[1].

وعلى ذلك ، فلا تحكم المحكمة باعتبار الخصومة كأن لم تكن إلا إذا دفع المدعى عليه أو المستأنف ضده بذلك ، وهو دفعاً متعلقاً بالإجراءات يخضع للقواعد العامة الحاكمة للدفوع الإجرائية ، والتى نصت المادة ١٠٨ من قانون المرافعات المصرى على وجوب إبدائه مع الدفع بعدم الإختصاص المحلى، والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للإرتباط ،والدفع بالبطلان ، قبل إبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى ، أو دفعاً بعدم القبول ، وإلا سقط الحق فى التمسك به. ويسقط حق الطاعن بالإستئناف فى هذا الدفع إذا لم يبده فى صحيفة الطعن بالإستئناف [2]. وإن كان لا يلزم إبداؤه فى الجلسة الأولى التالية للتعجيل [3]. ويستطيع المدعى عليه أو المستأنف ضده أن

---

(١) أنظر : نبيل عمر – المرافعات المدنية والتجارية – ١٩٩٤ – بند ٢٤٩ – ص ٤٨٩.
فينبغى التفرقة بين وجوب الحكم بالدفع ، وكونه من النظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، وهو الأمر الذى إذا أراده المشرع ، فإنه غالباً ما ينص عليه صراحة ، كماهو الحال فى نصوص المواد ١٠٩ ، ١١٦ ، ٢١٥ من قانون المرافعات المصرى ، ونص المادة ٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قبل تعديله بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ – أنظر : ميلاد سيدهم تعديل أحكام الوقف الجزائى – بند ٢٨ – ص ٢١ ، ٢٢.

(٢) أنظر : نبيل إسماعيل عمر – سقوط الحق فى اتخاذ الإجراء فى قانون المرافعات – ١٩٨٩ بند ١٢٣ – ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ميلاد سيدهم – تعديل أحكام الوقف الجزائى – بند ٢٩ – ص ٢٣ ، عبدالحميد منشاوى – التعليق على قانون المرافعات طبقاً للتعديلات الواردة فى القانونين رقمى ٦ لسنة ١٩٩١ و ٢٣ لسنة ١٩٩٢ – ص ٥٩ ، محمد شتا أبو سعد – سلطة القاضى المدنى فى الإثبات – ص ٥٦ ، أمينة النمر – قانون المرافعات – ١٩٩٢ – بند ٢٨٢ – ص ٤٦٣.

(٣) أنظر : عبدالحميد منشاوى – التعليق على قانون المرافعات – ص ٥٩.
ولقد قضت محكمة النقض بأن طلب التأجيل لتقديم مذكرات بصفة عامة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يعتبر تعرضاً للموضوع ، مما يسقط الحق فى الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن ، لأن الطلب على هذه الصورة لا يدل بذاته عما إذا كان الهدف منه هو التمهيد لإبداء الدفع أو مواجهة الموضوع . أنظر : نقض ١٩٨٢/٤/٥ الطعن ٤٣/٧٧ ق . ===

يتنازل عنه صراحة أو ضمناً (١).

=== مجموعة الخمسين عاماً - جـ١ - مجلد ٣ ص ٣٤٩٧ رقم ١٢٦٢. وأيضاً : مجرد تقديم طلب بتقصير الجلسة لا يعد تعرضاً للموضوع. أنظر : نقض ١٩٧٨/٦/٧ - الطعن رقم ٥٣٤/ ٤٤ ق . نفس المرجع - ص ١٤٤١ رقم ٢٧١.

ومن باب أولى لا تحكم المحكمة باعتبار الخصومة كأن لم تكن عند تخلف المدعى عليه أو المستأنف ضده حسب الأحوال عن الحضور بالجلسة التي تحددت للسير في الدعوى . أنظر ميلاد سيدهم - تعديل أحكام الوقف الجزائي - بند ٢٩ ص ٢٣.

وفي دراسة قواعد ممارسة أحكام الدفوع الإجرائية ، راجع : أحمد أبو الوفا - نظرية الدفوع في قانون المرافعات - ط٩ - ١٩٩١ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٣٠٠ ومايليه - ص ٥٤٠ ومابعدها ، أحمد مسلم - أصول المرافعات - بند ٥٣٥ - ص ٥٦٧ ومابعدها ، وجدى راغب فهمى - مبادئ الخصومة المدنية - ص ٢١٤ ومابعدها ، محمود هاشم - قانون القضاء المدني - جـ٢ - التقاضي أمام القضاء المدني - ص ٢٣١ ومابعدها ، فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - ط٣ - ١٩٩٣ - بند ٢٨٤ ، ٢٨٥ - ص ٤٨٦ ومابعدها ، أحمد ماهر زغلول - الموجز في أصول وقواعد المرافعات - ١٩٩١ - ص ١٨٩ ومابعدها.

(٢) أنظر : نبيل عمر - سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات - ١٩٨٩ - بند ١٢٣ ص ٢٢٧.

وفي دراسة التمسك باعتبار الخصومة كأن لم تكن ، راجع : محمود هاشم - إعتبار الخصومة كأن لم تكن - ١٩٨٩ - دار الفكر العربي - ص ٦١ ومابعدها ، محمد أحمد عابدين - الدعوى المدنية في مرحلتيها الإبتدائية والإستئنافية - ١٩٩٤ - منشأة المعارف بالأسكندرية - ص ١٧٨ ومابعدها.

المبحث الثالث

آثار قضاء المحكمة بتوقيع الجزاء الخاص باعتبار الخصومة كأن لم تكن (١)

يترتب على الحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن ، مجموعة من الآثار القانونية المختلفة ، وهى :

أولاً : زوال الخصومة التى كانت مرددة بين الطرفين ، وزوال سائر إجراءاتها والآثار القانونية المترتبة على قيامها :

لم ينص المشرع على مايترتب على اعتبار الخصومة كأن لم تكن من آثار، وذلك كما فعل بالنسبة لسقوط الخصومة فى المادة ١٣٧ من قانون المرافعات المصرى ، والتى عالجت آثار سقوط الخصومة ، والتى تنص على أنه

(١) فى دراسة ذلك بالتفصيل ، راجع : محمود هاشم - إعتبار الخصومة كأن لم تكن - ١٩٨٩- دار الفكر العربى - بند ٣٥ ومايليه ص ٦٧ ومابعدها ، بند ٤١ - ص ٧٣ ، بند ٤٧ ص ٨٨ محمد نصر الدين كامل - عوارض الخصومة - ١٩٩٠ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٣٤ ص ١٥٥ ومابعدها ، الإستئناف فى المواد المدنية والتجارية - ١٩٩٦ - بند ٤٩٨ ص ٧٥٦ ، ميلاد سيدهم - تعديل أحكام الوقف الجزائى - بند ٣٠ ص ٢٣ ، ٢٤ ، عبدالحكيم فودة - البطلان فى قانون المرافعات المدنية والتجارية - ط ١٢ - ١٩٩٣ - دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية - بند ٤٥ ص ٣٨ ، بند ٥١ ص ٤٢ ، عبدالحميد منشاوى - التعليق علي قانون المرافعات طبقا للتعديلات الواردة فى القانونين رقمى ٦ لسنة ١٩٩١ و ٢٣ لسنة ١٩٩٢ -ط ١٩٩٤ - دار الفكر الجامعى بالأسكندرية - ص ٥٧ . وفى دراسة آثار الحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن بصفة عامة ، راجع : أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - ط ١٤ - ١٩٨٦ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٤٩٠ ص ٦٢١ ، محمد شتا أبو السعود - سلطة القاضى المدنى فى الإثبات - ص ٥٦ ، إبراهيم أمين النفياوى مسئولية الخصم عن الإجراءات - رسالة كلية الحقوق - جامعة عين شمس - ط ١ ١٩٩٠- ص ٨٢٩ ومابعدها ، فتحى والى - الوسيط في قانون القضاء المدنى والتجارى - ط ٣ - ١٩٩٣ دار النهضة العربية - بند ٣١٦ ص ٥٨٧ ، أحمد هندى - شطب الدعوى - دراسة مقارنة فى القانون المدنى المصرى والفرنسى - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية - بند ٢٠ ص٩٤ ومابعدها نبيل إسماعيل عمر - قانون المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٩٤ - بند ٢٣٤ ص ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، محمد أحمد عابدين - الدعوي المدنية في مرحلتيها الإبتدائية والإستئنافية ١٩٩٤- ص ١٨٧ ، أحمد خليل - قانون المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٩٧ - ص ٥٦٣.

: " يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراءات الإثبات ، وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى ولكنه لايسقط الحق فى أصل الدعوى ولا فى الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا فى الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التى حلفوها .

على أن هذا السقوط لايمنع الخصوم من أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التى تمت مالم تكن باطلة فى ذاتها ". مما آثار التساؤل عما إذا كان يترتب على الحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن بصفة عامة ، وفى حالة الحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن لمجازاة المدعى أو المستأنف المهمل لتخلفه عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة من اتخاذ إجراء من إجراءات المرافعات ورغم وقف الخصومة لهذا السبب ، والذى لم يردعه الوقف الجزائى للخصومة ويصر على عدم اتخاذ الإجراء خلال مدة الوقف بصفة خاصة ، ذات الآثار التى تترتب على سقوطها ، وبنفس الحدود ، أم يترتب عليها آثاراً أشد من السقوط.

يكاد يجمع الفقه والقضاء ، وبحق على اعتبار الخصومة كأن لم تكن جزاءً إجرائياً يتحمله المدعى لإهماله فى القيام بأحد الواجبات الإجرائية ، وهو يتماثل مع السقوط فى أن كل منهما ، يكون مقرراً على مخالفة المدعى أو المستأنف حسب الأحوال لواجب تسيير الخصومة ، وإن كان المشرع قد جعل لكل منهما نطاقاً محدداً ، وأنه يترتب على الحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن ، ذات الآثار القانونية المترتبة على سقوط الخصومة ، والمنصوص عليها فى المادة ١٣٧ من قانون المرافعات المصرى[(١)] ، إذ ليس فى قانون المرافعات

---

(١) أنظر : محمد وعبدالوهاب العشماوى - قواعد المرافعات - ج٢ - ١٩٥٨ ص ١٢٩ ، رمزى سيف - الوسيط - ط ٨ - سنة ١٩٦٩ - بند ٤٢٥ ص ٥٤٣ ، أحمد أبو الوفا - المرافعات بند ٩٩٥ ص ١٠٣٣ ، أحمد مسلم - التأصيل المنطقى لأحوال انقضاء الخصومة - ص ٩٧ عبدالمنعم الشرقاوى - شرح المرافعات - بند ٢٧٨ ص ٤١٤ ، ٤١٨ ، لدرجة أن سيادته قدعبر عن اعتبار الخصومة كأن لم تكن " بسقوط الخصومة " ، وجدى راغب - مبادئ قانون القضاء المدنى - ١٩٨٧ - دار الفكر العربى - ص ٥٢٨ ، ٥٦٢ " حيث يرى سيادته أن اعتبار الخصومة كأن لم تكن تمثل صورة من صور شطب الخصومة "

===

مايمنع من تطبيقها ، أو يدل على أن المشرع أراد أن يرتب على الحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن آثاراً أشد من تلك التي رتبها على سقوط الخصومة [١]،

== عز الدين الدناصوري وحامد عكاز - التعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية - طبعة خاصة - ملحق التعليق على قانون المرافعات - ط٢ - ١٩٨٠- ص ١٥٦ ، محمود هاشم قانون القضاء المدني - ج٢ - ص ٩٣ ، اعتبار الخصومة كأن لم تكن - ١٩٨٩ - ص ٩٥ ميلاد سيدهم - تعديل أحكام الوقف الجزائي - بند ٣٠ ص ٣٤ ، إبراهيم النفياوي - مسئولية الخصم عن الإجراءات - ص ٨٤٠ ، ٨٤٢ ، عبدالحميد منشاوي - التعليق على قانون المرافعات - ص ٥٧ ، محمد نصر الدين كامل - عوارض الخصومة - بند ٣٤ ص ١٥٥ ومابعدها ، الإستئناف في المواد المدنية والتجارية - ١٩٩٦ - بند ٤٩٨ ص ٧٥٦ ، محمد أحمد عابدين - الدعوي المدنية في مرحلتيها الإبتدائية والإستئنافية - ١٩٩٤ - ص ١٨٧ فتحي والي - الوسيط - ١٩٩٣ - بند ٣١٦ ص ٥٨٧ ،أحمد هندي - شطب الدعوى - بند ٢٠ ص ٩٤ ، وأنظر كذلك : نقض مدني مصري ١٩٨٤/٥/٢٠ - الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٥٠ ق ، ١٩٨٢/١١/٧ الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٢٦ ق ، ١٩٧٥/١٢/٢٢ س ٢٦ ص ١٦٤٦ مشاراً لهذا الحكم في مرجع محمود هاشم - التأصيل المنطقي لأحوال انقضاء الخصومة - ص ٧٠ ، ١٩٧٠/٢/٢٤ س ٢١ ص ٣١٢ ، ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ص ١٣٨ - مشاراً لهذين الحكمين في محمود هاشم - إعتبار الخصومة كأن لم تكن - بند ٣٩(د) ص ٦٨ في الهامش،ميلاد سيدهم - تعديل أحكام الوقف الجزائي - بند ٣٠ ص ٢٣ ، ٢٤ .

عكس هذا : أحمد أبو الوفا - المرافعات - بند ٤٩٠ ص ٥٧٠ ، التعليق عل قانون المرافعات - ج ١ - ص ٣٢٢ ، وعلى مايبدو ، أحمد مسلم - التأصيل المنطقي لأحوال انقضاء الخصومة - بند ٣٢ ص ٩٨ ، حيث يرى هذا الجانب من الفقه أن جزاء إعتبار الخصومة كأن لم تكن يعتبر جزاءً أشد من السقوط ، ويختلف عن السقوط في قوة محوه لآثار الخصومة وإجراءاتها .

في تحديد طبيعة هذا الجزاء ، ومدى ملاءمة استخدام هذا التعبير في لغتنا القانونية ، وذلك نظراً لما يثيره من خلط بين الجزاءات الإجرائية مثل، الإنعدام Inexistence، والبطلان nullité، والسقوط peremption ، راجع : محمود محمد هاشم - إعتبار الخصومة كأن لم تكن في قانون المرافعات - ١٩٨٩ - دار الفكر العربي - بند ٤٠ ومايليه ص ٧٣ ومابعدها .

وفي التفرقة بين الأحوال التي ينص فيها المشرع على جزاء إعتبار الخصومة كأن لم تكن ، كما هو الحال في المواد ٧٠ ، ٨٢ ، ٣/٩٩ من قانون المرافعات المصري ، وسقوط الحق في اتخاذ الإجراء قانون المرافعات ، راجع نبيل عمر - سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات - بند ١٢٢ ومايليه ص ٢٢٣ ومابعدها .

(١) أنظر : أحمد هندي - شطب الدعوى - بند ٢٠ ص ٩٤.

فاعتبار الخصومة كأن لم تكن لايخرج عن كونه سقوطاً للخصومة ، ومن ثم يترتب عليه مايترتب على على السقوط من آثار(١).

---

(١) أنظر : محمود هاشم - إعتبار الخصومة كأن لم تكن - ١٩٨٩ - دار الفكر العربي - بند ٣٥ ص ٧٢.

وإذا كانت المادة ١٣٨ من قانون المرافعات المصرى تنص على أنه " متي حكم بسقوط الخصومة فى الإستئناف إعتبر الحكم المستأنف إنتهائيا فى جميع الأحوال ، ومتى حكم بسقوط الخصومة فى إلتماس إعادة النظر قبل الحكم بقبول الإلتماس سقط طلب الإلتماس نفسه ، أما بعد الحكم بقبول الإلتماس فتسرى القواعد السالفة الخاصة بالإستئناف أو بأول درجة حسب الأحوال"، فقد ثار التساؤل فى الحالة التى يصدر فيها حكماً موضوعياً من محكمة الدرجة الأولى ، ثم يطعن فيه بالإستئناف ، وتقضى محكمة الإستئناف باعتبار الخصومة كأن لم تكن لأى سبب من الأسباب ، فهل يؤدى هذا الحكم فيها إلي اعتبار الحكم الموضوعى المستأنف إنتهائيا فى جميع الأحوال ، بحيث لايجوز الطعن فيه بالإستئناف مرة أخرى ؟ . وفى محاولة للإجابة على هذا التساؤل ، فإن جانباً من الفقه ذهب إلي أن هذا النص لايُعمل به بالنسبة لاعتبار الخصومة كأن لم تكن على سبيل القياس ، لأنه نصاً استثنائياً يحرم الخصم من استئناف الحكم على الرغم من أن ميعاده قد يكون ممتداً ، وبالتالى لايعمل به خارج سقوط الخصومة، وعليه فإن الحكم باعتبار الخصومة فى الإستئناف كأن لم تكن ، لايمنع من الطعن فى الحكم الموضوعي من جديد إذا كان ميعاد الإستئناف مازال ممتداً ، مالم ينص المشرع على خلاف ذلك ، أنظر : أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - ط ١٩٩٠ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٤٩٠ ص ٤٦٣ عكس هذا : محمود هاشم - إعتبار الخصومة كأن لم تكن - ١٩٨٩ - دار الفكر العربي - بند ٣٥ - ص ٦٨، ٦٩ ، أحمد هندى - شطب الدعوى - ١٩٩٣ - بند ٢٠ ص ٩٦ حيث يرى هذا الجانب من الفقه أنه ليس هناك مايمنع من تطبيق نص المادة ١٣٨ من قانون المرافعات المصرى على حالة إعتبار الخصومة كأن لم تكن لذات الحكمة التى من أجلها وضع نص المادة المذكورة ، وهى ضرورة الوقوف بالخصومات عند حد معين إستقراراً للحقوق والمراكز القانونية ، فالمستأنف الذى أراد أن يعرض الخصومة على محكمة الدرجة الثانية ، نظراً لما ارتآه فى الحكم من عدم عدالته ، أو عدم صحته ، كان عليه أن يستمر فى خصومة الإستئناف التى بدأها ، ويتابع أعمالها ، ويعلن صحيفتها إلي المستأنف عليه فى الميعاد المحدد قانوناً ، ويتابع أعمالها ويحضر جلساته ، وينفذ ما أمرته به المحكمة .. فإن قصر فى ذلك ، وقضت محكمة الإستئناف باعتبار خصومة الطعن كأن لم تكن ، فلا يكون له أن يعاود الطعن فى الحكم الأصلي بالإستئناف ثانية ، لأن في ذلك تعطيلاً للإجراءات ، وتعطيلاً لنصوص القانون ، والمشرع قد أتاح له الفرصة فى مراجعة الحكم ، وهو يتيحها له مرة واحدة ، فإن تقاعس فى اغتنام الفرصة ، فلا يلومن إلا نفسه .

ونتيجة لذلك ، فإن الحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن فى حالة إهمال المدعى ، أو المستأنف الناجم عن عدم امتثاله لأمر المحكمة باتخاذ الإجراء الذى كلفته به ، أو عدم قيامه بإيداع المستندات التى أمرته المحكمة بتقديمها فى الميعاد الذي حددته له ، رغم وقف الخصومة جزاءً ، أو عدم

= وإن كان يلاحظ فى هذا الصدد ، أن الحكم الصادر باعتبار خصومة الإستئناف كأن لم تكن لابد وأن يكون قد صدر بعد انقضاء ميعاد الطعن فى الحكم بالإستئناف ، وهو أربعون يوماً من تاريخ صدور الحكم ، لأن الحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن ، لايصدر فى فرض الوقف الجزائى للخصومة ، إلا بعد أن تأمر المحكمة بوقف الخصومة جزاءً لمدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر إذ لم ينفذ المدعى ، أو المستأنف خلالها ما أمرته به ، أو لم يعجل الخصومة الموقوفة خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء الوقف الجزائي - راجع فى هذا : محمود محمد هاشم - إعتبار الخصومة كأن لم تكن فى قانون المرافعات - ١٩٨٩ - بند ٣٥ ص ٦٩.

وفى دراسة أحكام سقوط الخصومة بصفة عامة ، " تعريفه ، نطاقه ، مفترضاته ، التمسك به وآثاره " ، راجع : عبدالحميد أبو هيف - المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي فى مصر - ط ٢ - ١٩٢١ - مطبعة الإعتماد بمصر - القاهرة - بند ٧٠٦ ، عبدالفتاح السيد بند ٤٠٦ ، محمد حامد فهمى - المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٤٠ - بند ٤١٠ ، رمزى سيف - الوسيط - بند ٣٩٣ ، أحمد أبو الوفا - نظرية الدفوع - ط ٩ - ١٩٩١ - بند ٢٨٠ ومايليه ص ٥٩٨ ومابعدها ، المرافعات - بند ٤١٢ ، فتحى والى - الوسيط - ط ١٩٩٣ بند ٢٥٦ ومايليه ، ص ٤١٩ ومابعدها ، وجدى راغب - مبادئ - ص ٣٧٢ ومايليها ، إبراهيم نجيب سعد - القانون القضائى - جـ ١ - بند ٣٠٨ ومايليه ، محمود هاشم ، قانون القضاء المدنى - جـ ٢ - ص ١٩٠ ومابعدها ، إعتبار الخصومة كأن لم تكن - ١٩٨١ ،بند ٤٨ ص ٨٩ ومابعدها ، نبيل إسماعيل عمر - سقوط الحق فى اتخاذ الإجراء فى قانون المرافعات - ١٩٨٩ - منشأة المعارف بالأسكندرية - محمد كمال عبدالعزيز - تقنين المرافعات - ج١ - ط ٣ - ١٩٩٥ ص ٨٢٩ ومابعدها ، أحمد هندى - التمسك بسقوط الخصومة " همة الخصوم " - دراسة مقارنة فى القانون المصرى والقانون الفرنسى والقانون اللبنانى - ١٩٩١ - دار النهضة العربية ، أحمد ماهر زغلول - الوجيز فى أصول وقواعد المرافعات - ١٩٩١ - ص ٢٩٥ ومابعدها ، أحمد خليل - قانون المرافعات - ١٩٩٦ - ص ١٠٦ ومابعدها ، وفى القانون الفرنسى : راجع :

GARSONNET et CEZAR - BRU ; op . cit , No. 64 ; GLASSON , TISSIER et MOREL ; op . cit , t. .t . 2 - No 356 et s' JAPIOT ; op , cit No 52 et s ;SOLUS et PERROT ; op . cit ,. no 37 , 487 , 504 , 864, 919.

تعجيله الخصومة الموقوفة وقفاً جزائياً خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة الوقف ، يترتب عليه مايترتب على سقوط الخصومة من آثار قانونية ، فتزول الآثار الموضوعية والإجرائية التى نشأت من تاريخ رفع الدعوى ، وانعقاد الخصومة فيها ، بما فى ذلك صحيفة افتتاح الدعوى ، أو الإستئناف حسب الأحوال [(١)]، وبالتالى يزول ماكان لها من أثر فى قطع التقادم و سريان الفوائد [(٢)]، ويمتنع على المحكمة نظرالدعوى ، وذلك

(١) أى أن لاعتبار الخصومة كأن لم تكن أثراً رجعياً ، بحيث يعود الخصوم إلي الحالة التى كانوا عليها قبل رفع الدعوى، وتصبح الدعوى كأن لم ترفع أصلاً فالحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن غير منشئ للجزاء ، وإنما هو كاشفاً له ، وترتد آثاره إلي تاريخ وقوع الجزاء ، وليس إلي تاريخ صدور الحكم المقرر لهذا الجزاء ، وهو مقرراً لأمر حدث قبل إصداره .أنظر : أحمد أبو الوفا - المرافعات - ط ١٤ - ١٩٨٦ - بند ٤٩٠ ، ٦٢١ ، نظرية الأحكام فى قانون المرافعات - ط ٤ - ١٩٨٠ - بند ٣٧٣ - ص ٧٠٤ ، محمود هاشم - إعتبار الخصومة كأن لم تكن - ١٩٨٩ - بند ٤١ ص ٧٣ ، عبدالحكيم فودة - البطلان فى قانون المرافعات - ط ٩ - ١٩٩٣ - بند ٥١ ص ٤٢ ، محمد نصر الدين كامل - عوارض الخصومة ، بند ٣٤ ، ص ٥٥ ، نبيل إسماعيل عمر ، قانون المرافعات - ١٩٩٤ - بند ٢٣٤- ٤ - ص ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، سقوط الحق فى اتخاذ الإجراء - ١٩٨٩ - بند ١٢٣ ص ٢٢٥ ، أمينة مصطفى النمر - قانون المرافعات - ١٩٩٢ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٢٨٢ ص ٤٦١ ، عبدالمنعم إسحاق خليل - إعتبار الدعوي كأن لم تكن فى تعديلات قانون المرافعات - مجلة هيئة قضايا الدولة - السنة السادسة والثلاثون - العدد الرابع - اكتوبر /ديسمبر سنة ١٩٩٢ ص ٣٥ ، أحمد هندى - شطب الدعوى - بند ٢٠ ص ٩٦ ، ٩٧ وأنظر : نقض مدنى مصرى ١٩٧٩/١/١ فى الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤٧ ق - مشاراً اليه في مرجع محمود هاشم - إعتبار الخصومة كأن لم تكن - بند ٣٩ (د) ص ٦٨.

(٢) فإن كان التقادم قد اكتمل وقت الحكم بذلك ، سقط الحق ، وإن كان لم يكتمل ، فإن الحكم بذلك ، لايسقط الحق نفسه. أنظر : أحمد أبو لوفا - المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٩٠ - بند ٤٧٠ ص ٦٣٠ عبدالمنعم الشرقاوى - شرح المرافعات ١٩٥٠ - بند ٢٧٨ ص٤١٤ ، محمود هاشم - إعتبار الخصومة كأن لم تكن - ١٩٨٩ - بند ٤١ ص ٧٣ . ميلاد سيدهم - تعديل أحكام الوقف الجزائى للدعوى - ص ٣٤ ، أحمد هندى - شطب الدعوى - بند ٢٠ ص ٩٨. وفى دراسة طبيعة الحكم الصادر باعتبار الخصومة كأن لم تكن ، راجع : عاشور مبروك - النظام القانونى لمثول الخصوم أمام القضاء المدنى - ١٩٨٨ - بند ١٤٠ ومايليه ص ٢٣٧ ومابعدها ، محمود هاشم إعتبار الخصومة كأن لم تكن - ١٩٨٩ - .

لانقضائها إجرائيا [(١)].

ويتعين على المدعى أو المستأنف إذا أراد السير فى دعواه ، أن يرفعها من جديد ، وبصحيفة جديدة ، ولاتترتب عندئذ الآثار التى رتبها القانون على رفع الدعوى، إلا من تاريخ رفعها من جديد ، مثلما يحدث فى سقوط الخصومة[(٢)].

وإذا كان اعتبار الخصومة يرد على الخصومة كلها، وبكل مكوناتها ، وماتم فيها من أعمال ، بحيث تسقط جميع الأحكام الصادرة فيها بإجراءات الإثبات ، وكذلك جميع إجراءات الخصومة بما فيها رفع الدعوى ، وماترتب علي إيداع صحيفتها من آثار ، إلا أنه تبقى رغم ذلك ماتنص عليه المادة ١٣٧ من قانون المرافعات المصرى ، من أعمال وأدلة إثبات ، والتي تبقى رغم سقوط الخصومة فهى تبقى أيضاً إذا حكم باعتبارها كأن لم تكن ، ونتيجة لذلك ،تبقى ماصدر فى الخصومة من أحكام قطعية، ولايسقط الحق الثابت فيها إلا

= ص ٧٣ ومابعدها ، إبراهيم أمين النفياوى - مسئولية الخصم عن الإجراءات -ص ٨٣٠ ومابعدها ، نبيل إسماعيل عمر - قانون المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٩٤ - بند ٢٤٩ - ٤ ص ٤٨٩ ، أحمد هندي - شطب الدعوى - بند ٤٠ ومايليه ص ١٧٣ ومابعدها ، عبدالحكيم فوده ، - البطلان فى قانون المرافعات المدنية والتجارية - بند ٤٦ ص ٤

(١) راجع فى هذا : أمينة النمر - قانون المرافعات - ١٩٩٢ - بند ٢٨٢ - ص ٤٦٢ ، الدعوى وإجراءاتها ، ص ٤٩٨ ، وأيضاً : نقض مدني مصرى ١٩٧٩/١/١ - الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٤٧ ق السنة ٣٠ - العدد الأول - ص ١٠٥.

(٢) أنظر : محمد وعبدالوهاب العشماوى - قواعد المرافعات - ج٢ - ١٩٥٨ ص ١٢٩ ، أحمد هندى - شطب الدعوى - بند ٢٠ ص ٩٧.

فالحق فى الدعوى يبقي ، لأن اعتبار الخصومة كأن لم تكن ، إنما يؤثر فى الخصومة ، باعتبارها مجموعة من الأعمال الإجرائية المتتابعة ، واللازمة للحصول على حماية القضاء ، ولكنه لايؤثر فى حق الدعوى، والذى يكون قائماً وموجوداً ، ويمكن استعماله بإجراءات جديدة مالم يكن قد انقضى لأى سبب من الأسباب الأخرى ، راجع فى ذلك : محمود هاشم - إعتبار الخصومة كأن لم تكن فى قانون المرافعات - ١٩٨٩ بند ٣ص ٨ ، أحمد هندى - قانون المرافعات - ١٩٩٧ - بند ٢٠ ص ٩٨.

بمضى خمسة عشرة سنة ، وذلك عملاً بالأصل العام فى التشريع (١)، وكذلك يبقى ماسبق هذه الأحكام القطعية من إجراءات ، ومنها صحيفة الدعوى(٢) وماصدر عن الخصوم من إقرارات ، أو أيمان حلفوها ، كما يكون للخصوم التمسك بأعمال الخبرة وإجراءات التحقيق التي تمت فيها ، مالم تكن فى ذاتها باطلة ، فهذه الأعمال وأدلة الإثبات تظل قائمة صحيحة ، ومنتجة لآثارها القانونية ، وذلك رغم الحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن (٣). والهدف من

---

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - التعليق على نصوص قانون المرافعات -ط ٤ - سنة ١٩٨٤ س ٤٤٣ عز الدين الدناصورى وحامد عكاز - التعليق على قانون المرافعات - ط ٣ - ١٩٨٥ ص ٢٣٤ عبدالمنعم إسحاق - إعتبار الدعوى كأن لم تكن فى تعديلات قانون المرافعات - ص ٣٥ وأنظر أيضا : حكم محكمة النقض المصرية الصادر بجلسة ١٩٧٥/١٢/٢٢ الطعن رقم ٤٣١ السنة ٤١ق مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمسين عاماً - الجزء الأول - المجلد الثالث - ص ٣٤٩٢ - القاعدة رقم ١٢٤٨.

(٢) أنظر : أمينة النمر - قانون المرافعات - ١٩٩٢ - بند ٢٨٢ - ص ٤٦٢.

(٣) أنظر : أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - طبعة ١٩٩٠ - بند ٤٧٠ ص ٦٣٠ عبدالمنعم الشرقاوى - شرح المرافعات - بند ٢٧٨ ص ٤١٤ ، وجدى راغب - مبادئ - ص ٣٥٤ ، أحمد مسلم ، التأصيل المنطقى لأحوال انقضاء الخصومة - ص ٩٧ ، محمود هاشم اعتبار الخصومة كأن لم تكن - ١٩٨٩ - بند ٣٩(د) ص ٧٢ ، بند ٤١ ص ٧٣ ، بند ٤٧ ص ٨٨ ، نبيل إسماعيل عمر - قانون المرافعات - ١٩٩٤ - ص ٤٧٢ ، محمد نصر الدين كامل عوارض الخصومة - بند ٣٤ ص ١٥٥ ومابعدها ، الإستئناف فى المواد المدنية والتجارية - بند ٤٩٨ ص ٧٥٦ ، فتحى الى - الوسيط - ط ١٩٩٣ - بند ٣١٦ ص ٥٨٧ ، محمد شتا أبو سعد - سلطة القاضي المدنى في الإثبات - ص ٥٦ ، عبدالحكيم فوده - البطلان فى قانون المرافعات المدنية والتجارية - ط ٢ - ١٩٩٣ - بند ٥١ ص ٤٢ ، محمد أحمد عابدين الدعوى المدنية فى مرحلتيها الإبتدائية والإستئنافية - ١٩٩٤ ص ١٨٧ ، أحمد هندى - شطب الدعوى - بند ٢٠ ص ١٩٥ ، وأنظر كذلك : نقض مدنى مصرى ١٩٨٤/٥/٢٠ - الطعن رقم ١١٧٥ ص ٨٨٥، ١٩٨٤/٣/٢٨ الطعن رقم ٤٣٤ س ٤٩ق ، ١٩٧٩/٥/١٧ الطعن رقم ١٦ س ٤٤ق ، ١٩٧١/٥/١٩ الطعن رقم ٦٥٨ س ٤١ق ، ١٩٧٦/٣/٣ الطعن رقم ٧٥١ س ٤٢ق ١٩٧٦/٣/٣١ الطعن رقم ٦٧٩ س ٤٢ق ، ١٩٧٤/١٢/٢٢، الطعن رقم ٤٣١ س ٤١ق ١٩٧٦/٥/١٥ الطعن رقم ٢٨٠س ٤٢ق ١٩٨٠/٢/٦ الطعن رقم ٢٥٣ س ٤٧ق ١٩٧٩/٥/١٧ الطعن رقم ٦١٦ س ١٤ق ، ١٩٧٩/٣/١٩ الطعن رقم ٢س ٤٦ق - مشارا لهذه الأحكام فى : نبيل إسماعيل عمر - قانون المرافعات المدنية والتجارية - ص ٤٧٣-فى الهامش رقم (١) .

ذلك ، هو الإقتصاد فى الإجراءات ، وضرورة الإحتفاظ ببعض الآثار التى يصعب أو يستحيل تجميعها مرة ثانية فقد يموت الشهود ، أو يسافر من حلف اليمين [١].

كما أن الحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن لا يؤثر فى الحق الموضوعى المرفوع به الدعوى ، فيمكن بدء خصومة جديدة للمطالبة بذات الحق [٢]، فلا يترتب على الحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن سقوط الحق ذاته المرفوع به الدعوى ، إلا إذا كان قد سقط بالتقادم نتيجة زوال الآثار التى ترتبت على رفع الدعوى التى حكم فيها باعتبار الخصومة المتولدة عن إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة المختصة كأن لم تكن ، والتى منها وقف سريان مدة التقادم المسقطة للخصومة [٣].

ذلك أن اعتبار الخصومة كأن لم تكن لايحول دون إعادة اتخاذ الإجراءات مرة ثانية طالما بقى الحق الموضوعى ، ومعه الحق في الدعوى قائمين ، أى لم تلحقه المدة المقررة لتقادمه . وذلك تأسيساً على أن الدعوى الأولى التى حكم باعتبار الخصومة فيها كأن لم تكن ، قد تحقق فى شأنها الهدف الذى تغياه

---

(١) فالحكمة التي أملت على المشرع تقرير هذه الأحكام بالنسبة لسقوط الخصومة ، وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية ، هى احتمال زوال معالم الإثبات عند إعادة رفع الدعوى محققة فى حالة الحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن - راجع فى ذلك : أحمد هندى - شطب الدعوى - ص ٩٦ .

(٢) أنظر : محمود هاشم - إعتبار الخصومة كأن لم تكن - ١٩٨٩ - بند ٣٩ (د) ص ٧٢ ، إبراهيم النفياوى - الرسالة المشار اليها - ص ٨٤٠ ، محمد نصر الدين كامل - عوارض الخصومة ١٩٩٠ - ص ١٥٧ ، أمينة النمر - قانون المرافعات - ١٩٩٢ - بند ٢٨٢ - ص ٤٦٢ عبدالمنعم إسحاق - إعتبار الدعوى كأن لم تكن فى تعديلات قانون المرافعات -ص ٣٥، نبيل عمر - قانون المرافعات - ١٩٩٤ - ص ٤٧٢ ، أحمد هندى - شطب الدعوى - ١٩٩٣ - بند ٢٠ ، ص ٩٧،ص٩٨، فتحى والى - الوسيط - ١٩٩٣ ص ٥٧٦.

(٣) محمد وعبدالوهاب العشماوى - قواعد المرافعات - ج٢ - ١٩٥٨ - ص ١٢٩ ، نبيل إسماعيل عمر - قانون المرافعات - ١٩٩٣ - ص ٤٧٢ ، أحمد هندى - شطب الدعوى - بند ٢٠ ص ٩٧، ٩٨

المشرع من تقرير هذا الجزاء ، وهو إزالة كل أثر كان لها فى شأن قطع سريان تقادم الحق المدعى به [(١)]، ومع ذلك قد يترتب على الحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن زوال الحق الموضوعى ، وذلك إذا كان مثل هذا الحق ينتهى بالتقادم ، واكتملت مدة تقادمه فى الفترة بين رفع الدعوى والحكم باعتبارها الخصومة المتولدة عنها كأن لم تكن ، في هذه الحالة وبما أن زوال الخصومة له أثراً رجعياً ينصرف إلي تاريخ رفع الدعوى ، ويؤدى إلي زوال الآثار التى ترتبت على رفعها ، ومنها ، قطع التقادم السارى فى مواجهة الحق الموضوعى ، فيتصور إمكانية انقضاء الحق الموضوعى ومعه الحق فى الدعوى [(٢)]. وبالتالى يفقد المدعي أو المستأنف الحق الإجرائى فى استعمال الدعوى نتيجة زوال الحق الموضوعى الذي نشأ من تمام مدة تقادمه [(٣)].

ثانيا : حق الطعن فى الحكم الصادر باعتبار الخصومة كأن لم تكن والقواعد المقررة لذلك:

الحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن لعدم طلب السير فى الدعوى فى الميعاد ، أو لعدم تنفيذ ما أمرت به المحكمة وفقاً للمادة ٣/٩٩ من قانون المرافعات المصرى ، يعد بمثابة القضاء على الخصومة قضاءً إجرائياً Extinction de I'instance [(٤)] وهو بهذه المثابة يعد حكماً إجرائياً

(١) أنظر : عبدالمنعم إسحاق – إعتبار الدعوى كأن لم تكن فى تعديلات قانون المرافعات – ص ٣٥.

(٢) أنظر : محمد وعبدالوهاب العشماوى – قواعد المرافعات – جـ ٢ – ١٩٥٨ – ص ٢٦٠ ، نبيل إسماعيل عمر – سقوط الحق فى اتخاذ الإجراء فى قانون المرافعات – ١٩٨٩ – منشأة المعارف بالأسكندرية – بند ١٢٣ – ص ٢٢٦ .

(٣) أنظر :نبيل إسماعيل عمر – الإشارة المتقدمة .

(٤) فى أحوال الإنقضاء الإجرائى للخصومة ،أنظر : أحمد مسلم – التأصيل المنطقى لأحوال انقضاء الخصومة – ص ٨٣ ومابعدها ، محمد نور شحاته – مبادئ قانون القضاء المدنى والتجارى ١٩٨٩ – دار النهضة العربية – ص ٤٩٧ ومابعدها ، محمود هاشم – قانون القضاء المدنى ج٢ التقاضى أمام القضاء المدنى – ط٢- ١٩٩٠ -دار الفكر العربى – ص٨٣ ومابعدها أحمد ماهر زغلول – الموجز فى أصول وقواعد المرافعات – ١٩٩١ ص٢٩٣ومابعدها.

قطعياً منهياً للخصومة كلها التى كانت مطروحة على المحكمة بغير الفصل فى الموضوع [١]، تستنفد به ولايتها ، ولايجوز لها أن تعدل عنه بأي حال من الأحوال [٢]، ومن ثم ، فإنه تسرى فى شأنه القواعد العامة المقررة للطعن فى الأحكام [٣] وينشئ للخصوم حق الطعن فيه بالإستئناف وفقاً للقواعد العامة . وذلك وفقاً لقيمة الدعوي التى صدر فيها [٤]. ويكون للمدعى باعتباره الخصم المحكوم عليه فى الحكم الصادر باعتبار الخصومة كأن لم تكن ، أن يطعن فى هذا الحكم ، وذلك توصلاً لإلغائه ، كما يكون للمدعى عليه ، أو المستأنف ضده حسب الأحوال أن يطعن فى هذا الحكم ، وذلك إذا صدر من المحكمة دون

---

(١) أنظر : محمود هاشم - إعتبار الخصومة كأن لم تكن - ١٩٨٩ - دار الفكر العربى - بند ٣٧(ب) ص ٦٩ ، بند ٣٥ ص ٦٧ ، عبدالمنعم إسحاق - إعتبار الدعوى كأن لم تكن فى تعديلات قانون المرافعات - ص ٣٤ ، ميلاد سيدهم - تعديل أحكام الوقف الجزائي - بند ٣٠ ص ٢٤ ، إبراهيم النفياوى - مسئولية الخصم عن الإجراءات - ص ٨٤١ ، أمينة النمر - قانون المرافعات - ١٩٩٢ - بند ٢٨٢ - ص٤٦١.

والمقصود بالحكم المنهى للخصومة ، هو الحكم المنهى للنزاع محل الخصومة برمته ، وليس مايتعلق بوجه منه إذا تعددت الأوجه فيه ، ولابخصم على حدة إذا تعدد أطراف الخصومة ، أنظر : أحمد ماهر زغلول - أعمال القاضى التى تحوز حجيته الأمر المقضى وضوابط حجيتها - بند ٧٣ص ٣٥١ - الهامش رقم ٧٨ ، وأنظر كذلك : ١٩٨١/١١/٢٦ - الطعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٥٠ق ، ١٩٨١/١٢/١٥ - الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤٢ق ، ١٩٨١/١٢/٣١ - الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٨ ق ، ١٩٨٢/٣/٢٢ - الطعن رقم ٨٨ لسنة ٤٧ ق ، ١٩٨٢/٤/٢٥ - الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٤٧ق .

(٢) أنظر : عبدالمنعم إسحاق - إعتبار الدعوى كأن لم تكن فى تعديلات قانون المرافعات - ص ٣٤.

(٣) أنظر : أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام - ط ٤ - ١٩٨٠ - بند ٣٧٣ ص ٧٠٥ ، محمد نصر الدين كامل - عوارض الخصومة - ١٩٩٠ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٣٤ ص ١٥٥ إبراهيم النفياوى - مسئولية الخصم عن الإجراءات - ص ٨٤١ ، ٨٤٢ ، محمود هاشم - إعتبار الخصومة كأن لم تكن - ١٩٨٩ - ص ٦٧ ومابعدها ، بند ٣٥ ومايليه ، محمد أحمد عابدين الدعوى الهدنيّة - ١٩٩٤ - ص ٩٨١.

(٤) أنظر : أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام - بند ٩٨ ص ١١٢ ، محمود هاشم - قانون القضاء المدنى - جـ ٢ - ص ٦٧ ، إعتبار الخصومة كأن لم تكن - ١٩٨٩ - بند ٣٥ ص ٦٧.

أن تسمع أقواله رغم حضوره بالجلسة . أما إذا كان المدعي عليه قد طالب بالجزاء ، أو دفع به فلا يكون له أن يطعن علي الحكم الصادر باعتبار الخصومة كأن لم تكن لأن طلب الحكم به ، أو الدفع بالحكم به ، يعتبر بمثابة قبولاً منه للحكم ، فيكون مانعاً من الطعن فيه بعد ذلك ، حيث أن القبول المانع من الطعن فى الحكم القضائى ، يمكن أن يكون سابقاً على صدور الحكم ، أو لاحقا عليه (١).

أما إذا كان الحكم الصادر باعتبار الخصومة كأن لم تكن صادراً من محكمة استئنافية ، أى فى خصومة الإستئناف لعدم طلب السير فى الإستئناف فى الميعاد ، أو لعدم تنفيذ ما أمرت به المحكمة الإستئنافية ، وذلك من المستأنف ، فلا يجوز الطعن فيه بهذا الطريق - أى طريق الطعن بالإستئناف - وإن كان يجوز الطعن فيه بطريق النقض ، وذلك إذا ما توافرت حالة من حالات الطعن بالنقض (٢).

ثالثا: إلتزام المدعي . أو المستأنف بمصروفات الخصومة :

يترتب على الحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن لعدم طلب السير فى الدعوي فى الميعاد ، أو لعدم تنفيذ ما أمرت به المحكمة ، الحكم على المدعى أو المستأنف حسب الأحوال الذى تحمل هذا الجزاء بمصاريف الخصومة ، لأنه هو الذى يجب أن يتحملها بناءً على الإخلال الذى وقع منه بأحد الواجبات الإجرائية ، إذ لما كان المدعى أو المستأنف هو الذى يتحمل بهذه الواجبات ، فإنه هو الذى يجب أن يتحمل مصاريف الخصومة ، فلا يقضى بمصروفاتها على المدعى عليه، أو المستأنف ضده كأصل عام (٣).

---

(١) فى دراسة القبول المانع من الطعن فى الحكم ، راجع : ماسبق ص ٧٤، ٧٥ .

(٢) أنظر : محمود هاشم - إعتبار الخصومة كأن لم تكن - ١٩٨٩ - ص ٦٧ ، ٦٨ ، إبراهيم النفياوى - مسئولية الخصم عن الإجراءات - ص ٨٤١.

(٣) أنظر : محمود هاشم - إعتبار الخصومة كأن لم تكن -بند ٣٨(ج) ص ٧٠ ، إبراهيم النفياوى مسئولية الخصم عن الإجراءات - ص٨٤٠ . وفى دراسة تفصيلية لنطاق الحكم بالمصاريف راجع : إبراهيم النفياوى - الرسالة المشار اليها - ص ٩٤٠ ومابعدها .



الخاتمة

الجزاء الإجرائي ، هو عبارة عن أثر إجرائي يرتبه قانون المرافعات في مواجهة الخصم المسئول عن مخالفة قواعده، وهو وصفاً أو تكييفاً قانونياً لعمل إجرائي لا يتطابق مع نموذجه القانوني ، بحيث يؤدي الي عدم ترتيب الآثار التي كان يرتبها الإجراء لو تطابق مع نموذجه القانوني ، وهو قد يصيب الإجراء ككل أو يتوجه إلي عنصر من عناصره ، أو ظرفاً من الظروف التي تعتبر خارجة عن ذات الإجراء ، والتي يعتبرها المشرع عنصراً من عناصره ، كظرف الزمان أو المكان الواجب اتخاذه الإجراء إحتراماً لهما . ويترتب على إصابة الإجراء بالعيب ، صيرورته غير صالح لإنتاج آثاره التي من خصائصه قانوناً إنتاجها مثل سقوط الحق في اتخاذ الإجراء ، وذلك لتجاوز الحدود اللازمة لمباشرته . وقد يتعلق بالخصومة كلها كوحدة يؤثر فيها ، ركودا ، مثل وقف الخصومة ، أو زوالاً، مثل سقوطها ، واعتبارها كأن لم تكن . وقد يتوجه الجزاء الإجرائي إلي الخصم باعتباره يشكل مركزاً قانونياً إجرائياً ، بل قد يتوجه إلي أعمال إجرائية سابقة علي بدء الخصومة ، أو تالية لنهايتها .

وقد استوقفنا من هذه الجزاءات ، ذلك الجزاء المسمى بالوقف الجزائي للخصومة المدنية وفقاً للمادة ٢/٩٩ من قانون المرافعات المصري ، وسمي كذلك ، لأن المحكمة تأمر به كجزاء يوقع على المدعي أو المستأنف الذي لم يمتثل لأمرها . حيث لم ينفذ إجراءً من إجراءات المرافعات كلفته به ، أو لم يقم بتقديم مستند في الميعاد ، وهو صورة من صور الجزاءات التي تتعرض لها الخصومة المدنية ، ويفتح الباب لجزاءٍ آخر ، هو اعتبار الخصومة كأن لم تكن. وهذا الجزاء الأخير يوقع في حالتين :

الأولى : إذا لم تعجل الدعوي في خلال الثلاثين يوماً التالية لنهاية مدة الوقف الجزائي للخصومة ، وهذه المدة أقصاها ثلاثة أشهر ، وأدناها يترك تحديده للمحكمة .

الثانية : إذا انقضت مدة الوقف ، ولم ينفذ المدعي أو المستأنف ما

أمرته به المحكمة ، حتي ولو لم يعجل الخصومة .

والوقف الجزائى للخصومة يعد مظهراً من مظاهر الدور الإيجابى للقاضى فى توجيه سير الخصومة ، وتحقيق الدعوي ، وتأكيداً لسلطة المحكمة فى سبيل حمل الخصم على تنفيذ أوامرها . فيخول القانون المصرى للمحكمة سلطة تكليف الخصوم بإيداع المستندات ، أو القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى ميعاد معين ، وإلا فرضت عليهم جزاءات معينة " المادة ٩٩ من قانون المرافعات المصرى " . وهو جزاءً توقعه المحكمة على المدعى، أو المستأنف الذى لم يمتثل لأمرها .

وتنظم الوقف الجزائى للخصومة المدنية المادة ٢/٩٩ من قانون المرافعات المصرى ، والمعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢، والصادر بتاريخ ١٩٩٣/٦/١ . والتعديلات التي وردت على أحكام الوقف الجزائى للخصومة المدنية بموجب هذا القانون ، أمكن حصرها فيما يلى :

أولاً : تعديل الحد الأقصى لمدة الوقف الجزائى للخصومة، وذلك بالنزول به إلي ثلاثة أشهر بدلاً من ستة أشهر .

ثانياً : تحديد ميعاد يجب أن يطلب المدعى ، أو المستأنف السير فى الخصومة خلاله ، وهو الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة الوقف .

ثالثاً : الحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن فى حالة عدم التقيد بميعاد طلب السير فى الدعوى ، أو عدم تنفيذ ما أمرت به المحكمة ، أصبح أمراً محتماً على المحكمة لاتقدير لها بشأنه .

ويجوز الوقف الجزائي للخصومة المدنية بالنسبة لجميع المنازعات وأمام جميع المحاكم ، أيا كانت المحكمة التى تقضى به ، سواءً أمام محكمة الدرجة الأولى ، أو أمام محكمة الدرجة الثانية ، باستثناء الحالات التى ينص المشرع فيها على عدم جواز وقف الخصومة ، وكذلك فى الدعاوى المستعجلة وذلك الوقف الجزائى للخصومة مع طبيعة القضاء المستعجل ، وماتقتضيه ظروف الحالة من اتخاذ إجراءات لا تحتمل التأخير . كما لا يطبق الوقف

الجزائي للخصومة أمام محكمة النقض ، وذلك نظراً لطبيعة الإجراءات أمامها ونظر المحكمة للطعن من الأوراق المقدمة ، دون أن تكلف الخصوم باتخاذ إجراءً معيناً .

ولكي يستعمل القاضي سلطة وقف الخصومة جزاءً على المدعى ، أو المستأنف المهمل ، فإنه يشترط لذلك عدة شروط :

أولهما : إهمال المدعي أو المستأنف، وذلك بتخلفه عن إيداع المستندات ، أو القيام بأن إجراء تكلفه به المحكمة في الميعاد الذي حددته له . حيث أن الوقف الجزائي للخصومة هو جزاءً للمدعى ، أو المستأنف المهمل وحده ، لأنه هو الذى يقع عليه عبء تسيير الخصومة ، ومن مصلحته عادة تعجيل الفصل فى الدعوى ، ولايقع إلا بناءً على إهمال المدعى، أو المستأنف حسب الأحوال فى القيام بما كلفته به المحكمة - أى يوقع على الخصم الذى يشغل المركز الإجرائى للمدعى أو المستأنف ، ولايجوز للمحكمة أن تقضى به إذا كان المهمل هو المدعي عليه، أو المستأنف ضده ، لأن الوقف فى هذه الحالة يحقق للمدعي عليه، أو المستأنف ضده أغراضه فى إطالة أمد التقاضى ، وسوف يضر بالمدعى ، أو المستأنف دون ذنب اقترفه .

ثانيها : ضرورة سماع أقوال المدعى عليه ، أو المستأنف ضده قبل الحكم بالوقف الجزائي للخصومة ، وذلك بصريح نص المادة ٩٩/٢ من قانون المرافعات المصرى .

وإذا كان المشرع قد أوجب على المحكمة أن تسمع أقوال المدعى، أو المستأنف ضده حسب الأحوال ، فإنه يثور التساؤل عما إذا كان يجب موافقته قبل الحكم بالوقف الجزائى للخصومة أم لا ؟. إختلف الفقه فى هذا الصدد ، بين رأى يجعل أخذ موافقة المدعي عليه ، أو المستأنف ضده حسب الأحوال أمراً لازماً قبل الحكم بالوقف الجزائي للخصومة ، بحيث إذا عارض فى ذلك ، فإن المحكمة لايجوز لها أن تحكم به ، وآخر يرى أنه إذا كان علي المحكمة قبل الحكم بوقف الخصومة جزاءً أن تسمع أقوال المدعى عليه ، أو المستأنف ضده حسب الأحوال ، إلا أنها مادامت قد سمعت أقواله بشأن الوقف ، فإنها تستطيع

أن تأمر به ولو اعترض عليه ، أى أنه لايشترط موافقته على الوقف . وهو الرأي الذى اعتمدته ، وذلك حتى لاتشل سلطة المحكمة فى إعمال الجزاء نفاذاً لأمر أصدرته لمجرد اعتراض المدعى عليه، أو المستأنف ضده ، وقد تكون له مصلحة غير مشروعة فى الإعتراض .

وثالثها : ألا تزيد مدة الوقف الجزائى للخصومة عن ثلاثة أشهر ، وذلك بصريح نص المادة ٢/٩٩ من قانون المرافعات المصرى ، وهذه المدة هى الحد الأقصى لوقف الخصومة جزاءً على المدعى أو المستأنف المهمل ، وأدناها يترك تحديده للقاضى ، بحيث يجوز أن تكون مدة الوقف الجزائى للخصومة أقل من ثلاثة أشهر ، أى مدة شهر مثلاً ، أو شهرين ، أو ثلاثة ، أو أي مدة أخرى ، بشرط ألا تتجاوز ثلاثة أشهر .

ورابعها : أن تحكم المحكمة بالوقف الجزائى للخصومة ، فهو لايقع بقوة القانون . والحكم بالوقف الجزائي للخصومة هو من سلطات المحكمة فى تسيير الخصومة ، ونظر الدعوي المعروضة عليها ، لها أن تستعملها ، أو لا تستعملها وفقا لسلطتها التقديرية ، ولذلك فهى قد تحكم به رغم طلبه ، أو الدفع بالحكم به ، ولا تلتزم بالحكم به فى حالات تقديمه . فإذا قضت برفض طلب الوقف الجزائي للخصومة ، فإنها لاتكون قد أخطأت، أو خالفت القانون ، لأن الحكم به ليس واجباً عليها ، فقد تكتفي بالحكم على المدعى أو المستأنف بالغرامة فقط . بل ولها السلطة فى وقف الخصومة حتى ولو اعترض المدعى عليه ،أو المستأنف ضده عليه .

وفيما يتعلق بآثار الوقف الجزائى للخصومة ، فإنه يؤثر على سيرها وليس على قيامها ، فالخصومة رغم الوقف تظل قائمة أمام القضاء ، فتظل المطالبة القضائية قائمة ومنتجة لكافة آثارها القانونية المترتبة على إيداع صحيفة الدعوي قلم كتاب المحكمة ، كما تظل كافة الإجراءات اللاحقة للمطالبة القضائية منتجة لآثارها القانونية ، باعتبارها صحيحة .

ومن ناحية أخرى ، فوقف الخصومة يعنى منع أى نشاط فيها ، بحيث

تصبح غير صالحة لاتخاذ أى عمل إجرائى فيها طوال الفترة التى يستغرقها الوقف ، فلا يجوز القيام بأى عمل فى الخصومة من أى شخص ، سواءً من المحكمة أو الخصوم ، وأي إجراء يتخذ قبل انقضاء مدة الوقف وزوال سببه يكون باطلاً ، ولا يرتب أى أثر قانونى ، حتى ولو كان هو الإجراء الذى طلبته المحكمة من المدعى ، أو المستأنف حسب الأحوال . والخصومة الموقوفة وقفاً جزائياً لا تظل على حالة وقوفها إلي مالا نهاية ، وإنما هناك مصيراً معيناً تلقاه. وهذا المصير لايخرج فى الواقع عن أحد أمرين : إما السير فيها ثانية عن طريق تعجيلها ، فينبعث فيها النشاط من جديد ، ويستعيد الخصوم والقاضى وأعوانه نشاطهم فيها ، وإما أن تنقضى الخصومة إنقضاءً إجرائياً دون الحكم فى موضوعها ، فتعتبر كأن لم تكن بحكم المحكمة ، سواءً أمام محاكم الدرجة الأولى ، أو الثانية .

أما عن المصير الأول للخصومة الموقوفة ، فإنها تعاود سيرها من النقطة التى وقفت عندها ، فينبعث فيها النشاط من جديد ، ويستعيد الخصوم والقاضى وأعوانه نشاطهم فيها، وذلك فى الجلسة التي حددت لنظرها بناءً علي طلب تعجيلها من المدعى ، أو المستأنف حسب الأحوال ، وذلك خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة الوقف " المادة ٣/٩٩ من قانون المرافعات المصرى فإذا انقضت مدة الوقف ، وحلت الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، وقام المدعى أو المستأنف بالإجراء المطلوب منه القيام به ، أو قام بتقديم المستندات المطلوب منه تقديمها ، سارت الخصومة مسارها المعتاد ، وذلك بطبيعة الحال فى الأحوال التى تكون المحكمة قد حددت فيها جلسة بعد الوقف لنظر الدعوي . أما إذا لم تحدد هذه الجلسة ، ومضت مدة الوقف ، فعلى المدعى ، أو المستأنف المكلف الأصلى بموالاة الإجراءات أن يبادر خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة الوقف الجزائى بطلب السير فى الدعوى . ويتم ذلك عن طريق تحديد جلسة جديدة لنظر الدعوى ، من خلال تقديمه صحيفة تعجيل للدعوى إلي قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، وإعلانها إلي المدعى عليه،أو

المستأنف ضده حسب الأحوال ، وتكليفه بالحضور إليها وذلك قبل انقضاء اليوم الأخير من الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة الوقف الجزائى للخصومة ، وإلا وجب علي المحكمة أن تحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن " المادة ٣/٩٩ من قانون المرافعات المصرى " ، وتكون الإجراءات صحيحة . والخصومة الموقوفة تكون بمنجى من الحكم باعتبارها كأن لم تكن إذا كانت الجلسة الجديدة قد تحددت بعد الميعاد المحدد لطلب السير في الخصومة ، طالما أن هذا الطلب كان قد تم بشكل صحيح قبل انقضاء الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة الوقف الجزائى ، ويشترط فى الإجراء الذى يتم به طلب السير فى الدعوى أن يكون صحيحاً ، أو يصبح صحيحاً لعدم التمسك ببطلانه فى الوقت المناسب.

أما عن المصير الثانى للخصومة الموقوفة وقفاً جزائياً ، فهو الحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن ، وهو يوقع فى حالتين :

الأولى : إذا لم تعجل الدعوى خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة الوقف الجزائى للخصومة .

الثانية : إذا انقضت مدة الوقف ، ولم ينفذ المدعى أو المستأنف حسب الأحوال ما أمرت به المحكمة ، حتى ولو لم يعجل الخصومة من الوقف الجزائى . فإذا لم يعجل المدعى أو المستأنف الخصومة خلال ميعاد الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة الوقف ، أو تم التعجيل خلاله ، ولكن تبين للمحكمة أنه لم يقم بالإجراء المطلوب منه ، حكمت المحكمة باعتبار الخصومة كأن لم تكن . فالمشرع قد سوى بين وجوب طلب المدعي أو المستأنف السير فى الدعوي خلال الميعاد المشار إليه ، وبين وجوب تنفيذ ما أمرت به المحكمة خلاله .

وفيما يتعلق بسلطة إثارة الدفع باعتبار الخصومة كأن لم تكن ، فإن الفقه قد اختلف حول هذه المسألة .

بين اتجاه يذهب الى اعتبار الخصومة كأن لم تكن فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٣/٩٩ من قانون المرافعات المصرى متعلقاً بالنظام العام، الأمر الذى يكون معه للمحكمة أن تحكم بالجزاء من تلقاء نفسها ، ولا يشترط أن تدفع الخصومة بدفع من قبل المدعي عليه أو المستأنف ضده يتمسك فيه باعتبار الخصومة كأن لم تكن . فالحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن فى هذا

الفرض بات بعد التعديل المشار إليه لنص المادة ٣/٩٩ من قانون المرافعات أمراً وجوبياً تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها متى تحقق سببه ، وتوافرت الضوابط القانونية الموجبة للحكم به ، ولا تملك المحكمة بشأنه أية سلطة تقديرية ، وكان الدافع وراء اعتماد هذا الرأى، هو أن الجزاء فى هذه الحالة ليس مقرراً فحسب للمصلحة الخاصة ، وإنما أيضاً للمصلحة العامة ،فالقاعدة التى قررته تعتبر آمرة لتعلقها بالنظام العام ، وارتباطها بأصول وإجراءات التقاضى ، ولا يتوقف بأى حال من الأحوال على إرادة الخصوم .

وإتجاهاً آخر يرى أنه لايجوز للمحكمة أن تحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن إلا بناءً على دفع من المدعى عليه ، أو المستأنف ضده . فليس لها أن تحكم به من تلقاء نفسها ، ولكن يجب على المحكمة أن تقضى به إذا تمسك المدعى عليه أو المستأنف ضده ، وذلك على أساس أن المدعى عليه أو المستأنف ضده له حقا فى بقاء الخصومة ، وفى صدور حكم فيها برفض الدعوي وليس للمحكمة بسبب خطأ صدر عن المدعى أو المستأنف ، أن تحرم المدعى عليه ، أو المستأنف ضده من هذا الحق ، وإذا كان من المقرر أنه ليس للمدعى أو المستأنف حسب الأحوال ، ترك الخصومة إلا بقبول المدعى عليه أو المستأنف ضده ، فإنه يجب القول أيضاً أنه ليس للمدعى أو المستأنف أن يصل إلي نفس النتيجة ، وذلك بامتناعه عن القيام بإجراء طلبته منه المحكمة ، دون اعتبار لرغبة المدعى عليه ، أو المستأنف ضده إذا كانت له مصلحة مشروعة فى استمرار الخصومة ، فضلاً عن أن الدفع باعتبار الخصومة كأن لم تكن وفقاً للمادة ٣/٩٩ من قانون المرافعات المصرى ، يعد دفعاً إجرائياً ، ولم ينص المشرع على مايخالف القواعد التى تحكم هذا النوع من الدفوع .

ونتيجة لهذا ،فإن الدفع باعتبار الخصومة كأن لم تكن هو دفعا إجرائياً ، وطبقا لنص المادة ١٠٨ من قانون المرافعات المصرى ، فإنه يكون من الواجب إبداؤه من المدعى عليه، أو المستأنف ضده حسب الأحول مع الدفع بعدم الإختصاص المحلى ، والدفع بإحالة الدعوى إلي محكمة أخرى لقيام ذات النزاع

أمامها ، أو للإرتباط ، والدفع بالبطلان ، قبل إبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى ، أو دفعاً بعدم القبول ، وإلا سقط الحق فى التمسك به ، كما يسقط حق الطاعن بالإستئناف فى هذا الدفع إذا لم يبد في صحيفة الطعن بالإستئناف وإن كان لايلزم إبداؤه في الجلسة الأولى التالية للتعجيل ، ويستطيع المدعى عليه ، أو المستأنف ضده أن يتنازل عن التمسك بالدفع صراحة أو ضمناً .

ويترتب علي قضاء المحكمة بتوقيع الجزاء باعتبار الخصومة كأن لم تكن وفقا لنص المادة ٣/٩٩ من قانون المرافعات المصرى ، مجموعة من الآثار القانونية ، سواءً ماتعلق منها بزوال الخصومة التى كانت مرددة بين الطرفين وزوال سائر إجراءاتها ، والآثار القانونية المترتبة علي قيامها ، بما في ذلك صحيفة افتتاح الدعوى ، أو الإستئناف حسب الأحوال ، بحيث يعود الخصوم إلي الحالة التى كانوا عليها قبل رفع الدعوى ، وتصبح الدعوي ، وكأنها لم ترفع أصلاً ، ويزول ماكان لها من أثر فى قطع التقادم ، وسريان الفوائد ، ويمتنع على المحكمة نظر الدعوي ، ويتعين على المدعى إذا أراد السير فى دعواه أن يرفعها من جديد بصحيفة جديدة مالم يكن الحق فى الدعوى قد انقضى لأى سبب من الأسباب الأخرى ، ولا تترتب عندئذ الآثار التي رتبها القانون على رفع الدعوى ، إلا من تاريخ رفعها من جديد .

أو مايتعلق بحق الطعن فى الحكم الصادر باعتبار الخصومة كأن لم تكن والقواعد المقررة لذلك ، حيث أنه يعد بمثابة القضاء على الخصومة قضاءً إجرائياً ، وهو بهذه المثابة - أى الحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن - حكما إجرائياً قطعياً منهياً للخصومة كلها التى كانت مطروحة على المحكمة بغير الفصل فى موضوعها ، وتستنفد به ولايتها ، ولايجوز لها أن تعدل عنه بأى حال من الأحوال ، ومن ثم ، تسرى في شأنه القواعد العامة المقررة للطعن فى الأحكام ، وينشئ للخصوم حق الطعن فيه بالإستئناف وفقاً للقواعد العامة .

وذلك وفقا لقيمة الدعوى التى صدر فيها . ويكون للمدعى باعتباره

الخصم المحكوم عليه في الحكم الصادر باعتبار الخصومة كأن لم تكن أن يطعن فى هذا الحكم ، وذلك توصلاً لإلغائه ، كما يكون للمدعى عليه أن يطعن أيضاً فى هذا الحكم إذا صدر من المحكمة دون أن تسمع أقواله رغم حضوره بالجلسة . أما إذا كان المدعى عليه قد طالب بالجزاء ، أو دفع بالحكم به ، فلا يكون له أن يطعن علي الحكم الصادر باعتبار الخصومة كأن لم تكن ، لأن طلبه أو الدفع بالحكم به ، يعد بمثابة قبولاً منه للحكم ، يكون مانعاً من الطعن فيه بعد ذلك حيث أن القبول المانع من الطعن فى الحكم ، كما قد يكون لاحقا لصدور الحكم ، فإنه يمكن أن يكون سابقاً علي صدوره ، أما إذا كان الحكم الصادر باعتبار الخصومة كأن لم تكن صادراً من محكمة استئنافية ، فإنه لايجوز الطعن فيه بهذا الطريق - أى طريق الطعن بالإستئناف - وإن كان يجوز الطعن فيه بطريق النقض وذلك إذ توافرت حالة من حالات الطعن بالنقض .

أو سواء فيما يتعلق بالتزام المدعى ، أو المستأنف حسب الأحوال بمصروفات الخصومة التي حكم باعتبارها كأن لم تكن ، حيث يترتب علي هذا الحكم علي المدعى أو المستأنف حسب الأحوال الذي تحمل هذا الجزاء بمصاريف الخصومة ، لأنه هو الذى يجب أن يتحملها بناءً على الإخلال الذى وقع منه لأحد الواجبات الإجرائية الملقاه على عاتقه . إذ لما كان المدعى أو المستأنف هو الذى يتحمل هذه الواجبات ، فإنه هو الذى يتحمل بمصاريف الخصومة ، فلا يقضي بمصروفاتها على المدعى عليه ، أو المستأنف ضده كأصل عام .

قائمة بأهم مراجع البحث

أولاً: المؤلفات العامة :

إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص - ج ٢ - الخصومة والحكم القضائى - بدون سنة نشر - منشأة المعارف بالأسكندرية

إسماعيل غانم: النظرية العامة للإلتزام - ط ١٩٦٧ - بدون دار للنشر .

أحمد أبو الوفا : المرافعات المدنية والتجارية - ط ١٩٥٦ ، ١٩٦٤ ، ١٩٨٦ ، ١٩٩٠ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

- التعليق على نصوص قانون المرافعات - ط ١٩٨٧ ، ١٩٨٨ ، ١٩٩٤ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

- التعليق على نصوص قانون الإثبات - ط ٢ - ١٩٨١ ط ٣ - ١٩٨٧ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

أحمد خليل : قانون المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٩٧ - الدار الجامعية الجديدة للنشر بالأسكندرية .

أحمد سلامة : دروس فى المدخل لدراسة القانون - ١٩٧٥ - دار النهضة العربية.

أحمد السيد صاوى : الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - ط ١٩٨١ ، ١٩٨٧ ، ١٩٩٤ - دار النهضة العربية .

أحمد ماهر زغلول : الموجز فى أصول وقواعد المرافعات وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المرتبطة بها الجزء الأول - التنظيم القضائى ونظرية الإختصاص - ط ١ - ١٩٩١.

أحمد مسلم : أصول المرافعات - ط ١٩٦٨ ، ١٩٧١ ، ١٩٧٩ - دار الفكر العربى .

أحمد هندى : قانون المرافعات المدنية والتجارية - الخصومة والحكم والطعن ١٩٩٦ - الدار الجامعية الجديدة للنشر بالأسكندرية .

أمينة مصطفى النمر: قوانين المرافعات - ثلاث كتب - ١٩٨٢ - منشأة المعارف بالأسكندرية - قانون المرافعات - ١٩٩٢ منشأة المعارف بالأسكندرية .

رمزى سيف: الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - ط ٩ ١٩٦٩ / ١٩٧٠ - دار النهضة العربية .

- قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقاً للقانون الكويتي ١٩٧٤ - مطبوعات جامعة الكويت .

سليمان مرقس: شرح القانون المدنى - الجزء الثانى - فى الإلتزامات - ط ١٩٦٤.

عبدالباسط جميعى : شرح قانون الإجراءات المدنية - ط ١٩٦٦ - دار الفكر العربى .

- مبادئ المرافعات - طبعة سنة ١٩٨٠ - دار الفكر العربى.

عبدالحميد أبوهيف : المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي فى مصر ط ٢ - ١٩٢١- مطبعة الإعتماد - القاهرة .

عبدالحميد منشاوى: التعليق على قانون المرافعات طبقاً للتعديلات الواردة فى القانونين رقمى ٦ لسنة ١٩٨٦ و ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - لم تذكر سنة النشر - دار الفكر الجامعى بالأسكندرية .

عبدالرزاق أحمد السنهورى : الوسيط فى شرح القانون المدنى - غير مذكور سنة النشر - دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان .

عبدالمنعم الشرقاوى : شرح المرافعات المدنية والتجارية - ط ١٩٥٠ ، ١٩٥٦.

- الوجيز فى المرافعات المدنية والتجارية - طبعة سنة ١٩٥١.

عبدالمنعم الشرقاوي وعبدالباسط جميعي : شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٧٦ - دار النهضة العربية .

عبدالفتاح السيد : الوجيز فى المرافعات المصرية - ط ١٩٢١.

عزالدين الدناصوري وحامد عكاز : التعليق على قانون المرافعات - ط ١٩٨٥/١٩٨٤ - طبعة نادى القضاة - القاهرة - وملحق التعليق على قانون المرافعات .

- التعليق على قانون الإثبات - ط ٣ - ١٩٨٤ - طبعة نادى القضاة - القاهرة .

فتحي والي : الوسيط فى قانون القضاء المدنى - ط ١٩٨٠ ، ١٩٨٦ ١٩٩٣ - دار النهضة العربية .

محمد حامد فهمي : المرافعات المدنية والتجارية - ط ١ - ١٩٤٠ - مطبعة فتح الله إلياس نوري - القاهرة .

مصطفى مجدي هرجة : قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية فى ضوء أحدث الآراء وأحكام النقض والصيغ القانونية - ط ٢ - ١٩٩١ - دار الثقافة للطباعة والنشر بالأسكندرية .

محمد كمال عبدالعزيز : تقنين المرافعات فى ضوء الفقه والقضاء - ط ١٩٧٨ جـ - القاهرة ، ط ١٩٩٥ - دار الطبعة الحديثة بالأسكندرية .

محمد محمود إبراهيم - الوجيز فى المرافعات - ١٩٨١ - دار النهضة العربية .

محمد نور شحاته : مبادئ قانون القضاء المدنى - ١٩٨٩ - دار النهضة العربية .

محمد عبدالوهاب العشماوي : قواعد المرافعات فى التشريع المصرى والمقارن ط ١٩٥٧ - جـ١ - مكتبة الآداب - القاهرة .

محمود محمد هاشم : قانون القضاء المدنى - ط ١٩٩٠/١٩٩١ - جـ ٢ .

نبيل إسماعيل عمر : قانون المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٩٤ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

وجدى راغب فهمى : مذكرات فى مبادئ القضاء المدنى - ١٩٧٥ - در الفكر العربى .

- مبادئ الخصومة المدنية " دراسة تأصيلية لقواعد الخصومة في قانون المرافعات - ط ١٩٧٨/ ١٩٨٧ ، ١٩٩٠/١٩٩١ - دار الفكر العربى.

مبادئ القضاء المدنى - قانون المرافعات - ط ١ - ١٩٨٧- دار الفكر العربى.

وجدى راغب فهمى وأحمد ماهر زغلول : دروس فى المرافعات - جـ٢ - قواعد مباشرة النشاط القضائى - ١٩٨٦ - دار أبو المجد للطباعة بالقاهرة .

ثانيا : *المؤلفات الخاصة* :

ابراهيم أمين النفياوى : الحماية القضائية عن طريق الدعوى - ١٩٩٧ - مطبعة حمادة بقويسنا - المنوفية .

أحمد أبو الوفا : الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع - ط ١ - ١٩٤٩ منشأة المعارف بالأسكندرية .

- نظرية الدفوع فى قانون المرافعات - ط ١٩٥٧ ، ١٩٧٧ ١٩٩١ ، منشأة المعارف بالأسكندرية .

- نظرية الأحكام فى قانون المرافعات ، ط ١٩٥٨ ، ١٩٦٥ ١٩٦٧ ، ١٩٧٧ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨٩ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

أحمد السيد صاوى : آثار الأحكام بالنسبة للغير - ١٩٧٩ - دار النهضة العربية.

أحمد ماهر زغلول : أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضى وضوابط حجيتها - ط ١ - ١٩٩٠.

- آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها - دراسات لأساسيات التنفيذ الجبرى فى المواد المدنية والتجارية - ط ١ ١٩٩٢.

- دعوي الضمان الفرعية - دراسة لأساسيات الخصومة المدنية - دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة - ط٣ - ١٩٩٣.

- مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها أو النظام الخاص للمراجعة (تصحيح الأحكام ، وتفسيرها ، وإكمالها) دراسات فى نظم مراجعة الأحكام - ط ١ - ١٩٩٣.

- الحجية الموقوفة أو تناقضات حجية الأمر المقضى فى تطبيقات القضاء المصرى- دراسة لقاعدة ثبوت الحجية للحكم بمجرد صدوره - ط ٢ - ١٩٩٦.

أحمد محمد مليجي موسى : ركود الخصومة المدنية بسبب الشطب أو الوقف أو الإنقطاع وفقاً لقانون المرافعات وآراء الفقه وأحكام المحاكم - ط ٢ - ١٩٩١ - دار النهضة العربية .

- إختصام الغير وإدخال ضامن فى الخصومة المدنية أمام محاكم الدرجة الأولى والإستئناف ومحكمة النقض وفقاً لقانون المرافعات وآراء الفقه وأحكام المحاكم - ١٩٩٤.

أحمد هندى : التمسك بسقوط الخصومة " شمة الخصوم " - دراسة مقارنة - ١٩٩٦ - دار النهضة العربية .

- سلطة المحكمة والخصوم فى اختصام الغير - المشاكل التى يثيرها الإختصام - ١٩٩٧ - دار الجامعة الجديدة للنشر بالأسكندرية .

أمينة مصطفى النمر : الدعوى وإجراءاتها - ١٩٩٠ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

أنور طلبه : طرق وأدلة الإثبات فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية - ١٩٩٤ - دار الفكر العربى .

سيد أحمد محمود : الغش الإجرائى " الغش فى التقاضى والتنفيذ " ١٩٩٦ - دار النهضة العربية .

عاشور مبروك : النظام القانونى لمثول الخصوم أمام القضاء المدنى " الحضور والغياب " - دراسة تحليلية مقارنة - ١٩٨٨ - مطبعة الجلاء الجديدة - المنصورة .

عبد الحكيم فوده : البطلان فى قانون المرافعات المدنية والتجارية - ط ٢ ١٩٩٣ - دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية .

عبد الحميد الشواربى : الدفوع المدنية " الإجرائية والموضوعية " - ١٩٩٠ منشأة المعارف بالأسكندرية .

عيد محمد القصاص : التنازل عن الحق في الطعن - ١٩٩٥ - دار النهضة العربية .

محمد أحمد عابدين : الدعوي المدنية فى مرحلتيها الإبتدائية والإستئنافية ١٩٩٤ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

محمد عبد اللطيف : القضاء المستعجل - ط ٤ - ١٩٧٧ - دار النهضة العربية.

محمد نصر الدين كامل ، محمد فاروق راتب ، محمد علي راتب : قضاء الأمور المستعجلة - ط ١ - ١٩٨٥ - عالم الكتب بالقاهرة .

محمد نصر الدين كامل : عوارض الخصومة المدنية - ١٩٩٠ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

- الإستئناف فى المواد المدنية والتجارية - ١٩٩٤- منشأة المعارف بالأسكندرية .

محمود محمد هاشم : إستنفاد ولاية القاضى المدنى - ١٩٧٩ / ١٩٨٠ - دار الفكر العربى .

- اعتبار الخصومة كأن لم تكن فى قانون المرافعات - ط ١٩٨٦/ ١٩٨٩ - دار الفكر العربى .

مصطفى كيرة : النقض المدنى - ١٩٩٢ - الهيئة المصرية العامة للكتاب .

مصطفى مجدى هرجة : الجديد فى القضاء المستعجل - ط ٢ - ١٩٨٢- دار النهضة العربية .

- عوارض الخصومة فى ضوء القضاء والفقه - ١٩٩٦ - المكتبة القانونية بالأسكندرية .

معوض عبدالتواب : الوسيط فى قضاء الأمور المستعجلة - ١٩٨٤ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

نبيل إسماعيل عمر : عدم فعالية الجزاءات الإجرائية فى قانون المرافعات ١٩٨٧ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

هشام الطويل : شروط قبول الطعن بالنقض فى المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية - ١٩٨٧ - منشأة المعارف بالأسكندرية.

ثالثا : الرسائل

إبراهيم أمين النفياوى : مسئولية الخصم عن الاجراءات في قانون المرافعات - رسالة كلية الحقوق - جامعة عين شمس ط١-١٩٩١-أسيوط .

آمال الفزايرى : مواعيد المرافعات - رسالة كلية الحقوق - جامعة الأسكندرية سنة ١٩٨٣.

أحمد السيد صاوى : الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشئ المقضى - رسالة كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٧١ .

أحمد نشأت : رسالة الإثبات - ط ٧ - ١٩٧٢ - جـ٢ - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ومطبوعة سنة ١٩٨٨.

الأنصارى حسن النيدانى : مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه فى قانون المرافعات المصرى والفرنسى - رسالة كلية الحقوق - جامعة المنوفية ١٩٩٦.

أمينة مصطفى النمر : مناط الإختصاص والحكم فى الدعاوي المستعجلة رسالة كلية الحقوق - جامعة الأسكندرية - سنة ١٩٦٧ ومطبوعة سنة ١٩٧٤ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

على سالم إبراهيم : ولاية القضاء على التحكيم - رسالة كلية الحقوق - جامعة عين شمس - ١٩٩٦ ، ومطبوعة سنة ١٩٩٧ - دار النهضة العربية .

فتحى والى : نظرية البطلان فى قانون المرافعات - رسالة كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٥٩.

وجدى راغب : النظرية العامة للعمل القضائى فى قانون المرافعات - رسالة كلية الحقوق - جامعة عين شمس - سنة ١٩٧٣ ، ومطبوعة سنة ١٩٧٤ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

رابعاً: الأبحاث والمقالات :

أحمد مسلم: التأصيل المنطقي لأحوال انقضاء الخصومة ، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين شمس - السنة الثانية ١٩٦٠ - ص ٣٦ ومابعدها .

حسن البلقينى : الدعوى الإدارية وأنواعها - مجلة إدارة قضايا الحكومة " هيئة قضايا الدولة حاليا " السنة ٣٠ - العدد الأول - ص ٦٧ ومابعدها .

عبدالمنعم إسحاق: إعتبار الدعوى كأن لم تكن فى تعديلات قانون المرافعات مجلة هيئة قضايا الدولة – السنة السادسة والثلاثون العدد الرابع – أكتوبر / ديسمبر – سنة ١٩٩٢– ص ٣٥ ومابعدها .

كامل سليمان : وقف الدعوى جزاءً – مجلة المحاماة المصرية – السنة ٥٢ العدد الأول والثانى – ص ١٠٣ ومابعدها.

محمد شتا أبو سعد : سلطة القاضى المدنى فى الإثبات – مجلة هيئة قضايا الدولة – السنة الثانية والثلاثون – العدد الثالث . يوليو / سبتمبر – سنة ١٩٨٨ – ص ص ١٢–١٠٤.

محمود فكرى السيد بيومى : وقف الدعوى فى فقه المرافعات – مجلة إدارة قضايا الحكومة " هيئة قضايا الدولة حاليا " سنة ١٩٨٠ ص ص ١٥–٣٩.

ميلاد سيدهم: تعديل أحكام الوقف الجزائى وأثره على الدعاوى التى حكم بوقفها جزائيا قبل العمل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ مجلة هيئة قضايا الدولة – العدد الرابع من السنة السادسة والثلاثون – اكتوبر / ديسمبر –١٩٩٢ – ص ص٣–٣٦.

هشام على صادق : المقصود بسبب الدعوى الممتنع علي القاضى تغييره –مجلة المحاماه المصرية – السنة ٥٠ – أبريل سنة ١٩٧٠ ، العدد الرابع – ص ٧٦ ومابعدها .

وجدى راغب فهمى : دراسات فى مركز الخصم أمام القضاء المدنى – مجلة العلوم القانونية والإقتصادية – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – السنة الثامنة عشر – العدد الأول – ص ١٠٣ ومابعدها.

سادسا: الدوريات ومجموعات الأحكام:

- المجموعة الرسمية لأحكام المحاكم الأهلية .
- مجلة المحاماه المصرية وتصدرها نقابة المحامين بمصر .
- مجلة العلوم القانونية والإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق جامعة
- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في ربع قرن ، وتصدر عن المكتب الفني بمحكمة النقض ، ويُشار إليها في البحث بمجموعة الأحكام ، أو بالمجموعة .
- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاما ، وهي من إصدار نادي القضاء ، ولقد صدر الجزء الأول في أربعة مجلدات ، ويُشار إليها البحث بمجموعة القواعد .
- مجموعة حسن الفكهاني لدى محكمة النقض - الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية - إصدار الدار العربية للموسوعات " حسن الفكهاني " - القاهرة ديسمبر - ١٩٨١.
- مجموعة القوعد القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا .

فهرساً تفصيلياً لموضوعات البحث.

تم بحمد الله وتوفيقه

المؤلف